

درويش مصطفى حسن

فصل الخطاب
في مسألة الحجاب والنقاب

دار الاعتدال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَرَّة

الحمد لله غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، أمر نساء المؤمنين بالستر والاحتجاب ، وجعل ولى أمرنا مسئول (١) مع أزواجهن (٢)

(١) ذلك أن المسئولية عن الحجاب مسئولية مشتركة بين ثلاث : المرأة المسلمة ، وولى أمرها العائل لها . وولى أمرنا وهو الحاكم .. فهو مسئول عن الحجاب ، وتوفير الأمان الفردي بين الرجل والمرأة .. وهو ما أسمىه بالحق الوقائي في صيانة العرض باعتباره واحداً من أهم حقوق الإنسان داخل المجتمع الإسلامى دون غيره من المجتمعات .. وسيكون هذا الموضوع برتمه محلاً لدراسة خاصة فيما بعد إن شاء الله تعالى .. حيث نستعرض الأدلة على مسئولية الحاكم المسلم عن هذا الحق الذى ضاع واندرث في بلاد المسلمين .. فهذا هو رسول الله ﷺ يأمر بإخراج الخنثين من البيوت .. فيخرج فلاناً وفلاناً من العيد : « أمحشة » حادى إبل النساء خوف افتتانهن بصوته ، والآخر الذى وصف ابنة غيلان لأخى أم سلمة رضى الله عنها ، وينفى ﷺ « مخنتاً » قد خضب يديه ورجليه وبالحناء إلى النقيع ، وكذلك يأمر النساء بالتأخر عن الرجال بعد انصرافهن من الصلاة .. وها هو عمر رضى الله عنه يعس ليلاً وهو يسمع امرأة تقول : هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم سبيل إلى نصر بن حجاج فيستدعيه عمر ويأمر بما يصلحه ، وينفيه إلى البصرة ، ثم يلحق به ابن عمه أبو ذئب لإعجاب النساء بمجنهما ، ويجلد « جمدة السلمى » لخروجه مع النساء والتحدث إليهن في طريق البقيع .. وقيل إنه نفاه خارج المدينة « انظر في ذلك : فتح البارى ج ٣ / ٢٨٦ - الطبقات الكبرى ج ٣ / ١٨٥ - المسوط للسرخسى ج ٩ / ٤٥ - أصول الفقه للدكتور البرى ص ١٥١ - رسالة الدكتور محمد بلتاجى « منهج عمر بن الخطاب في التشريع » ص ٣٠٥ وما بعدها » فهل خطر ببال حكام المسلمين اليوم مثل هذه التدابير التى تطهر حياتنا من مظنة الفتنة ؟؟؟ أم أنهم غير مسئولين عن هؤلاء الرجال الذين سيطرت على قلوبهم النساء ، وهؤلاء النساء اللاتي أفسدت قلوبهن الأهواء .

(٢) ورد في الأثر أنه ما من امرأة تدخل النار إلا وتحرق وراء أذيالها أربع : أباه وأخاه وزوجها وابنها .. تقول كانوا يسمعون العلم ولا يلبغون .

عن تبرجهن وعريهن أمام الشباب .. فخطبهن على لسان نبيه ﷺ مرتين بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) وبقوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ (٢) وأمر أزواجهن بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٣) .

نحمدك اللهم حمد الشاكرين لنعمك ، المعترفين بفضلك ، المقربين بحفظك ، وورعابتك ، ونشهد أنه لا إله إلا الله الحق المبين ، شرع لنا من الدين ما نحفظ به أنفسنا من الزلل ، ونظهر به أعراضنا من الحفا والحلل .

ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، بين لنا ذلك الأمر خير بيان ، وتركنا على الحججة البيضاء .. ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٤) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٥) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٦) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَآخَشُوا يَوْمَاً لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِبْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ (٧) فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون . فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون . تَلْفَحُ وَجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ .

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

(٢) سورة النور آية ٣١ .

(٣) سورة التحريم آية ٦ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٧٠ - ٧١ .

(٥) سورة النساء آية ١ .

(٦) سورة الأنفال آية ٢٤ .

(٧) سورة لقمان آية ٣٣ .

ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون . قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين . ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون . قال اخسثوا فيها ولا تكلمون . إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنة فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاخذتموهم سخرياً حتى أنسوكم ذكراً وكنتم منهم تضحكون . إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون ﴿١﴾ .

أما بعد : فإن من أهم ما حققه أعداء الإسلام هو إخراج المرأة المسلمة من خدرها(٢) والعمل على هتك ستر عفافها ، وإجباط حركة الحياء التي كانت سائدة بين الرجال والنساء ثم إزالة حواجز الأمان الغريزي بانطلاق المرأة في عالم الرجال عارية سافرة في بلاد المسلمين(٣) والغريب أن هؤلاء المعتدين قد امتدت أيديهم إلى كثير من زعماء المسلمين(٤) فقادوهم

(١) سورة المؤمنون آية ١٠١ - ١١٠ .

(٢) خدر المرأة: كل ماواراها من بيت ونحوه فهو خدر «لسان العرب ج ٥/ ٣١٢» ،
 (٣) فطن أعداء الإسلام إلى أن القضاء على شوكة المسلمين لا يكون إلا بانطلاق المرأة بلا قيود في عالم الرجال .. وذلك لعظم فتنتها ، وخطورة أمرها .. حيث أن دينهم يحرص أكثر ما يحرص على العفاف ، ولا يسمح إلا بعلاقة الزواج بين الرجل والمرأة .. ومن ثم فإن انطلاقتها بينهم تجعلهم في صراع رهيب بين شهوة إغرائها ، وقيود دينهم .. فتضطرب مجتمعاتهم ، ويم قلبها رأساً على عقب .. وهذه أقوالهم في ذلك الأمر تشهد عليهم .. فمن قائل : « إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ، ويقلب رأساً على عقب المجتمع الإسلامي لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة » [جان بول روي] في كتابه « الإسلام في الغرب » انظر : « صحوة في عالم المرأة » ص ١٢ .. ومن قائل : « لن يستقيم حال الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة ويفطى به القرآن » [جلادستون] رئيس وزراء إنجلترا خلال عهد مصطفى كامل — عودة الحجاب ص ٥١ . كما جاء في بروتوكولات حكماء صهيون « يجب أن تنهار الأخلاق لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقه » [تربية الأولاد ج ٢ / ٥٥٧] .

(٤) ومن هؤلاء «رفاعة الطهطاوي» الذي يقول في كتابه: تخليص الإبريز في تلخيص باريز «إن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد، وأن الرقص على الطريقة الأوروبية ليس من الفسق، وأنه لا يخرج عن قوانين الحياء» ومنهم فهمي مرقص الذي يطالب في كتابه «المرأة في الشرق» بالقضاء على الحجاب، وإباحة الاختلاط، ومنهم قاسم أمين الذي يقول في كتابه تحرير المرأة: «إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة اليهودية» — يقصد النقاب — وهو أيضاً الذي يطلب من صافية زغلول رفع الحجاب عن وجهها قبل أن تخطب في الاحتفال بقدمه من منفاه .. فتستجيب له .. وعندئذ ترفع الحاضرات الحجاب !!! ، ومنهم أيضاً هدى شعراوي التي ما كادت تصل إلى الإسكندرية بعد عودتها من الغرب في أول زيارة لها حتى تلقى الحجاب وتدخل مصر مع صديقتها «سيرانراوى» بدون نقاب . انظر في ذلك على سبيل المثال «عودة الحجاب ص ١٦ وما بعدها» .

إلى الوقوف للنقاب بالمرصاد .. فراحوا يمزقون به ويقولون : قد آن الأوان إلى نبذ هذه الرجعية المتخلفة التي أهدرت طاقات المرأة — وهي نصف المجتمع — في العمل والإنتاج ، وأنه لا بد من الانطلاق والتحرر طلباً للرفعة ، وجرياً وراء حضارة الغرب التي شاركت فيها النساء^(١) .

كما أن هؤلاء المعتدين قد استشرقوا من أجل نيلهم من ديننا .. فامتدت أيديهم إلى ذلك البيان الفقهي للحجاب ، فزعموا ومن معهم من المسلمين أن الإسلام يدعو للسفور في كل الأحوال^(٢) وأمام الجميع .. بحجة أنهم ميسرين .. ووافقهم على ذلك الكثيرون حتى بعض علمائنا الكرام^(٣) الذين شغلوا بكثير من القضايا دون قضية الحجاب .. مما أدى إلى قيام فريق ثالث يدعو إلى وجوب النقاب في جميع الأحوال^(٤) ولكن بيانهم لم يكن ليبتلع هذا الخلاف ، ويقطع كل شك لدى كل مرتاب .. ولما كانت قضية العفاف الإسلامي قد تلاشت حقيقتها بين الكتاب المعاصرين بلا سند كان من ناحية الميسرين ، ولا أساس شافٍ من ناحية الباحثين .. ولما كانت هذه القضية واحدة من القضايا التي اهتم القرآن الكريم ببيان أبعادها مرتين كما أشرنا ،

(١) وإذا كانت المرأة قد شاركتنا في بناء الحضارة ومازددنا إلا تخلفاً .. فإن علة ذلك هو انفلاتنا من قيود الحياء ، وضوابط العفاف اللذين يعدان أساساً لن نحرز التقدم إلا بهما .. فبذلك صنع أسلافنا حضارتهم الأولى التي ما زال العالم ينهل من نورها الأبدى .

(٢) أي إظهار الوجه والكفين .. وسنرى لذلك حالات استثنائية اتفق فقهاء السلف عليها .. وذلك في القسم الأول من هذا البحث .

(٣) وهؤلاء هم الذين يرون أنه لا داعي للنقاب إلا لمن أرادت الفضل كما في حجاب المرأة المسلمة للألباني .. ولنا وقفة مع هؤلاء في القسم الثاني من هذا البحث .. ومنهم من يرى أنه لا ضرورة له ولا دليل عليه كما في كتاب « علل وأدوية » للشيخ الفزالي وقد أسفر تطبيق هذا الرأي عن شيوع « حجاب التبرج » كما أسماه البعض بين نساء المسلمين دون أن يلتزموا بشرط واحد من شروطه .. فترى الواحدة منهن قد وضعت حزاماً في الوسط ، ووردة على الصدر ، وتوكة في مقدمة الرأس ، وحفت حاجبها بكل دقة ورقة .. فالأعين تنجذب لها ، والقلوب تتمغط إليها من شدة ولعها وبهاؤها وروعها .. كأن الرجل لم يخلق إلا لها ، وإلناس يظنون أنهن متدينات ، وهن يحسن أنهن خير البنات والزوجات ، كما أسفر هذا الرأي عن تخصيص أماكن مستقلة لهؤلاء في صالونات الكوافير التي تتهز الأرض من تحتها في بلاد المسلمين !! ..

(٤) ومن هؤلاء الذين أوجبوا النقاب المودودي في كتابه « الحجاب » والشيخ =

ولما كان رسول الله ﷺ قد أمر ونهى وأقر في موضوع الحجاب على ما سنين فيما بعد . من أجل ذلك كان لا بد من أن تأتي هذه المحاولة تنقية لمواضع الخلاف ، وبيانا لحقيقة الحجاب ، وتوضيحا لأبعاده ، وعرضاً لتطبيقاته كما حدثت في عهد النبي ﷺ لتكون توفيقاً بين مختلف الآراء وغيرها حتى تجتمع الكلمة . وتتجه القلوب إلى العمل بعد أن طال أمد الجدل .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل من هذه المحاولة بداية توفيق بين المسلمين ، وأن ينفع بها أخواتنا المؤمنات اللواتي يشفقن من خشية ربهن ، ويطمعن في رحمته(*) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

= التويجى فى كتابه « الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » وأبو ذر القلمونى فى كتابه « ففروا إلى الله » والصابونى فى كتابه « روائع البيان » والشنقيطى فى كتابه « أضواء البيان » وكذا فى كتاب « مسئولية المرأة المسلمة » وثلاث رسائل فى الحجاب لابن باز والسندى ، وغيرهم .

(*) وهن قليل .. ولسن بكثير .. ففى الصحيحين عن رسول الله ﷺ « أكثر أهل النار النساء » وفى صحيح مسلم « أقل ساكنى الجنة النساء » وفى الإمام أحمد : لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر الغراب الأعصم فى الغربان والأعصم هو الغراب الأحمر المنقار والرجلين .

التعريف بالحجاب

الأصل في الحجاب أنه الساتر^(١) الذى يحول بين جسدين^(٢) أو بين شيئين^(٣) فيمنع الرؤية بينهما^(٤)، وسمى الحجاب حجاباً لأنه يمنع المشاهدة^(٥) يقال حجبته الحاجب .. أى منعه من الدخول^(٦) واحتجب الملك عن الناس^(٧) وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من رواء حجاب^(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾^(٩) أى احتجبت وتوارت بالجبل^(١٠) ومنه قوله تعالى: ﴿ وبينهما حجاب ﴾^(١١) أى سور^(١٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فاستلوهن من وراء حجاب ﴾^(١٣) أى من وراء ساتر يمنع الرؤية، ومنه قوله تعالى: ﴿ فاتخذت من دونهم حجاباً ﴾^(١٤) أى ساتراً^(١٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿ إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾^(١٦)، أى من حيث لا يراه^(١٧)، وكذا في قوله تعالى: ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾^(١٨) أى مستورون فلا يرونه^(١٩).

(١) إصلاح الوجوه والنظائر ص ١١٧ باب حجب . معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية ج ٢ ص ٢ ، قاموس قرآنى حسن محمد موسى ص ٣٠٨ تاج اللغة للجهوى ج ١ / ٤١ ، لسان العرب ج ١ / ٢٨٩ ، القاموس المحيط ج / ٥٢ ، المعجم الوسيط ج ١ / ١٥٦ المصباح المنير ص ١٨٩ ، القاموس القويم ج ١ / ١٤٢ .

(٢) المصباح المنير . المرجع السابق .

(٣) لسان العرب . الموضوع السابق .

(٤) إصلاح الوجوه والنظائر . الموضوع السابق .

(٥) المصباح المنير . الموضوع السابق .

(٦) تاج اللغة ج ١ / ٤١ .

(٧) تاج اللغة ولسان العرب . الموضوعين السابقين .

(٨) المرجعين السابقين وإصلاح الوجوه والنظائر الموضوع السابق .

(٩) سورة ص آية ٣٢ .

(١٠) إصلاح الوجوه الموضوع السابق .

(١١) سورة الأعراف آية ٤٦ .

(١٢) إصلاح الوجوه ذات الموضوع .

التعريف بالنقاب :

أما النقاب فأصله البرقع (١) أو القناع (٢) الذى تغطى به المرأة وجهها بحيث، لا تبذى منه إلا عيناها (٣) أو محاجرهما (٤) على الأكثر ، وسمى النقاب نقاباً لوجود نقبين فى مواجهة العينين لمعرفة الطريق .

هذا من الناحية اللغوية .. أما من الناحية الفقهية فالحجاب يعنى الستر (٥) الواجب على المرأة المسلمة والذى يكون من شأنه منع رؤية الرجال لها .. أما النقاب فهو أن تغطى المرأة وجهها .. وذلك بأن تدنى (٦) عليه

(١٢) = إصلاح الوجوه ذات الموضع .

(١٣) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(١٤) سورة مريم آية ١٧ .

(١٥) إصلاح الوجوه الموضع السابق .

(١٦) سورة الثورى آية ٥١ .

(١٧) المفردات فى غريب القرآن ص ١٠٦ .

(١٨) سورة المطففين آية ٨٣ .

(١٩) معجم ألفاظ القرآن الكريم ج ٢ / ٢ .

(١) البرقع : هو ما تنقب به المرأة فيغطى وجهها بحيث لا يبدو منه سوى عيناها فقط

— لسان العرب ج ٥ / ص ٢٤١ .

(٢) القناع : هو ما تنقب به المرأة فتجعله على مارن أنفها لكي تستر به وجهها فيبدو منه

عيناها ومحاجرهما — المعجم الوسيط ج ٢ / ٩٥٢ — لسان العرب ج ٢ / ٢٦٥ .

(٣) الأصل فى النقاب عند العرب : هو القناع الذى تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث

يظهر عيناها ومحاجرهما وهو ما يسمى باللفام . فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقماً

أو سمي بالوصصة — لسان العرب ج ٢ / ٢٩٥ .

(٤) محجر العين : هو ما دار بالعين من العظم الذى هو أسفل الجفن ، وهو ما يظهر من

نقاب المرأة فكل ما بدا من النقاب محجر « لسان العرب ج ٢ / ٢٩٥ .

(٥) هذا المعنى وارد فى كافة التفاسير لآية الحجاب فى سورة الأحزاب ﴿ ... فاسألوهن من

وراء حجاب ﴾ أى من خلف ستر بحيث لا ترونهن ولا يرونكم .. أنظر على سبيل المثال : تنوير

المقياس تفسير ابن عباس ص ٢٦٣ ، تفسير السراج النير ج ٢٢ / ٢٢٦ ، فتح البيان

ج ٣٠٦ / ١٣ ، تفسير القاسمي ج ١٣ / ١٨٣ ، روح المعاني ج ٢٢ / ٧١ ، تفسير البهوى مع

ابن كثير ج ٧ / ٣٠٦ ، تفسير الرازى ج ٦ / ٥٣٤ ، إرشاد السارى ج ٧ / ٢٨٦ ،

المرأة فى ظل الإسلام ص ٦٥ .

(٦) الإدناء : أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تنقب به ، وفى قوله تعالى

﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أى يرخينها عليهن ويفطين بها وجوههن وأعطافهن .. يقال إذا زل

الترب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك .. وذلك لأن النساء فى أول الإسلام كن على

جزءاً من جلبابها(١) أو من خمارها(٢) بحيث لا يبدو منه إلا عيناها لمعرفة الطريق أمامها إذا خرجت لحاجة .

وهكذا يتبين لنا أن كلاً من الحجاب والنقاب لا يختلفان(٣) ، وأن الأول أعم من الثاني .. وذلك لوجود أكثر من صورة يمكن أن تحتجب بها المرأة .. ولا يقتصر الأمر على تغطية وجهها بالخمير أو الجلباب . فقد يكون الحائط حجاباً بينهما ، وقد يكون الباب أيضاً مثل ذلك ، وقد يتم الحجب بالاستتار السميكة المحكمة كذلك .. ففي كل هذه الأحوال لا يرى الرجل المرأة ولا ترى المرأة الرجل .

هجران في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار ، وكان الفتيان والفساق يتعرضون لهن إذا خرجن ليؤذونهن فأمرهن الله بأن يكتسبن الأردية والملحف ، وأن يسترن رءوسهن ووجوههن ليحتشمن ويمن ، فلا يطمع فيهن طامع — الكشف ج ٢ / ٢٢١ وما بعدها وفي التاج ج ٣ / ١٦٧ — يرخين على وجوههن الجلباب إلا عيونهن للإبصار يبصرن بها إذا خرجن .

(١) قال ابن الأعرابي : الجلباب هو إزار تشتمل به المرأة فيجلل جميع جسدها « لسان العرب ج ١ / ٢٦٥ » وفي حديث عمر حين دخلت عليه أمة عليها حجاب مقنعة به .. قال « فما بال الجلباب ؟ إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين » إرواء الغليل ، وقال حديث صحيح الإسناد ، وقال ابن حزم ، والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه « المغل ج ٣ / ٢١٧ » وقيل الجلباب كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره « حسن الأسوة ج ١ / ٢٦٠ » .

(٢) خمار المرأة هو النصف .. وهو ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها ، وسمى نصيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها فتحجز أبصارهم عنها ، وقيل نصيف المرأة معجراً « لسان العرب باب خمر ، القاموس المحيط كذلك » والمعجر ثوب تلفه المرأة فوق رأسها ثم تتجلبب فوقه بجلبابها والإعتجار أن يلف المعجر على الرأس ويرد طرفه على الوجه « لسان العرب والمعجم الوسيط باب عجر » ، وقال ابن الأثير في حديث عبد الله : وجاء وهو معتجر بعمامته .. وهو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منه شيئاً تحت ذقنه « الصارم المشهور ص ٦٠ » وقال الإمام أحمد في حديث عائشة الآتي عن نساء المهاجرين « شققن مُرطهن فاختمرن بها أى تقعنن بها » عود المعبود ج ١١ / ١٦٠ » وقال الحافظ في الفتح ج ٨ / ٩٩ : فاختمرن بها أى غطين وجوههن .. وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، وقال في كتاب الأشربة عن تعريف الخمر « ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها » هذا وقد يراد بالخمير غطار الرأس وحدها كما هو في أحاديث الصلاة الخاصة بستر عورة المرأة فيها . = (٣) هذا بخلاف ما اعتاده الناس وبعض أهل العلم الذين ظنوا أن الحجاب هو اللباس الذي تستر به المرأة جسمها فيما عدا الوجه والكفين .. وهذا خلط بين الحجاب وما يستر العورة .. وهذا الرأي سنتناوله في القسم الثاني من هذا البحث .

والحجاب بهذا المعنى يتميز عن ستر العورة من حيث أطرافه و حدوده .. فبينما يكون الجلباب أو الخمار ساتراً للوجه في حجاب اللباس يكون الدرع (١) والخمار (٢) كافيين فيما يتعلق بستر العورة .. أى فيما عدا الوجه والكفين .

أما من ناحية أطرافه .. فبينما شرع الأول للمرأة في مواجهة الرجال الأجانب (٣) شرع الثاني في مواجهة المحارم (٤) وكذلك في الصلاة .

هذا وقد اهتم القرآن الكريم بموضوع الحجاب ، وخصه بالذكر والتفصيل كما سنرى لحكمة بالغة أشار إلى مجملها في قوله تعالى ﴿ ذلکم أظهر لقلوبکم وقلوبهم ﴾ (٥) ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب .. أما إذا رأت العين فقد يشتهى القلب وقد لا يشتهى .. فالقلب عند عدم الرؤية أظهر ، وعدم الفتنة عندئذ أظهر (٦) ذلك أن الرؤية سبب التعلق والفتنة (٧) ، وهذا أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية من تلك الخواطر النفسية والشيطانية التي تعرض للرجال من أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال مما يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له .. فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته (٨)

(١) الدرع يشبه القميص لكنه سايف يغطى قدما المرأة « المغنى والشرح الكبير طبعة دار المنار ج ١ / ٦٣٨ » أى هذا الثوب الذى يغطى جسدها دون رأسها والعنق وهو ما يسمى الآن « الجلابية » إذا كانت كاسية .

(٢) الخمار في هذا المجال هو ما يستر رأس المرأة .. أى في مجال الصلاة .
(٣) الأجنبي : هو من يجمل للمرأة الزواج منه كابن عمها ، وابن عمتها ، وابن خالتها ، وزوج أختها وزوج خالتها .

(٤) والمحرّم : كل رجل يحرم على المرأة الزواج منه حرمة مؤبدة بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع « تربية الأولاد في الإسلام ج ٢ / ٥٠٥ » ، « اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ١٦٨ » .

(٥) سورة الأحزاب آية ٥٣ .
(٦) السراج المنير ج ٣ / ٢٦٦ ، تفسير الرازى ج ٦ / ٥٣٣ .
(٧) روح المعاني ج ٢٢ / ٧١ ، إرشاد السارى ج ٧ / ٢٨٦ .
(٨) حاشية الجمل على الجلالين ج ٣ / ٤٥٠ ، تفسير القرطبي ج ١٤ / ٢٢٧ تفسير

كما أن الله تبارك وتعالى حين استثنى هؤلاء لعدم الاحتجاب عنهم وهم كما في الآية ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا نساءهن ولا ما ملكت أيمانهن ﴾ (١) خص النساء بأمر التقوى في هذا المجال فقال تعالى : ﴿ واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴾ أى في دخول هؤلاء عليكن وكلامكن معهم (٢) أو أن يراكن أحد غير هؤلاء المذكورين (٣) وذلك لقلّة تحفظهن وكثرة استرسالهن (٤) .. وقد كان أحسن ما قيل في هذا المجال هو قول الرّمحشري .. فقد قال في قول الله تعالى ﴿ واتقين الله ﴾ : أى فيما أمرتُنَّ به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحي من الاستتار ، واحتطن فيما يستثنى منه ما قدرتُنَّ ، واحفظن حدوده ، واسلكن طريق التقوى في حفظهما .. وليكن عملكن في الحجب أحسن مما كان وأنتن غير محجبات ليفضل سرُّكن علنكن ﴿ إن الله على كل شيء ﴾ من السر والعلن وظاهر الحجاب وباطنه ﴿ شهيدا ﴾ لا تتفاوت في علمه الأحوال (٥) .

كما بين القرآن الكريم العلة من تشريع الحجاب بين النساء والرجال .. وذلك في قوله تعالى في هذه الآية .. آية الحجاب من سورة الأحزاب : ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ﴾ ، ثم جاء

القاسمى ج ١٣ / ٤٨٩٣ ، مجمع البيان ج ٣ / ٣٠٣ ، تفسير الطبرى ج ٢٢ / ٢٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ / ١٥٦٧ ، تفسير الخازن البغدادي ج ٣ / ٥٢٤ ، حاشية الشهاب على البيضاوى ج ٧ / ١٨٣ ، روح المعاني ج ٢٢ / ٧١ ، حسن الأسوة ج ١ / ٢٥٨ .

(١) سورة الأحزاب آية « ٥٤ » .

(٢) تنوير المقياس ص ٦٣ .

(٣) تفسير الخازن ج ٣ / ٥٢٤ ، مجمع البيان ج ٢ / ٣٠٣ ، تفسير القاسمى ج ٣ / ٤٨٩٨ — حاشية الجمل على الجلالين ج ٣ / ٤٥٠١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ١٨٣ ، تفسير الطبرى ج ٢٢ / ٣١ ، تفسير القرطبي ج ١٤ / ٢٢٧ .

(٥) الكشف ج ٢ / ٢٢٠ .

بعد ذلك ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ أى بدخولكم بيوته
 بغير إذنه والاستئناس بحديثه ورؤية أزواجه ، ثم قال الله تعالى فى هذه
 الآية التى بعدها : ﴿ إن الذين يؤذون رسول الله لعنهم الله فى الدنيا
 والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً . والذين يؤذون المؤمنين بغير ما اكتسبوا
 فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ .

قال الفخر الرازى (١) : «إن الله تعالى لما ذكر أن من يؤذى المؤمنين
 يحتمل بهتاناً وكان فيه منع المكلف من إيذاء المؤمن أمر المؤمنين باجتنب
 المواضيع التى فيها التهم الموجبة للتأذى لئلا يحصل الإيذاء الممنوع فيه .. ولما
 كان الإيذاء القولى مختصاً بالذكر اختص بالذكر ما هو سبب الإيذاء القولى
 وهو النساء .. فإن ذكرهن بالسوء يؤذى الرجال والنساء بخلاف ذكر
 الرجال .. فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذها ،
 ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه ..» ذلك أن مواجهة
 الأجنبى للمرأة بالنظر إليها والحديث معها لا شك هو أمر يؤذى زوجها
 أو من يعولها إن كان من المؤمنين .. والشريعة تحرص على هذا الشعور
 أشد الحرص (٢) ، كما أنه أمر يثير الشك عند بعض الناس على الأقل ممن
 يظنون بالناس الظنوناً فيقولون بهتاناً وإثماً مبيناً مما يتبين معه أن السلامة من
 ذلك فى منع الرؤية ، والسؤال من وراء حجاب كما أمرنا الله تبارك وتعالى ..
 لأن إيذاء الرجل فى عرضه .. سواء بالنظر الجرد أو بقبيلة قائل كما حدث فى
 قصة الإفك أمر يثير قلقاً ومفاسد فى المجتمع تزلزل ما فيه من قيم
 وأخلاق ، وتطلق الفرص فى رمى المحصنات ، وبث الفواحش
 والمنكرات (٣) .

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٢٥ / ٢٣٠ .

(٢) هذا بخلاف الإماء حيث تتخلف العلة .. إذ لا محل لها .. فلهن أن يكشفن عن
 وجوههن وأيديهن كما صح عن عمر رضى الله عنه أنه لما رأى أمة مقنعة بالحجاب علاها بالدرة ،
 وقال لها : لا تشبهين بالحرائر « إرواء الغليل ج ٦ / ٢٠٣ » ، وليس صحيحاً ما شنه ابن حزم
 من ثورة على هذا الرأى « المحلى ج ٣ / ٢١٨ » والمسألة أنه مع كشف وجوههن وأيديهن يحرم
 النظر إليهن كغيرهن من الحرائر .. وذلك لعموم أحاديث النظر وعموم الآية ﴿ قل للمؤمنين
 يغضوا من أبصارهم ﴾ .

(٣) روى السيوطى فى الجامع الصغير بسند حسن عن رسول الله ﷺ أنه قال : ثلاثة
 لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، ومدمن الخمر والرجلة من النساء ، قالوا ... فما الديوث ؟

ثم تكررت هذه العلة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَمَا يُؤْذِينَ ﴾ مما دل على أن المرأة المؤمنة لا بد أن تتأذى من نظر الأجانب لها .. لأنه أمر يخدش حياءها ، ويزعزع العفاف لديها .. ولذلك كان احتجابها عن الرجال تأمينا لها من ذلك الإيذاء .. وإذا كانت هذه الآية الأخيرة قد صرحت بذكر العلة على هذا النحو الأخير فلا شك أن ذلك أوقع في النفس .. لأن إيذائها يحتم إيذاء زوجها تبعاً لها .. وعلى الجانب الآخر فهناك بعض النساء لا يتأذين من نظر الأجانب لهن .. وهؤلاء النسوة لهن نفوس ذات ميل ، وقلوب ذات زيغ يحرك الفتنة ، ويبعث على الشهوة .. نعوذ بالله منهن ومن زيغهن .

تقسيم :

بعد أن عرفنا أن النقاب صورة من صور الحجاب .. باعتبارها سترأ لوجه المرأة المؤمنة من الملابس .. برقا كان أم قناعاً أم طرفاً من جلبابها أو من خمارها تدنيه عليها حتى لا يراها الرجال عند خروجها لحاجتها أو عند ظهورها أمامهم حتى ولو كان ذلك في بيتها .. بعد أن عرفنا ذلك يجين الألوان للبدء في تصفية الحكم في هذا الموضوع ، وتحديد مواضع الاتفاق فيه كما هو مقرر في فقه المذاهب الأربعة وغيرها ، ثم بيان هذه الآراء الأخرى في الموضوع ، ومناقشة أدلتها المختلفة فيما ذهبت إليه .

قال عليه السلام « هو الذي لا يبالي من دخل على أهله » .. أى من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته ، كما قال الزركشى وغيره .. وهو الأمر الذى سنتولى بيانه في بحثنا عن الديانة إن شاء الله تعالى . ولا شك في أن النظر إلى النساء فيه ما فيه من أضرار تفتك بكل غال وثمين في نفوس الرجال والنساء على السواء .. فالنظر إما أن يطلق الشهوة إلى سعار غريزي يسوق صاحبه حيث أراد ، وإما أن يكبح جماحه فيقع في قلبه ما يقع من دواعى الكبت والتعقيد ، وإما أن يملك نفسه ويفلت من ذلك فيصاب بالبرود الجنسي المرير .. وهذا العذاب النفسى بصنوفه الثلاث كفيل بالقضاء على كافة الطاقات البشرية وسط هذه المغريات المفتكة التى تتصارع فيها دواعى الشهوة ، وأوامر الشرع الحكيم .. وقد لخص الشاعر هذه الكلمات فقال :

نظرة فابتسامه فكلام فسلام فموعد فلقاء

وعلى ذلك ينقسم موضوع البحث إلى قسمين .. نتناول في أولهما تلك الأحكام الشرعية الى اتفقت عليها المذاهب الفقهية سواء من حيث القاعدة العامة أو من حيث الاستثناءات الواردة عليها ثم نستعرض الآراء الأخرى وأدلتها والرد عليها .. وذلك في القسم الثاني من هذا البحث .

= وأجل أضرارها شاعر آخر حين قال :

كل الحوادث مبدؤها النظر والنار تأق من مستصغر الشرر

ولذلك جاء نهي النبي ﷺ عن النظر إلى النساء مبيناً أنه سهم من سهام إبليس ، وأنه يريد الزنا « كنز العمال باب النظر ، تربية الأولاد في الإسلام ج ٢ / ٥٠٧ كذا في الرسالة الأمانة في اللباس والزينة » .

القسم الأول

الأحكام الشرعية التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية

الأحكام المتعلقة بحجاب المرأة المسلمة تكاد تكون واحدة في المذاهب الفقهية « مذهب المالكية — مذهب الحنفية — مذهب الشافعية — مذهب الحنابلة »، سواء من حيث القاعدة العامة في وجوب النقاب ، أو من حيث الاستثناءات الواردة عليها في جواز السفور في أحوال معينة .. وعلى ذلك يتفرع البحث في هذا القسم إلى فصلين ، نتاول في أولهما : القاعدة العامة في وجوب النقاب ، ونحدد في ثانيهما أبعاد الاستثناءات الخاصة بجواز السفور .

الفصل الأول

القاعدة العامة : في وجوب النقاب أو تغطية الوجه

تتفق المذاهب الأربعة على وجوب النقاب في أحوال معينة سنقوم ببيانها ، بيد أنه يحسن بنا قبل عرض هذا الاتفاق أن نستعرض الأدلة على وجوب النقاب ، لبيان مدى قطعيتها من حيث الدلالة والثبوت .. وعلى ذلك سنتكلم عن دليل وجوب النقاب في المبحث الأول ثم نتبعه ببيان تلك الحالات التي يجب فيها النقاب .

المبحث الأول

دليل وجوب النقاب

لا شك في أن النقاب أمر واجب على المرأة المؤمنة .. ولا مجال للشك في هذا الأمر .. سواء من أعداء الإسلام كما أشرنا ، أو من جانب عملائهم كما أسلفنا .. ذلك أنه أمر ثابت في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ ، كما أنه أمر ثابت كذلك في أقوال أمهات المؤمنين وأفعالهن بحضرة النبي ﷺ أو من بعده ، وفي أقوال الصحابة أيضاً ، والتابعين من بعدهم .

وسنقوم الآن باستعراض هذه الأدلة التي توجب النقاب على كل مؤمنة ترجو الله واليوم الآخر .. سواء ما جاء في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسول الله ﷺ .. أو في أفعال أمهات المؤمنين وأقوالهن ، أو في أقوال

الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .. وذلك في ثلاثة مطالب على التوالى :

المطلب الأول

الأدلة على وجوب النقاب من كتاب الله تعالى

لَمَّا كان الحجاب قضية أساسية لا تستقيم الحياة بين الرجال والنساء بدونه .. فقد أكرم الله عز وجل هذه الأمة (١) حين أمرها به في القرآن الكريم .. ذلك لأنه يعد واحداً من أهم الدعامات التي تحقق الآداب العامة في مجتمع المؤمنين الذى يجب أن يتميز عن غيره من المجتمعات .. ومن أجل ذلك قال الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مَسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُتَّكَبَرُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَآءً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِنْ تَبَدَّوْا شَيْئاً أَوْ تَخَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانَا وَهَاتَانَا وَإِنَّمَا مِيقَاتُهَا النَّبِيُّ قَلْبُ الْأَزْوَاجِ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَإِيُؤْذِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾ .

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٤ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ : ٥٩ .

الوضع الذى كان سائداً قبل نزول آية الحجاب :

قال ابن إسحاق : إن غزوة الأحزاب وقعت فى شوال سنة خمس ، وغزوة بنى المصطلق وقعت فى شعبان من سنة ست .. ومعنى ذلك أن أحكام الحجاب قد نزلت قبل قصة الإفك .. وقد جزم ابن حزم وابن القيم بصحة هذه الرواية مما يدل على أن أحكام الحجاب فى الإسلام كان بدؤها الأحكام التى وردت فى سورة الأحزاب وكآلها الأحكام التى وردت فى سورة النور (١) .

وقد كان الوضع السائد قبل ذلك أن نساء الجاهلية كنَّ يُسدِّلن حُرْمهن من خلفهن ، وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وقلائدهن وصدورهن ، كما كنَّ يبيدين آذانهن وحليها وجزءاً من شعر الرأس ، وكان يبدو ما فى أرجلهن من الخلاخيل (٢) .

هذا وقد كان المؤمنون فى بيوت النبى ﷺ ينتظرون الطعام حتى إذا قارب الاستواء تعرضوا للدخول على نسائه للسؤال عنه (٣) .

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل نزول هذه الآية :

● روى البخارى ومسلم عن أنس (٤) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله .. يدخل عليك البر والفاجر .. فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فأنزل الله تعالى آية الحجاب .

● وروى الطبرانى بسند صحيح (٥) وابن أبى حاتم (٦) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت آكل مع النبى ﷺ حيساً فى قعب فمرَّ عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ فدعاه فأكل فأصابته أصبعه أصبعى .. فقال :

(١) تفسير سورة النور للمودودى ص ٧ وما بعدها .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٢٨٤ ، تفسير القرطبى ج ١٣ / ٢٣٠ ، تفسير فتح البيان ج ٦ / ٢٩٩ ، روائع البيان ج ٢ / ١٥٩ - الكشاف للزمخشرى ج ٢ / ٩٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٥ .

(٤) إرشاد السارى ج ٧ / ٢٧٨ ، التاج الجامع ج ٤ / ٢١١ . تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٥ .

(٥) لباب النقول ص ١٨١ .

(٦) تفسير ابن كثير فى الموضوع السابق .

أوه .. لو أطاع فيكن ما رأتن عين .. فنزلت آية الحجاب .

ما فعله رسول الله ﷺ قبل نزول هذه الآية :

● روى البخارى ومسلم والترمذى وابن أبى حاتم والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه لما أعرس رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش أو غيرها ألقى الحجاب ، أو أرخى الستر بينه وبين أنس ، أو بينه وبين الرجال الذين تخلفوا يتحدثون بعد أن دخل على أزواجه .. فنزلت آية الحجاب (١) .

● كما روى عنه ﷺ فى الصحيح أيضاً أنه قال : « لو دعيت إلى ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع لقبلت .. فإذا فرغتم من الذى دعيت إليه فحففوا عن أهل المنزل وانتشروا فى الأرض (٢) .

الحكم الخاص بالحجاب فى هذه الآيات السابقة :

لا خلاف فى أن هذه الآية قد قررت حكماً ثابتاً ، وأمرأ واجباً .. وهو منع دخول الرجال على أمهات المؤمنين ، ومنع رؤيتهن ، ولزوم احتجابهن عن الرجال عند سؤالهن فى حاجة تعرض ، أو مسألة تثور .. وإذا كان ذلك الحكم مسلم به لدى الكافة بالنسبة لنساء النبى ﷺ فهل هو حكم عام لجميع النساء من أزواج المؤمنين ، أم أنه حكم خاص بأمهات المؤمنين وحدهن ؟

الجواب :

نعم .. هذا الحكم المقرر حكم عام بالنسبة لأمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المؤمنين كذلك .. وهو أمر لا سبيل للشك فيه لإمكان القطع به

(١) فتح البارى ج ٢٣ / ٢٦ ، إرشاد السارى ج ٧ / ٢٨٩ ، صحيح مسلم للنورى ج ٩ / ٢٣٢ ، تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٤ ، تفسير فى ظلال القرآن ج ٥ / ٢٨٧٧ - إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٤١ - فقه النظر ص ٥١ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٤٠٥ .

بأدلة كثيرة .. ذلك لأنه إذا كانت هذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب كما بينا فهي عامة من جهة الأحكام التي تناولتها .. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .. وقد دلت على عموم الحكم قرائن متعددة .. منها ما ورد في هذه الآيات السابقة ، ومنها ما جاء في آيات أخرى ، ومنها ما ورد في السنة كذلك .. على حين أنه فيما عدا ارتباط هذا الحكم بسبب نزوله لا توجد أية قرينة تصرف هذا الحكم عن عمومته .. سواء كانت قرينة لفظية أو قرينة معنوية .. في آية الحجاب أو في غيرها من الآيات .. وفيما يلي بيان هذه القرائن التي تقطع بعموم الحجاب لكافة النساء المؤمنات أولاً : القرائن الواردة في هذه الآيات السابقة :

أ — من الناحية الفقهية :

● القرينة الأولى : تصریح الآية بعموم حكمة الحجاب :

سبق أن بينا في مقدمة البحث أن الله تعالى قد بين في قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ حكمة تشريع الحجاب .. وإذا كانت هذه الآية قد صرحت بالتسوية في هذه الحكمة بالنسبة للمؤمنين وأمهات المؤمنين على السواء بقولها ﴿ أطهر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ ، وإذا كانت طهارة قلوب أمهات المؤمنين سوف تتحقق .. وذلك باحتجابهن عن جميع الرجال من غير محارمهن .. فإن طهارة قلوب نساء المؤمنين لا سبيل إلى تحقيقها طالما أن الاحتجاب قاصر على نساء النبي ﷺ وحدثن دون غيرهن من المؤمنات .. ومن ناحية أخرى لا ينبغي لأحد أن يقول بأن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن من الريبة مثل نساء النبي ﷺ (٢) لأنها تفرقة لا يمكن قبولها بحال من الأحوال .. كما أنه إذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات من السفاح ، المحرمات علينا بالنكاح ، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهن نكاحهن .. فما نقول في غيرهن من المحلات لنا

(١) فقه النظر ص ٥٣ .

(٢) أضواء البيان ج ٧ / ٥٨٤ .

بالنكاح ، المتطلع لمن أهل السفاح .. هل يجوز أن يكن سافرات غير منتقبات ؟ أو بارزات غير متحجبات ؟!!!! (١) .

● القرينة الثانية : عموم الاستثناء من أمر الحجاب :

بعد أن بين الله حكم الحجاب في مواجهة الأجانب استثنى من ذلك بعض المحارم فقال سبحانه ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ... ﴾ الآية . وهو استثناء عام لأنه فرع من الأصل العام وهو الحجاب .. وإذا كنا قد سلمنا بعموم الأصل فإن ذلك يستلزم عموم الفرع .. ولذلك فلم يوجب الله على المرأة أن تحتجب عن هؤلاء المذكورين في الآية ، كما بين لها أن تبدى زينتها لمن كما ورد في سورة النور ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .. ﴾ الآية (٢) .. أى أن هذه الآية لا تخص أمهات المؤمنين وحدهن .. بل هي عامة لنساء المؤمنين .

ومن ناحية أخرى فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد فهموا هذا الاستثناء على عمومه السابق .. ففي الصحيح أن سبب نزول هذه الآية أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب : أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب .. فأنزل الله الآية (٣) .

● القرينة الثالثة : الأمر بتعميم الحجاب :

وذلك كما جاء في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .. ففي ذلك قطع وتأکید على وجوب تعميم الحجاب بالنسبة لجميع النساء المسلمات .. سواء كنَّ أمهات المؤمنين ، أم بنات النبي ﷺ ، أم أزواج المؤمنين .. وما كان ذلك إلا قطعاً

(١) فقه النظر ص ٥٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٦ .

(٣) إرشاد السارى ج ٢ / ٢٩٠ ، تفسير حاشية الجمل على الجلالين ج ٣ / ٤٥ ،

القرطبي ج ٤ / ٢٣١ ، القاسمي ج ١٣ / ٤٨٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي

ج ٣ / ١٥٦٩ ، الكشاف ج ٢ / ٢٢٠ ، الخازن ج ٣ / ٥٢٤ .

للريب وإذهاباً للشك حتى لا يظن ظان من المؤمنين أن الأمر قاصر على نساء النبي ﷺ وحدهن .. وهذه التسوية في الحكم والتصريح بالذكر يفيد التسوية في الوجوب أيضاً .

هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى فإن قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ يتبين لنا منه أن الإدناء هو الإرخاء كما سلف بيانه ، وأن معنى ﴿ عليهن ﴾ أى على وجوههن .. أى يغطين وجوههن بطرف من جلابيبهن .. وذلك حتى لا يتعرضن لأذى الفساق والطامعين .. وهذا هو المعنى الثابت في كافة التفاسير (١) .

ب — من الناحية الأصولية :

صرحت آية الحجاب بعلّة تشريعه كما بينها في قوله تعالى : ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ﴾ ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ﴾ ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ... ﴾ .
وهذه العلة هي حدوث الإيذاء للزوج (٢) أو لغيره من جهة الرجال

(١) تفسير البحر المحيط ج ٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الطبري ج ٢٢ / ٢٣ ، الكشاف ج ٣ / ٢٧٤ ، القرطبي ج ٨ / ٣٢٥ ، ابن كثير ج ٣ / ٥١٨١ ، روح المعاني ج ٢٢ / ٨٩ ، فتح البيان ج ٧ / ٣١٥ ، أضواء البيان ج ٦ / ٨٦ ، السراج المنير ج ٣ / ٢٢٠ ، أبو السعود ج ٧ / ١١٥ ، الجلالين ج ٣٠٨ ، الصاوي على الجلالين ج ٣ / ٢٣٩ ، الرازي ج ٧ / ٦٢٧ ، حسن الأسوة ج ١ / ٢٦٠ ، المهامبي ج ٢ / ١٦٤ ، النسفي ج ٣ / ٢٣٩ ، الدر المنثور ج ٥ / ٣٢١ ، الجصاص ج ٣ / ٤٥٧ ، ابن العربي ج ٢ / ١٨٥ ، البيضاوي ج ٧ / ١٨٤ ، القاسمي ج ٣ / ٤٩٨ ، مجمع البيان ص ٣٠٤ ، معاني القرآن للفراء ج ٢ / ٣٤٩ ، غرائب القرآن للسياقوري ج ٢٢ / ٣٠ ، فتح القدير لابن الشوكاني ج ٤ / ٢٩٤ ، روائع البيان ج ٢ / ٣٧٥ ، صفوة التفاسير ص ١١١٢ وغيرها .

(٢) هذا بخلاف الإماماء حيث لا توجد العلة إذ لا محل لها فلهن أن يكشفن عن وجوههن وأيديهن كما صح عن عمر رضی الله عنه أنه لما رأى أمة مقنعة بالحجاب علاها بالدرة وقال لها لا تشبهين بالحرائر « إرواء الغليل ج / ٢٠٣ » .. وليس صحيحاً ما شنه ابن حزم من ثورة على هذا الرأي « المحلى ج ٣ / ٢١٨ » والمسألة أنه مع جواز كشف الإماماء لوجوههن وأيديهن بحرم النظر إليهن كغيرهن من الحرائر .. وذلك لعموم أحاديث النظر وعموم الآية ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾ .

كما حدث للنبي ﷺ بسبب الوضع الذي كان سائداً قبل نزول الحجاب من دخول بيته ، وإطالة الحديث فيه ، وانتظار إناء الطعام ، ورؤية أزواجه ﷺ ، كما أن هذا الإيذاء يحدث للنساء المؤمنات أيضاً بل إن ذكره مسنداً إليهن في الآية الأخيرة يكون أكثر تأكيداً .. مما يقطع بأن الحكم الأول وهو الحجاب ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ يجب أن ينسحب على جميع النساء المؤمنات لأن عموم علته والتصريح بها في كل منهما دليل على عموم الحكم .

ثانياً : القرائن الواردة في آيات أخرى من القرآن الكريم وهى سورة النور :

١ - قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن ... ﴾ .

وفيه تأكيد بأن الله تبارك وتعالى قد أمر كافة المؤمنات بألا يبدين شيئاً من زينتهن إلا ما يظهر بغير قصد وإرادة منهن .. لأن الله يغفر لمن هذه الأمور اللاإرادية .. وإذا كان من البديهي أن نساء النبي ﷺ ضمن هؤلاء المخاطبات .. وهن اللاتي لا يجوز سؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب .. فإن تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين أمر لا يمكن القول به لأنه إذا أخذ به انسحب هذا الحكم على نساء النبي ﷺ .. لأنهن ضمن المؤمنات .. وهذا أمر محال ، كما أنه لا يجوز القول بأنهن قد اختصصن بحكم الحجاب لعدم وجود القرائن التي تثبت شيئاً من ذلك ، ووجود قرائن مضادة تصرح بعموم علة الحجاب وأخرى تصرح بالتسوية بين نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين على النحو الذي سبق أن رأيناه .

٢ - قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن ... ﴾ .

فإذا كان الإجماع على أنه لا يجوز لمن أن يضعن ثيابهن فيما عدا

الوجه. والكفين ورفع الجناح عنهن لوضع ثيابهن التي على الوجه والكفين (١) ... وإذا كان الأفضل لمن ألا يتبرجن بزينة ما وألا يضعن ثيابهن عن الوجه والكفين كما فعلت حفصة بنت سيرين كما سئرتى .. فهل يكون من المعقول أن نسوى بين هؤلاء القواعد من النساء ، وبين غيرهن من النسوة الشابات ، ونقول بجواز الكشف عن وجوههن وأيديهن في جميع الأحوال ، وأن الأفضل لهؤلاء الشابات كغيرهن من القواعد أن يسترن وجوههن وأيديهن ، وأن ذلك ليس واجباً عليهن ؟؟؟ ذلك أن كلاً من هذين الأمرين مناقض لصريح هذه الآية .

٣ — قوله تعالى : ﴿ ... ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ... ﴾ .

قال الألباني (٢) : « ... وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً .. وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفى من الزينة « وهى الخلاخيل » ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل .. ولكنها كانت لا تستطيع ذلك .. لأنه مخالفة للشرع مكشوفة .. ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة .. ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفى من الزينة فنهاهن الله عن ذلك » ونقل عن ابن حزم قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبدائه .. ومن هنا فإذا كان يحرم على المرأة كشف قدمها كذا والضرب بهما في مشيتها حتى لا يعلم ما تخفى من زينتها .. فكيف يمكن القول بأنه لا يحرم عليها إظهار وجهها وكفيها على الكافة .. أم أن الخوف من ظهور القدمين أو صوت اللخلخال أشد ضراوة على الرجال من فتنة الوجه واليدين .. خاصة وأن الوجه مجمع الفتنة ومكمن الخطر .

ثالثاً : القرائن الدالة على عموم الحجاب في أحاديث النبي ﷺ :

في كثير من أحاديث النبي ﷺ الصحيحة تصریح بالقول أو بالفعل على عموم الحجاب كما سئرها في المطلب الثاني من هذا البحث .. ويكفى

(١) السيل الجرار ج ٤ / ١٢٩ .

(٢) الحجاب ص ٣٦ .

أن نشير هنا إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والدخول على النساء » أى أنه عند سؤالهن متاعاً فليكن من وراء حجاب .. لأن من سأل متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليهن (١) فإذا كان الرجال قد نُهوا عن الدخول على جميع النساء لا عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحدهن كما جاء في آية الحجاب كان ذلك دليلاً على عموم الحجاب كما سنرى هذا في أحاديث المطلب القادم .

المطلب الثاني : الأدلة على وجوب النقاب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا كنا قد رأينا ما في كتاب الله تعالى من دلائل على وجوب النقاب .. سواء بالنسبة لأمهات المؤمنين أو بالنسبة لغيرهن من نساء المؤمنين فإننا سنرى مثل ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ويمكن تقسيم هذه الأحاديث إلى ما يعد سنة قولية ، وما يعد سنة فعلية ، وما يعد سنة تقريرية وستتناول ذلك في فروع ثلاثة :

الفرع الأول

أدلة النقاب في سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية

يوجد أحاديث كثيرة وصحيحة قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص الحجاب .. سواء بالنسبة لنسائه أو بالنسبة لغيرهن من المؤمنات .. وفيما يلي بيان لبعض هذه الأحاديث .

أولاً : ما يتعلق بأمر نسائه صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب :

١ - ما رواه الترمذى وابن سعد والإمام أحمد وأبو داود في قصة ابن أم مكتوم حين دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتجبا منه » فقالت أم سلمة : أليس هو أعمى لا يبصرنا

(١) أضواء البيان ج ٧ / ٥٩٣ .

ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «أوعمياوان أنتما.. أولستما تبصرانه؟» (١).

٢ — ما رواه الطحاوي والبيهقي والترمذي والحاكم وابن سعد عن أنس بن شهاب عن نهبان مولى أم سلمة أنها قالت: يا نهبان.. كم بقي عليك من كتابتك «دَيْنِكَ»؟ قال: ألف درهم.. قالت: أهي عندك؟ قال نعم.. قالت: ادفع ما بقي عليك من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أمية.. فأني أعتته بها في نكاحه وعليك السلام.. ثم ألفت دونه الحجاب وقالت والله لن تراني بعد ذلك أبداً إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه (٢).. قال الطحاوي: والأحكام التي تستخرج من هذا الحديث يدخل فيها مع أزواج النبي ﷺ من سواهن من الناس، وما رواه البيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال: إن أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه (٣).

٣ — ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب.. فقلت لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ.. فإن أخاه أبي القعيس ليس هو أرضعني وإنما أرضعنتني امرأة أبي القعيس فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت «إن أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك.. فقال ﷺ «وما منعك أن تأذنين؟ إنه عمك.. تَرَبَّتْ يمينك» (٤) قلت: وهذا إنما

(١) سنن الترمذي ج ٥ / ١٠٢، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ج ١٠ / ٢٣٠ وقال حديث حسن صحيح، الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٧٦، المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ٤٦٠ تفسير سورة النور للمودودي ص ١٥٥، التاج للأصول ج ٥ / ٢٤٣ وقال رواه أبو داود بسند صحيح.

(٢) مشكل الآثار ج ١ / ١١٩ البيهقي ج ١ / ٣٢٧ وقال أخرجه الترمذي وقال: قال الحاكم حديث صحيح الإسناد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، نيل الأوطار ج ٦ / ٧٩ الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٧٨، تفسير ابن كثير ج ٣ / ٢٨٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٧ / ٩٥، إرواء الغليل ج ٦ / ١٨٢ وقال حديث صحيح.

(٤) فتح الباري ج ٢٣ / ٢٦ — إرشاد الساري ج ٧ / ٢٩١ وقال الألباني في إرواء الغليل رواه مسلم، ومالك، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن الجارود، والبيهقي، وأحمد، وقد وقع نحو هذه القصة لحفصة بنت عمر رواها البخاري ومسلم وأحمد.. انظر ص ٢٠١، ٢٠٢ ج ٦ من إرواء الغليل.

كان عملاً بقوله تعالى : ﴿ واتقن الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ .

ثانياً : ما يتعلق بأمره ﷺ بالاحتجاب لغير نسائه :

١ - ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قد قال « المرأة عورة » (١) فدل ذلك على أن المرأة عورة كلها مع الرجال الأجانب من ظفرها إلى وجهها كما قال الامام أحمد (٢) .. ولا شك في أن هذا الحديث عام لجميع النساء وليس قاصراً على أمهات المؤمنين كما كان الشأن في الأحاديث السابقة .

٢ - ما روى عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله .. أفرأيت الحمى ؟ قال ﷺ : « الحمى الموت » (٣) .. والحمى أخ الزوج وما أشبهه من أقاربه .. قال الشنقيطي (٤) إن هذا الحديث فيه دليل على منع الدخول على النساء وسواهن متاعاً إلا من وراء حجاب .. لأن من سأل متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل .. وقال البوطي (٥) فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهم عليهن إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ما دامت بادية الوجه كما هو الشأن في كل امرأة في بيتها حتى أخو الزوج لا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه .. ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى — تسهيلاً للأحماء — أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها .. قلت : وهذا الحديث يطابق آية الحجاب ويقطع بلزوم عمومها لسائر النساء كما بينا .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١ / ٦٢٣ طبعة دار المنار وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، كذا في الفقه الإسلامى وأدلته ، تفسير ابن كثير والبغوى ج ٦ / ٥٤٥ ، الصارم المشهور ص ٩٦ وقال : رواه الترمذى ، والبخارى ، وابن أبى الدنيا ، والطبرانى وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح : وقال الهيثمى رجال الطبرانى موثقون ، وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح .

(٢) الصارم المشهور ص ٩٦ .

(٣) أخرجه الشيخان — أضواء البيان ج ٧ / ٥٩٢ .

(٤) أضواء البيان ج ٧ / ٥٩٣ .

(٥) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٤١ .

٣ — ما رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضى الله عنه قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن زمعة فى غلام .. فقال سعد : هذا يا رسول الله هو ابن أختى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه .. انظر إلى شبهه .. وقال عبد الله بن زمعة : هذا أختى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته .. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : « هو لك يا عبد .. الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتججى منه يا سودة بنت زمعة » (١) .

٤ — ما رواه البخارى والنسائى والبيهقى وأحمد ومالك من أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، ولا تتلثم ، ولا تبرقع ، ولا تلبس ثوباً من ورس ولا زعفران (٢) وفى ذلك نهى عن التبرقع والانتقاب أثناء الحج مما يوحى أنه فى غير ذلك يسود الانتقاب والتبرقع .. ويؤكد ذلك الحديث التالى .. وهذا الحديث يتضمن — بمفهوم المخالفة — أن النقاب خارج الإحرام واجباً لأنه لو كان مستحباً لكان الوضع فى الإحرام وغيره . سواء ، حيث ورد كما سنرى من أحاديث أخرى ما يجيز للمرأة أن تغطى وجهها وهى محرمة دون أن تنتقب ، وأن هذه التغطية حكمها الاستحباب .

٥ — ما روى من أن امرأة من خثعم جاءت تستفتى النبى ﷺ فى حجة الوداع .. فأخذ الفضل بن عباس ينظر إليها فحول النبى ﷺ وجهه إلى الشق الآخر ولم يأمر هذه المرأة أن تنتقب وهى فى الإحرام .. وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وعن الفضل نفسه عند البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، ومالك ، والبيهقى ، كما روى عن علي بن أبى طالب عند الترمذى وأحمد وغيرهما فى رواية أخرى — جاء فيها أن الاستفتاء وقع بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، وقد استدلل الألبانى (٣) من هذه الرواية الأخيرة على أن المرأة التى جاءت

(١) فتح البارى ج ١ / ٢٨٢ / سنن أبى داود للسجستانى الأزدى ج ٢ / ٣٧٩ — وقال رواه مسلم وابن ماجه .

(٢) فتح البارى ج ٨ / ٣٣٣ — كشف القناع ج ٢ / ٤٤٧ / سنن النسائى ج ٥ / ٣٣ .
والترمذى ج ٣ / ١٧٦ — فقه النظر ص ٥٠ ، الحجاب للألبانى ص ٤٧ ، إرواء الغليل ج ٧ / ٢٠٢ .

(٣) الحجاب للألبانى فى ص ٢٧ ، ٢٨ .

تستفتى النبي ﷺ كانت غير محرمة لأن الاستفتاء وقع بعد الفراغ من رمى الجمرات والتحلل من الإحرام ، وأن فيه دليل على كشف هذه المرأة لوجهها عندئذ .. ولو كان الأمر غير ذلك لما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء وكما بينه ابن حزم في المحلى .. ولكن هذا الاستدلال غير سديد في وجهته .. ذلك لأن ما ورد في تلك الروايات من أن النبي ﷺ قد أردف الفضل بن عباس خلفه يوم النحر — عند البخارى في رواية الزهري (١) أو أنه قد أردفه يوم الجمرة في رواية الترمذى (٢) ، وأن الاستفتاء قد حدث من هذه المرأة بعد ذلك على ما اختاره الألبانى وأورده عن أحمد كذلك هو أمر لا يمكن التسليم به وذلك للأسباب الآتية :

١ — أن البخارى قد رواه من طريقين آخرين غير طريق الزهري وليس فيها إشارة إلى أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم النحر أو يوم الجمرة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإذا كان الزهري قد روى أن النبي ﷺ قد أردف الفضل بن عباس خلفه يوم النحر في حديث الاستفتاء فإنه قد روى بنفسه عن عبد الله بن عباس أيضاً أن أسامة بن زيد كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى (٣) وروى ذلك عن أسامة بن زيد كذلك (٤) كما رواه عن الفضل نفسه (٥) وهذا يؤيده ما رواه ابن جريج عن ابن عباس (٦) وما رواه أبو يعلى عن ابن عباس أيضاً (٧) ، كما يؤيده ما رواه النسائى في روايات تزيد على العشرة (٨) عن الفضل وغيره ، وما رواه ابن سعد في الطبقات (٩) عن ابن عباس كذلك من أن أخيه الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ من محسر التى بين

(١) فتح البارى ج ٢٣ / ١١ .

(٢) سنن الترمذى ج ٣ / ٢٢٣ .

(٣) فتح البارى ج ٧ / ٣٤٠ .

(٤) فتح البارى ج ٧ / ٣٢٤ .

(٥) فتح البارى ج ٧ / ٣٢٥ .

(٦) فتح البارى ج ٧ / ٣٣٩ .

(٧) فتح البارى ج ٨ / ١٩٣ .

(٨) سنن النسائى ج ٥ / ٢٥٨ حتى ٢٧٧ .

(٩) الطبقات الكبرى ج ٤ / ٥٥ .

المزدلفة ومنى ، وما رواه ابن خزيمة في صحيحه (١) بهذا المعنى الذى أوردناه .

٢ — أن الترمذى الذى روى أن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ يوم الجمرة قد أجابه البخارى عندما سأله عن أصح الروايات فى هذا الباب بأنها ما رويت عن الفضل بن عباس نفسه لا عن عبد الله بن عباس كما جاء فى الرواية الأولى عند البخارى لابن جريج ، فوق أن حديث الترمذى قد سكت عنه المنذرى .. وإن كان غيره قد حسنه (٢) .

٣ — أن الرواية التى رواها الإمام أحمد عن على بن أبى طالب والتى بينت أن الاستفتاء حدث بعد رمى الجمرات منقطة السند كما أخبرنا بذلك الألبانى نفسه (٣) .

وخلاصة القول إذن هى وجوب الأخذ بأصح هذه الروايات .. وهى التى جاءت عن الفضل بن عباس نفسه ، أو ما رواه عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل كما رواها ابن جريج وابن شهاب عند البخارى (٤) وما رواه مسلم (٥) وما رواه أبو داود (٦) وابن القيم (٧) وأبو يعلى عن الفضل بن عباس قال : « ... وجعلت التفت إليها » أى إلى المرأة التى جاءت تستفتى النبي ﷺ « ويأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبي حتى بلغ جمره العقبة (٨) .

وهذه الروايات الأصح يثبت لنا منها أن الاستفتاء قد حدث قبل أن يرمى رسول الله ﷺ جمره العقبة مما يدل على أن هذه المرأة كانت محرمة ، وعندئذ لا تثريب عليها فى إبداء وجهها وكفيها طالما أنها لم تنته من

(١) صحيح ابن خزيمة ج ٤ / ٢٦٥ - ٢٧٩ .

(٢) عون المعبود ج ٥ / ٣٩٧ .

(٣) الحجاب للألبانى ص ٢٨ .

(٤) فتح البارى ج ٨ / ١٩١ .

(٥) صحيح مسلم للنورى ج ٨ / ١٨٩ .

(٦) عون المعبود ج ٥ / ١٩٧ .

(٧) زاد المعاد ج ١ / ٢٧٤ .

(٨) فتح البارى ج ٨ / ١٩٣ .

الإحرام .. وهذا هو ما خلص إليه الحافظ في الفتح عندما علق على قول ابن بطال ... » بأن قال الحافظ : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة (١) .

أما مقاله الألباني من أن الحافظ قد استدل على أن الاستفتاء قد وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي (٢) وأنه قد نسي هذا الذي حققه بنفسه سابقاً عند تعليقه على قول ابن بطال (٣) كما أشرنا .. فهو أمر لا أساس له من الصحة .. ذلك لأن الحافظ لم يقرر هذا الذي ادعاه الألباني عليه وإنما هو في مجال الخلاف حول ما إذا كان ابن عباس قد حضر الاستفتاء أم لا .. قال : ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية قد وقع بعد رمي الجمرة فحضره ابن عباس « يقصد عبد الله بن عباس » فنقله تارة عن أخيه ، وتارة أخرى عما شاهده .. هذا ما قاله الحافظ بالنص ، والاحتمال كما هو معروف ليس تحقيقاً .. فضلاً عن أننا قد بيننا ما يثبت أن ابن عباس لم يكن حاضراً الاستفتاء بنفسه .. وإنما هو ناقل عن أخيه الفضل ، ولم يكن الحافظ ناسياً كما زعم الألباني .. وكيف يحدث ذلك منه وهو القائل (٤) — أى الحافظ بعد أن ذكر هذا الاحتمال سالف الذكر (٥) (ويؤخذ من هذا الحديث ... أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام) فلو كان لدى الحافظ رحمه الله شك في أنها كانت محرمة .. وبعبارة أخرى لو كان لديه شك في إحرامها لما كان له أن يقول بذلك أبداً .. هذا هو شأن الألباني في أوضح الأدلة وأقواها عنده على إباحة إظهار الوجه والكفين كما بينه في كتابه (٦) وهذا هو قوله في هذا الحديث بأنه نص مبين لمعنى قوله تعالى : ﴿ يدين عليهن من جلايبهن .. ﴾ وأنه لا يشمل الوجه مخالفاً بذلك ما تلاقت عليه كلمة المفسرين جميعاً كما سبق بيانه .. وبالإضافة إلى جميع ما سلف من بيان فإنه لو صح أن هذه المرأة التي كانت تستفتي النبي ﷺ كانت غير محرمة

(١) الحجاب للألباني وفتح الباري ج ٢٣ / ١١ .

(٢) فتح الباري ج ٨ / ١٩١ .

(٣) فتح الباري ج ٢٣ / ١١ .

(٤) فتح الباري ج ٨ / ١٩٥ .

(٥) فتح الباري ج ٨ / ١٩١ .

(٦) الحجاب ص ٢٩ .

— وهو فرض مستحيل الإثبات لما تقدم من قطع بإحرامها — فتأويله أن هذه المرأة كانت تستفتى النبي ﷺ بعد أن أتاهن .. والحاجة إلى العلم من الحالات التي تكلم عنها الفقهاء لجواز الكشف فيجب ألا يتعدها إلى غير حاجة كما سنرى ذلك بشروطه .

الفرع الثاني

أدلة النقاب في سنة النبي ﷺ الفعلية

هناك كثير من الأحاديث التي نجد فيها رسول الله ﷺ قد أرحى الستر ، أو ألقى الحجاب بين أزواجه والحاضرين عن الصحابة ، أو بينه وبين راوى الحديث وكذلك احتجاب نساء المؤمنين عنه ﷺ .

أولاً : ما يخص حجب نسائه ﷺ عن الصحابة :

١ — ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن قتيبة عن جعفر بن سليمان ، وما رواه ابن أبى حاتم عن أنس بن مالك من أنه لما أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه « روى أنها زينب بنت جحش » فأولم بخبز ولحم أو نحوه ، ودعا القوم ﷺ .. وتخلف بعض الرجال يتحدثون مع النبي ﷺ في بيته ، وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مولىة وجهها إلى الحائط .. وفي رواية حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه على ما روته عائشة رضى الله عنها عند مسلم وغيره .. وفي رواية : ألقى الستر بيني وبينه (١) .

٢ — ما رواه البخارى ومسلم وأحمد وابن سعد والبيهقى عن أنس في قصة غزوة خيبر لما اصطفى النبي ﷺ صفية لنفسه فخرج من خيبر ولم يعرس بها .. فلما قرب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج وضع رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت ووضع ركبتها على فخذه ، وسترها

(١) انظر في ذلك : فتح البارى ج ٢٣ / ٢٦ ، صحيح مسلم للنووى ج ٩ / ٢٣٢ تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٠٤ ، تفسير في ظلال القرآن ج ٥ / ٢٨٧٧ ، إلى كل فناة تؤمن بالله واليوم الآخر ص ٤١ ، فقه النظر ص ٥١ .

رسول الله ﷺ ، وحملها وراعه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه (١) .

٣ - ما رواه ابن سعد أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري قال : كانت جويرية من أزواج النبي ﷺ ، وكان قد ضرب على جويرية الحجاب ، وكان يقسم لها ما يقسم لنسائه .. وعن الزهري عن مالك عن أوس عن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب على جويرية الحجاب ، وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه (٢) .

٤ - ما رواه ابن سعد كذلك عن محمد بن كعب قال : كانت ريحانة صفي رسول الله ﷺ يوم بنى قريظة فخيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام وبين دينها .. فاختارت الإسلام .. فأعتقها ﷺ وتزوجها وضرب عليها الحجاب .. وفي رواية لها قالت : فأرسل بي إلى منزل أم المنذر ثم خيرني .. فأعتقني ، وأعرس بي في بيت أم المنذر ، وضرب عليّ الحجاب (٣) .

٥ - ما رواه ابن سعد كذلك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ بمارية ، وبأختها سيرين .. فأنزلها رسول الله ﷺ في العالية وضرب عليها الحجاب (٤) .. وفي رواية أخرى عن عمر بن عقبة عن شعبة قال : سمعت ابن عباس يقول : خرجت حفصة من بيتها وكان يوم عائشة .. فدخل رسول الله ﷺ بجارية وهي مخمر وجهها فقالت حفصة لرسول الله ﷺ : أما إني قد رأيت ما صنعت (٥) ..

(١) فتح الباري ج ١٩ / ١٥٤ ، ج ١٦ / ٦١ ، الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ١٨٠ ، البداية والنهاية ج ٤ / ١٤٩ ، الحجاب للأباني ص ٤٦ ، ٥٠ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١١٨ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٣٠ .

(٤) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٢١٢ .

(٥) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٨٥ .

ثانياً : ما يخص احتجاب النساء عنه ﷺ :

١ - ما رواه ابن سعد عن أم سلمة قالت : لما انقضت عدتي من أبنى سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني - بيني وبينه حجاب - فخطب إليّ نفسي .. وفي رواية أخرى فقالت : أي رسول الله وما تريد إليّ .. ما أقول هذا إلا رغبة لك في نفسي .. إني امرأة قد أدبر منى سنى ، وإني أم أيتام ، وأنا امرأة شديدة الغيرة وأنت تجمع بين النساء(١) .

٢ - ما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبخاري ، والطبري ، وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في آية المبايعه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعْنَكَ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قالت : فمدّ يده ﷺ من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : « اللهم فاشهد » .. قال الحافظ في الفتح : وفي ذلك دليل على مد الأيدي من وراء حجاب عند وقوع المبايعه وإن لم تقع مصافحة بدليل قول عائشة رضی الله تعالى عنها في حديث آخر « لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه(٢) .

الفرع الثالث

أدلة النقاب في سنة النبي ﷺ التقريرية

المتتبع لكتب السنة يجد وقائع عديدة لاحتجاب النساء عن الرجال .. سواء كان ذلك من أزواج النبي ﷺ أو من غيرهن في حضرته ﷺ .. ومما يعد من السنة التقريرية ما يلي :

أولاً : وقائع الاحتجاب التي أقرها ﷺ بالنسبة لأزواجه :

١ - ما رواه البخاري ومسلم ، وابن سعد ، وابن جرير ، والبيهقي ، وأحمد ، وابن أبي حاتم عن عائشة قالت : « خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى علي من يعرفها ، فراها

(١) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٩٠ .

(٢) فتح الباري ج ١٨ / ٢٧٤ .

عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا .. فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق « وهو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم » فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا .. قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه .. فقال ﷺ : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك (١) هذا وقد قال الألباني في كتابه « الحجاب » تعليقا على هذا الحديث « فدل ذلك على أن سودة كانت مستورة الوجه .. لأن عمر رضي الله تعالى عنها عرفها من جسمها ، فأراد ألا تعرف من جسمها كذلك فلا تخرج من بيتها » وهو قول مزيد لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد ذلك « ألا تخرج » وإنما أراد « ألا تعرف شخصيتها عند خروجها » بدليل قوله لها : فانظري كيف تخرجين .. أى عليها عند خروجها أن تتحرى في لبسها لتلا تعرف بشخصها .. وهذا هو معيار قوله تعالى ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ ومع ذلك فرجما تعرف المرأة بعد ستر وجهها ولكن لا تثريب عليها في ذلك الأمر طالما تحرت في لبسها حسب إمكانياتها — ألا تعرف ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾

٢ — ما رواه ابن سعد عن عبد الله بن عمر قال : لما اجتلى النبي ﷺ صفة لنفسه رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها (٢) .

٣ — ما رواه ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : لما قدم رسول الله ﷺ ومعه صفة أنزلها في بيت من بيوت حارثة بن النعمان فسمع بها نساء الأنصار وبجماها .. فجئن ينظرن إليها ، وجاءت عائشة منتقبة حتى دخلت عليها فعرفها (٣) .

٤ — ما رواه أبو داود في كتابه « الخراج » من أن زينب بنت جحش قد كلمت عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس من وراء

(١) انظر في ذلك : فتح الباري ج ١٨ / ١٤٨ ، ج ١٩ / ٤٠١ ، ج ٢٣ / ٢٣ ، فتح البيان ج ٧ / ٤١٤ ، الدر المنثور ج ٥ / ٣٢١ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٢٦ ، الحجاب للألباني ص ٥١ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٢٦ .

حجاب وعندها النبي ﷺ .. وكل من الفضل وعبد المطلب ابن عم لها (١).

٥ — ما رواه ابن سعد والحاكم من أن رسول الله ﷺ لما طلق حفصة بنت عمر ثم جاء فدخل عليها تجلبت .. فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني فقال لي : أرجع حفصة .. فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة (٢) » .

ثانياً: وقائع الاحتجاب التي أقرها ﷺ بالنسبة للمؤمنات من غير أزواجه :

١ — ما رواه ابن سعد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكسبهن عالية أصواتهن .. فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب ، فدخل عمر .. الحديث (٣) .

٢ — ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ فلما رجعنا وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها .. فقال ﷺ : « يا فاطمة .. من أين جئت ؟ » قالت : جئت من عند أهل الميت .. رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم .. قال ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى . وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر .. قال ﷺ : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وقال المعافري أحد رواة الحديث :

(١) انظر المودودي في تفسير سورة النور ص ١٦٥ ، عون المعبود ج ٨ / ٢٠٧ .
(٢) تجلبت : أى أدنت عليها جلبابها عملاً بقوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ... ﴾ ،
الطبقات الكبرى ج ٨ / ٥٨ ، المستدرک ج ٤ / ١٥ ، الصارم المشهور ص ٩١ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٨١ .. ولسائل أن يسأل : لماذا احتجبن عن عمر بن الخطاب دون رسول الله ﷺ .. والجواب : أن ذلك من خصوصياته ﷺ .. وقد قال الله تعالى فيه ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ كما قال بعض علماء السلف .. وربما يكون ذلك عند وعظهن .. أما عند المباينة فقد رأينا أنه لم ير النساء وبايعهم من وراء الباب ﷺ .

الكدي : القبور فيما أحسب .. ذكره أبو داود .. فقد ظن الصحابة رضى الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده .. لأنها كانت مستترة .. ولكنه عرفها وقال لها : « يا فاطمة » كما عرف عائشة .. رضى الله عنها وسط الناس وهي منتقبة كما مر (١) .

٣ - ما روى عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ .. فقال لي : « هل نظرت إليها » قلت : لا .. قال : فانظر إليها .. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » فأتيها وعندها أبوها وهي في خدرها .. فقلت : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها .. قال فسكتا .. قال فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت : أخرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلي .. وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر .. قال : فنظرت إليها ثم تزوجتها .. قال فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها .. ولقد تزوجت سبعين أو بضعاً وسبعين امرأة .. وهكذا فلو لم يكن ستر الوجه سائداً في أيام النبي ﷺ لما كان هناك سبب للإذن بالنظر (٢) .

٤ - ما روى من أن سبب إجلاء النبي ﷺ ليهود بني قينقاع عن المدينة من أن امرأة من العرب قدمت بسوق قينقاع وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت .. فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده إلى ظهرها .. فلما قامت تَكشَّفَ بعض جسمها .. فضحكوا منها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين فقتله ... إلخ (٣) .

٥ - ما رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبضه ﷺ بيده .. فقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ » قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء (٤) .

(١) الصارم المشهور ص ٩٠ .

(٢) البيهقي ٧ / ٨٥ ، سنن الترمذي ٣ / ٣٨٨ وقال : حديث صحيح وصححه ابن حبان ، نصب الراية ج ٤ / ٢٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص ، تفسير سورة النور للمودودي ص ١٥١ ، فقه النظر ٥٠ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ / ٨٠٩ - البداية والنهاية ج ٤ / ٤ - فقه النظر

ص ٥١ - إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٤٢ .

(٤) انظر عون المعبود ج ١١ / ٢٢٣ قال ابن القيم من وراء ستر أى حجاب وقال المنذرى رواه النسائي . وقال في التاج الجامع رواه أبو داود والنسائي بسندين صالحين - انظر ج ١٧٥ / ٣ .

المطلب الثالث

أفعال أمهات المؤمنين وأقوالهن وأقوال الصحابة وأفعال نسائهم والتابعين من بعدهم

إلى جانب ما سبق أن سقناه من أدلة في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسول الله ﷺ توجد تلك التطبيقات العملية التي فعلتها أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين . فضلاً عن أقوالهن في الاحتجاج وأقوال الصحابة والتابعين وفعل نسائهم كذلك .

وهذه الأقوال والأفعال التي كانت من أمهات المؤمنين والصحابة تعد دليلاً شرعياً يصلح حجة شرعية باعتباره قول صحابي ما لم يعارضه قول صحابي آخر كما سنعرف إن شاء الله تعالى .

الفرع الأول

أفعال أمهات المؤمنين وأقوالهن

يجب على المؤمنات أن يقتدين بالمثل النسائي الأعلى الذي نشأ بحضرة النبي ﷺ لا أن يقتدين بالغريبات اللاتي لا خلاق لهن في الآخرة فبذلك أمرن وعليهن أن يلتزمن ولا يفرطن في حياتهن وقيم دينهن الخفيف . ولننظر أولاً في أفعال أمهات المؤمنين وتطبيقاتهن لأمر الحجاب وذلك من خلال ما ثبت عنهن من روايات . ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان أقوالهن في الموضوع .

أولاً : أفعال أمهات المؤمنين :

أ - تطبيقات عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها للحجاب

١ - ما رواه البخاري ومسلم ، وأحمد ، وابن جرير ، وأبو القاسم الجنائي في الفوائد ، وابن إسحاق وابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك .. بعد انطلاق القافلة .. قالت : فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني فوالله إني لمضطجعة في مكاني إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمى وقد كان يتخلف عن العسكر لبعض حاجته ، فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادى ، فأقبل حتى وقف عليّ فعرفى حين

رآني ، وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبائي (١) .

٢ — ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن بانوس قال : ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها فألقت إلينا وسادة وجذبت إليها الحجاب .. فقال صاحبي : ما تقولين في العراك ؟ وسند هذا الحديث حسن صحيح (٢) والغريب أن يستدل الألباني بهذا الحديث على أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنَّ يُظَهَّرُ مستترات الأبدان لا الأشخاص « أَى كُنَّ يَظْهَرْنَ الوجه والكفين » وهو استدلال لا دليل عليه .. وكأنه لم يلتفت إلى قول الراوى « وجذبت إليها الحجاب » .

٣ — ما رواه ابن سعد عبد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : إنما فاقنا عروة بدخوله عليك كلما أراد .. قالت : وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت ، فإننا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك .. وقد قال : « لا يجنى عليك إلا الصادق البار » وهو عبد الرحمن بن عوف (٣) وعروة هذا الذى فى الحديث هو ابن الزبير وعائشة رضى الله عنها حالته .. لأنه ابن أختها أسماء بنت أبى بكر ، وقول عائشة السابق « فاجلس من وراء حجاب » أى اجعل بينى وبينك ساتراً يحجز الرؤية بيننا بحيث لا ترائى ولا أراك .. وذلك تطبيقاً لآية الحجاب ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

٤ — ما رواه ابن سعد عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول وقد بلغه أن عائشة احتجبت من الحسين بن على .. فقال : إن رؤيته لها لخل ، ويؤيده ما رواه عن عمر بن دينار عن أبى جعفر قال : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين .. فقال ابن عباس : إن رؤيتهم لهما لخل (٤) .

(١) فتح البارى ج ١٨ / ٥٧ ، ج ١٦ / ٤ ، ج ١٨ / ٦٦ ، زاد المسلم ج ٤ / ٤٢٩ ، الحجاب للألبانى ص ٤٩ ، تفسير سورة النور للمودودى ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ / ٢١٩ — الألبانى فى كتابه الحجاب ص ٥١ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٢١١ .

(٤) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٧٨ .

٥ — ما رواه ابن سعد أيضاً عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق الأعمى قال : دخلت على عائشة فاحتجبت مني .. فقلت : تحتجيين مني ولست أراك ؟ قالت : إن لم تكن تراني فإني أراك (١) .

٦ — ما روى عن صفية بنت شيبة قالت : حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يارسول الله .. يرجع الناس بُسُكَيْنَ وأرجع بنسك واحد ؟ فأمرني أخي عبد الرحمن فأعمرني من التنعيم ، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة فجعلت أحسر عن خماري فتناولني بشيء في يده فقلت : هل ترى من أحد ؟ رواه الطيالسي في مسنده (٢) .

٧ — ما رواه الأثرم وأبو داود والبيهقي وأحمد وابن ماجه والدارقطني من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة : كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرَمَات مع رسول الله ﷺ .. فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها عل وجهها .. فإذا جاوزنا كشفناه (٣) .. قال الألباني في كتابه (٤) : يزيد بن أبي زياد ضعيف .. بيد أن عيئنه قد رواه عن مجاهد عن أم سلمة كما في البيهقي ج ٥ / ٤٨ بسند صحيح .. ومن ناحية أخرى فإن هذا القول الوارد في الحديث الأول « سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها » قد صح عن عائشة قولاً كما سيأتي .. فكيف نأخذ بقولها وندع فعلها لمجرد راوٍ مختلف فيه وهو يزيد بن أبي زياد الذي قال فيه ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ولا يعجبني من تكلم فيه ، وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه (٥) .. فهذا شاهد على صحة هذه الرواية وله شاهد آخر من حديث فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر .. ولذلك قرر الألباني أن هذا الحديث سنده حسن لهذه الشواهد (٦) .

(١) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٦٩ .

(٢) الصارم المشهور / ص ١٠٤ .

(٣) البيهقي ج ٥ / ٤٨ ، إرواء الغليل ج ٦ / ٢١٢ .

(٤) الحجاب ص ٥٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ج ١١ / ٣٣١ .

(٦) الحجاب للألباني ص ٥٠ .

ب - التطيقات الأخرى لنساء النبي ﷺ لأمر الحجاب

١ - ما رواه ابن سعد أيضاً عن أم سنان الأسلمية قالت : لما نزلنا المدينة لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها .. وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن .. فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ منتقيات « زينب بنت جحش ، وحفصة ، وعائشة ، وجويرية » فقالت .. الخديث (١) .

(٢) ما رواه ابن سعد عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان .. فقالت عائشة .. قد وضع يده على الغرائب يوشك أن يَصْرِفَنَ وجهه عنا .. فلما رآها نساء النبي ﷺ حسدنها فقلن لها : إن أردت أن تحظى عنده فتعوذى بالله منه إذا دخل عليك .. فلما دخل عليها وألقى الستر مديده إليها .. فقالت : أعوذ بالله منك .. قال : « أمن عائذ بالله ألحقي بأهلك » .. ثم روى عن أبي الساعدى أنه كان يقول عنها - عما قيل لها - فقال أهلها : لقد جعلتنا في العرب شهرة .. فباردت أبا الساعدى فقالت : قد كان ما كان .. فالذى أصنع ما هو ؟ فقال : احتجىبي في بيتك إلا من ذى محرم ولا يطمع فيك طامع بعد رسول الله ﷺ .. فأقامت لا يطمع فيها طامع ، ولا ترى إلا لذى محرم حتى توفيت في خلافة عثمان (٢) ..

٣ - ما رواه ابن سعد كذلك عن أم معبد بنت خليف قالت : رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فرأيت على هوادجهن الطيالسة الخضرة .. وهن حجرة من الناس يسير أمامهن ابن عفان على راحلته يصيح إذا دنا منهن أحد إليك إليك ، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك .. فنزلن بقرية قريباً من منزلى اعتزلن الناس وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية ، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعاً (٣) .

٤ - ما رواه مالك في الموطأ أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء أن يرى شخصها ، وما رواه ابن سعد عن نافع وغيره .. فلما ماتت زينب

(١) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٢٦ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١٤٦ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٢٠٩ ، ٢٠٩ .

بنت جحش أمر منادياً فنادى ألا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها .. فقالت بنت عميس : أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم ، فجعلت نعثاً وغشته ثوباً .. فلما نظر إليه قال : ما أحسن هذا ، ما أستر هذا .. فأمر منادياً أن اخرجوا على أمكم (١) .

ثانياً : أقوال أمهات المؤمنين في الاحتجاب :

١ - روى البيهقي (٢) بسند صحيح (٣) والسجستاني (٤) عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : « تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً . مسه زعفران أو ورس ، ولا تبرقع ولا تتلمت وتسدل الثوب على وجهها » فإذا كان ذلك في الحج فقل لى بربك ماذا يكون قولها في غير الحج ؟؟ بل لقد روى الشيخ أبو الوفا الأفعاني في تعليقه على كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني قال : وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ : إحدى عينها ، واستدل بنحو ما استدل به ابن مسعود .. أى بقوله صلی الله عليه وسلم : النساء حبايل الشيطان بهن يصيد الرجال « وقوله صلی الله عليه وسلم : « ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء » ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه في سائر الأعضاء .. ولما كان لا بد من الخروج للضرورات فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق ، والثابت بالضرورة لا يعدو موضعه (٥) .

(١) الطبقات الكبرى ج ٨ ص ، فتح الباري ج ١٨ / ١٤٨ .

(٢) السنن الكبرى ج ٥ / ٤٧ .

(٣) إراء الغليل ج ٦ / ٢١٢١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ص ١٠٨ .

(٥) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ج ٣ / ٥٧ .

الفرع الثاني

أقوال الصحابة وأفعال نسائهم والتابعين من بعدهم

أولاً : أقوال الصحابة وأفعال نسائهم

أ - أقوال الصحابة

أ - قول ابن عباس :

● روى ابن جرير الطبري في تفسيره (١) عن عبيدة السلماني أنه قال :
تغطي المرأة وجهها ورأسها ، وتبرز عيناً واحدة .. وذلك عندما سئل عن
قول الله تعالى ﴿ يدين عليهن من جلايبهن ﴾ .. قال السندي (٢) : رجاله
كلهن ثقات .

● ومثل ذلك أورده محمد بن سيرين عن ابن عباس أيضاً من أنه
قال : أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين
وجوههن ويبدن عيناً واحدة (٣) .

● كما روى أبو داود في المسائل عن أبي الشعثاء أن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما قال : تدنى الجلاب إلى وجهها ولا تضرب به .. قال روح
في حديثه - وهو أحد الرواة - قلت وما لا تضرب به ؟ فأشار لي كما
تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلاب .. قال تعطفه وتضرب به
وجهها كما هو مسدول على وجهها (٤) .

هذه هي الروايات الصحيحة عن ابن عباس .. أما ما روى عنه من
روايات غير ذلك فهي روايات ضعيفة كما سنرى في القسم الثاني من هذا
البحث .

(١) تفسير الطبري ج ٢٢ / ٢٣ .

(٢) رسالة السندي - ثلاث رسائل في الحجاب ص ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ذات الموضوع .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين الصادر المشهور ص ١٠٢ . وروى الإمام

الشافعي نحوه في الأم ج ٢ - ١٤٩ . بدائع المن - ٢ - ٢١ .

٢ - قول ابن مسعود :

● روى الطبرى وابن كثير عن ابن مسعود أنه قال : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الثياب أو الرداء أو الجلباب (١) .

٣ - قول عمر رضى الله عنه :

● روى القرطبي بسنده أن عمر بن الخطاب قال « ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في إطمارها أو إطمار . جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها (٢) ، وروى عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال فى قوله تعالى ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ القصص ٢٥ .. قال : ليست بسلفع من النساء خراجة وآجة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كم ذراعها على وجهها استحياء .. ذكره البغوى فى تفسيره .. وقد رواه ابن أبى حاتم بإسناد صحيح .. وفيه : « فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قائلة - وثوبها على وجهها - ورواه الحاكم فى مستدركه .. والسلفع هى الجسور ومن النساء الجريئة السليطة على الرجال .. والولآجة الخراجة : كثيرة الدخول والخروج (٣) .

٤ - قول الإمام على كرم الله وجهه :

● جاء فى الفتح الربانى (٤) أنه قال : ألا تستحون .. ألا تغارون ؟ أن يخرج نساؤكم .. فإنه قد بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق يزاحمن العلوج .. وهو الرجل الضخم كما روى عنه صاحب الزواجر (٥) ألا تستحون .. ألا تغارون .. يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها .

(١) رسالة السندى - الموضع السابق ص ٧٢ .

(٢) مهلاً يا صاحبة القوارير . يسرية محمد أنور ص ٧١ .

(٣) الصارم المشهور ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) الجزء ١٧ / ٣٠٣ ، وقال : روى بسند صحيح .

(٥) الزواجر لابن حجر الهيئى ج ٢ / ٤٦ .

٥ - قول عبد الله بن عمر :

● روى ابن المبارك عن موسى بن عقبة أنه كان يأمر المرأة برز الجلباب إلى جبهتها .. وذلك في الحج .. فما بالناس بالوضع خارج الحج (١) .

ب - أفعال نساء الصحابة في الاحتجاب

١ - ما رواه البخارى والحاكم وأبو داود وابن أبى حاتم عن عائشة أم المؤمنين قالت : يرحم الله نساء المهاجرات لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مُرْطَهُنَّ فاختمرن بها (٢) قال الحافظ فى فتح البارى : « فاختمرن بها » أى غطين وجوههن . وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، وقال الإمام أحمد « فاختمرن بها » أى تقنعن بها ، وقال صاحب التاج : « كانت عادة النساء سدل الخمر من الخلف فتبقى الوجوه والأعناق والصدور بادية فأمرهن الله بستر تلك المواضع بقوله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فصارت كل واحدة منهن تأخذ قطعة من كسائها أو من أزرها فتحتمر بها ﴾ ، وقال الشنقيطى فى أضواء البيان « إن هذا الحديث صريح فى أن احتجاب النساء عن الرجال وستر وجوههن هو تصديق لكتاب الله وإيمان بتنزيله » .. وذلك كما حكى عائشة فى الرواية الثانية وقد تم بيان كل ذلك من قبل .

٢ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النساء يصلين مع النبى ﷺ الغداة - أى الصبح - متلفعات بمروطهن « أى متلفعات بأكسيتهن السمىكة » لا يُعرفن من الغلس .. وفى رواية : ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن أحد من الناس (٣) . وفى رواية عند أبى يعلى : وما يعرف بعضنا وجوه بعض .. هذا وقد استدلل الألبانى من هذه الرواية

(١) البيهقى ج ٥ / ٤٦ .

(٢) فتح البارى ج ١٨ / ٩٩ ، مستدرک الحاكم ج ٤ / ١٩٤ وأبو داود فى سننه للساعاتى ، وفى شرحه عون المعبود ج ١١ / ١٦٠ ، وابن حاتم - تفسير ابن كثير ج ٣ / ٢٨٤ - أضواء البيان ج ٦ / ٥٩٥ ، التاج الجامع للأصول ج ٤ / ١٩٢ .

(٣) الفتح الربانى ج ٥ / ٢٠٣ ، البيهقى ج ٢ / ٢٣٥ ، الحجاب للألبانى ص ٣٠ .

الأخيرة على إظهار الوجه والكفين فقال : إن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن لأنهن كن يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة .. بيد أن هذا الاستدلال غير دقيق .. لأن الحديث يشير في فحواه إلى أنهن كن في حرص بالغ على ستر وجوههن ، وأنهن لم يتخذن من وقت الغلس — وهو ظلام آخر الليل — سبباً مبرراً لكشف وجوههن (١) ثم كيف يؤخذ من قول عائشة رضی الله عنها « وما يعرفن من الغلس » أن وجوههن كانت مكشوفة فيما عداه .. مع أن الحديث قد روى بلفظ ﴿ لا يعرفن ﴾ فقط كما في الفتح الرباني ، ولفظ « ولا يعرفن أحد من الناس » عند البيهقي ، ولفظ « وما يعرف بعضنا وجوه بعض » عند أبي يعلى .. وتفسير ذلك أن المعرفة قد تقع بين النساء وهن منتقبات ما لم يحل دونها أمر آخر كظلام آخر الليل وهو الغلس .. وقد كان النبي ﷺ يعرف عائشة وهي منتقبة كما أسلفنا .. وكان ﷺ يعرف فاطمة رضی الله تعالى عنها وهي منتقبة كذلك كما تبين من قبل .. وإلا فماذا يفيد الحديث .. هل ساقته أم المؤمنین لتقول إن النساء كن يصلين الفجر في الغلس كاشفات الوجوه كما في غيره من الأوقات !!؟ اللهم بعداً وبعداً ..

٣ — ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما عن أم عطية قالت : لما قَدِمَ رسول الله المدينة جمع نساء الأنصار في بيتي ، ثم أرسل إليهن عمر ابن الخطاب فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام .. فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن .. فقلن : مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله .. فقال : تبايعهن على ألا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينه في معروف ؟ فقلن : نعم .. فمدَّ عمر يده من خارج الباب ، ومدد أيديهن من داخل الباب ، ثم قال : اللهم فاشهد . قال الألباني تعقيباً على هذا الحديث : ثبت من ذلك أنه — أي عمر رضی الله عنه — لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب (٢) .

(١) الفتح الرباني ج ٥ / ٢٠٣ ، البيهقي ج ٢ / ٢٣٥ ، الحجاب للألباني ص ٣٠ .

(٢) السنن الكبرى ج ٣ / ١٨٤ ، الحجاب للألباني ص ٢٥ .

- ٤ - ما روى عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام (١) .
- ٥ - ما روى عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهى منتقبة (٢) .
- ٦ - ما روى فى موطأ الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء فلا تنكره علينا (٣) .
- ٧ - ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يدين عليهن من جلايبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من أكسية سود يلبسها (٤) وقد قال الجصاص (٥) : وفى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن .

ثانياً : أقوال التابعين وأفعال نسائهم

لما كانت أقوال التابعين لا تصلح بذاتها دليلاً شرعياً .. فإننا سنكتفى بقول محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى : ﴿ يدين عليهن من جلايبهن ... ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى (٦) .

أما أفعال نسائهم ففيما يلي نموذجين منها :

١ - ما روى عند البيهقى عن عاصم الأحوال بإسناد صحيح (٧) قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الحجاب هكذا وتنقبت به ،

- (١) المستدرك للحاكم ج ١ / ٤٥٤ ، إرواء الغليل ج ٧ / ٢١٢ وقال حديث صحيح .
- (٢) الطبقات الكبرى ج ٨ / ٧١ ، المعنى والشرح الكبير ج ٣ / ٣٠٦ .
- (٣) إرواء الغليل فى الموضوع السابق ، وقال الألبانى : أخرجه مالك والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، فقد النظر ص ٦٠ . الزرقانى على الموطأ ج ٣ / ٢٣٤ .
- (٤) عون المعبود ج ١١ / ١٥٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٤٥٨ .
- (٥) المرجع السابق ذات الموضوع .
- (٦) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥١٨ ، وروائع البيان ج ٢ / ٣٨٣ .
- (٧) الجزء السابع ص ٩٣ .

فتقول لها : رحمك الله .. قال تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ قال : فتقول لنا : أى شىء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فتقول : هو إثبات الحجاب .

٢ - ما روى عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه بإسناد حسن عند البيهقي^(١) قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها .. فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضى الله عنه قال : فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين .. قال : ففعل ثم قال : وجاءت المرأة متقنعه^(١)

المبحث الثانى

حالات وجوب النقاب

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى عورة المرأة .. فذهب بعضهم إلى أن المرأة عورة كلها^(٢) ، وذهب البعض الآخر إلى أن بدنها هو العورة دون وجهها وكفيها^(٣) .. بيد أنهم قد اتفقوا على أن الأصل هو حرمة النظر^(٤) وأنه لا يباح إلا لضرورة علاج ، أو شهادة ، أو خطبة^(٥) ، أو معاملة تستوجبه ، أو تعليم واجب أو مندوب إذا تعذر ذلك من وراء حجاب^(٦)

(١) السنن الكبرى ج ٨ / ٢٢٨ ، الحجاب للأباني ص ٥٢ .
(٢) وهم الحنابلة « المعنى ج ١ / ٦٢٣ ، الإقناع كما جاء فى فقه النظر ص ٣٦ » ،
والشافعية « الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٦٧ ، الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٦١ ، روائع
البيان ج ٢ / ١٥٤ ، المجموع شرح المهذب ج ١ / ١٧٣ » .

(٣) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع السابق ، المنتقى ج ١ / ٥٢١ وهو رأى
الظاهرية « المحلى ج ٣ / ٢١٦ » . وهو رأى محل للنظر كما سئرى .

(٤) المعنى ج ٧ / ٩٧ ، معنى المحتاج ج ٣ / ١٢٨ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ،
كفاية الأخيار ، حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٣٧٠ ، نهاية المحتاج ج ٦ / ١٨٦ . انظر رسالة
اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية صفحات ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ .

(٥) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٥٦٢ ، السيل الحرار ج ٤ / ١٢٧ .

(٦) معنى المحتاج ج ٣ / ١٣٤ ، الفقه الإسلامى وأدلته ذات الموضوع السابق .

بشرط أمن الفتنة .. فإن خاف من نظره فتنة ففى كل حالة تفصيل سيأتى فى موضعه .

أما كشف الوجه فمباح .. والأفضل ستره إذا كان الحاجة عند أمن الفتنة .. فإن لم يكن الحاجة وأمنت الفتنة لم يجوز إذ لا مبرر لكشفه حيث أن الأصل ستر الوجه لعموم الحجاب كما بينا إلا فى الحج فجائز كشفه وجائز ستره ، والستر أولى من الكشف فى مواجهة الأجانب كما سيأتى فى موضعه .

وعلى ذلك ففيما عدا هذه الحالات السابقة يكون النقاب واجباً على المرأة ويحرم النظر والكشف (١) إن لم تأمن الفتنة .. وذلك فى الأحوال الثلاثة الآتية :

الحالة الأولى : عند تحقق الفتنة

● التعريف بتحقيق الفتنة :

فى هذه الحالة يترتب على نظر الرجل إلى وجه المرأة حدوث ميل قلبى وتمن فعلى يحرك شهوته ويثير غريزته .. وحد ذلك تحرك الآلة لديه (٢) فالعين تزنى وزناها النظر ، والقلب يهوى ويتمنى ، والفرج يُصدِّق ذلك أو يكذبه كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ (٣) .

● حكم الكشف والنظر عند تحقق الفتنة :

عندما تتحقق الفتنة يحرم كشف وجهها وكفيها ويحرم على الرجل

(١) ربطت سائر المذاهب بين أحكام النظر وأحكام الستر سواء على وجه العموم عند تحديد عورة المرأة أو عند بيان الأحوال التى يجوز فيها النظر والكشف كما هو واضح بعاليه وسيأتى مزيد من التأكيد فى كل حالة على حدة .. ومن ثم فلا محل للقول بأنه لا تلازم بين أحكام النظر وأحكام الستر فعلى الرجال غض أبصارهم ، وللمرأة إظهار وجهها وكفيها كما قال القاضى عياض .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٥٦١ .

(٣) رواه الشيخان . انظر تربية الأولاد فى الإسلام ج ٢ / ٥٠٧ .

النظر إليها بالاتفاق بين المذاهب (١) .

الحالة الثانية : عند خوف الفتنة

● المقصود بخوف الفتنة :

هي الحالة التي يترتب على كشف الوجه فيها حدوث نظر بشهوة يدعو إلى الاختلاط لجماع أو مقدماته (٢) أو غلبة الاعتقاد بذلك أو الشك فيه (٣) .

● حكم الكشف والنظر في هذه الحالة :

اتفق الرأى في المذاهب على حرمة النظر والكشف أيضاً :

١ - مذهب الشافعية : قالوا بجرمة النظر عندئذ ، والكشف كذلك .. قال النووي في المنهاج وهو عمدتهم « ويجرم نظر الفحل البالغ إلى عورة حرة أجنبية ، وكذا وجهها عند خوف الفتنة » (٤) .

٢ - مذهب الحنفية : قالوا بجرمة النظر والكشف .. فعن ابن عابدين « فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها .. فممنع نظر الوجه من الشابة » (٥) . وعن الطحاوى في الدر « والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام (٦) وفي حاشية أبى السعود « ولا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفها إذا لم يكن النظر عن شهوة .. فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتبهى لم يحل النظر إلى شيء منها ... » ، وعن التنوير « فإن خاف الشهوة أو شك

(١) ذهب جمهور علماء المسلمين إلى حرمة النظر إلى جميع جسد المرأة الأجنبية الحرة إن كان عن شهوة بالإجماع ، بدائع الصنائع ج ٥ / ١٢١ ، نهاية المحتاج ج ٦ / ١٨٨ - شرح الدردير على مختصر خليل ج ١ / ٩١ - المغنى ج ٦ / ٥٥٩ انظر في ذلك رسالة اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ١٣٤ ، فقه النظر ص ٣٤ .

(٢) الإقناع ج ٢ / ١١٨ .

(٣) فقه النظر ص ١٣٤ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ / ١٢٨ ، الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٥٦١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ / ٢٤٤ .

(٦) الجزء الرابع / ١٨٦ .

امتنع نظره ...» (١) وفي تكملة فتح القدير «... فإذا خاف الشهوة كما إذا علم أو كان أغلب رأيه ذلك لم ينظر» (٢) وعن صاحب الجوهرة النيرة قال «فإن كان لا يأمن على نفسه الشهوة لا ينظر...» ونقل عن الدر «فجَلَّ النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام» (٣).

٣ - المالكية : قالوا بجرمة النظر والكشف كذلك .. ففي حاشية الدسوقي «... يجوز النظر إليهما - أى الوجه والكفين - بشرط ألا يحنثى بالنظر لذلك فتنة ، وأن يكون النظر بغير قصد لذة .. وإلا حرم النظر لهما» (٤) وفي المنتقى شرح الموطأ «والفرق بينها وبين الرجل أنها مأمورة بتغطية جسدها إذا برزت .. لأن النظر فيه يفتن بخلاف الرجال» (٥).

الحالة الثالثة

عند التلذذ بالنظر مجرداً من كل شهوة مع أمن الفتنة (٦)

وفي هذه الحالة تتضح مواقف الفقهاء كما يلي :

١ - مذهب الشافعية : قالوا يحرم النظر فيها والكشف مطلقاً (٧) ففي بهجة المحافل للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه «فيها نزل الحجاب ، وفيه مصالح جلييلة ، وعوائد في الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو بغير شهوة» ، ومثل ذلك في شرح السليبية (٨).

٢ - مذهب الحنفية : قالوا : «والأفضل للشاب غض بصره عن

(١) الجزء الثالث / ٣٩٤ .

(٢) الجزء العاشر / ٢٥ .

(٣) الجزء الثاني / ٢٨٤ .

(٤) فقه النظر ص ٣٦ .

(٥) الجزء الأول / ٢٥١ .

(٦) وهو فرض بعيد التصور ، ومجاله محدود ، ومنه قول العامة عند نظرهم للمرأة «نحن نتفكر في خلق الله ولا نقصد من ذلك سوءاً» .

(٧) فقه النظر ص ٣٤ .

(٨) نيل الأوطار ج ٦ / ١٢٨ .

الأجنبية ، وكذا الشابة .. لما فيه من خوف حدوث الفتنة أو الوقوع في الشهوة^(١) ، وقالوا : « فَجَلَّ النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام ... وهذا في زمانهم .. أما في زماننا فمنع من الشابة أى فمنع نظر الوجه من الشابة ولو من غير شهوة » .

٣ - المالكية : فقد أشرنا إلى أنهم قالوا : لا يجوز النظر لخوف فتنة^(٢) وهي تشمل قصد لذة النظر وقصد لذة الشهوة .

٤ - الحنابلة : ففى الإقناع^(٣) « ولو نظر إليها بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعاً » .

هذا .. وقد يظن ظاناً من خلال هذه النصوص المذهبية سالفه الذكر فى الحالتين الثانية والثالثة إلى جانب قول بعضهم بأن وجه المرأة وكفها ليسا بعبورة كما أشرنا « أنه يجوز للمرأة إبداءهما عند أمن الفتنة ، ولو من غير حاجة ... » ولكن هذا الظن يقوم على غير أساس .. وذلك لأن الثابت فى فقه المذاهب الأربعة هو اشتراط الحاجة أو الضرورة التى تدعو إلى إباحة النظر والكشف فوق اشتراطهم أمن الفتنة على تفصيل سياتى فى موضعه فى كل حالة .. وسواء فى ذلك من قال منهم بأن وجه المرأة وكفها عبورة ، ومن قال أنهما ليسا بعبورة .

أولاً: اشتراط الحاجة للنظر والكشف عند من يرى أن الوجه والكفين عبورة:

- مذهب الحنابلة : جاء فى غاية المنتهى : « فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفيها .. لأنه يصف قدمها »^(٤) وجاء فى الفقه الإسلامى وأدلته : « وحرم الحنابلة أيضاً نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب »^(٥) .
- مذهب الشافعية : جاء فى نهاية المحتاج^(٦) : « وإن حل نظر

(١) بدائع الصنائع ج ٣ / ١٢٢ .

(٢) حاشية الطحاوى على الدر ج ٤ / ١٨٥ .

(٣) فقه النظر ص ٣٦ .

(٤) الجزء الثالث / ٧ - وانظر « ففروا إلى الله » ص ١٧١ .

(٥) الجزء الرابع / ٥٦١ .

(٦) الجزء السادس / ١٩٤ .

بنحو خطبة أو شهادة ، أو تعليم ، أو معاملة لبيع وشراء ليرجع ... ثم قال : إنما يجوز النظر بقدر الحاجة لأن ما حل لضرورة يُقَدَّرُ بقدرها ، ونقل عن الماوردي : ولو عرفها الشاهد بنظرة لم تحل له ثانية أو رؤية بعض وجهها لم تجز رؤيته كله ، ولو عرفها الشاهد في النقاب فلا حاجة للكشف عن وجهها فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه ^(١) . ثم قال : وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرهما كما بحثه الأذرعي . ثم قال : وما ذكره الأذرعي من حل نظر وجه وكف عجوز عند أمن الفتنة ضعيف مردود سداً لباب الذرائع .. وإن لكل ساقطة لاقطة ^(٢) .

ثانياً: اشتراط الحاجة للنظر والكشف عند من يرى أن الوجه والكفين ليسا بعورة

● مذهب المالكية : قال ابن العربي في أحكام القرآن ^(٣) : « والمرأة كلها عورة .. بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة .. » وقال في عارضة الأحوذى ^(٤) . « فأما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ، وأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب .. » وقال ابن المنير المالكي : « كل بدن المرأة عورة لا يحل لغير زوجها .. إلا لضرورة المعالجة ، وتحمل الشهادة ^(٥) ، وفي مواهب الجليل ^(٦) قال : قال في التوضيح : يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاث مواضع : للشاهد ، والطبيب ونحوه ، وللخاطب ، وزاد الأقفهى : يجوز النظر إليهن للبيع والشراء ، وجاء في اللباس والزينة ^(٧) قال المالكية : إن النظر حرام في الأصل .. وإنما أبيع لضرورة الرغبة في الزواج أو العدول عنه ، فلا يتعدى ذلك كمنظر القاضي ، والشاهد ، والطبيب .

(١) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ١٥٨ .

(٢) نهاية المحتاج ص ١٩٨ .

(٣) الجزء الثالث / ١٥٦٧ .

(٤) الجزء الرابع / ٥٦ .

(٥) ففروا إلى الله ص ١٧٠ .

(٦) الجزء الثالث / ٤٠٥ .

(٧) ص ١٦٥ عن بلغة السالك على الشرح الصغير ج ١ / ٣٧٧ .

● **مذهب الحنفية** : جاء في الهداية العلائية^(١) : « ... وينظر من الأجنبية ... وجهها وكفيها فقط للضرورة .. وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة » ، وفي حاشية الطحاوي على الدر^(٢) : « منع نظر الوجه من الشابة ولو من غير شهوة إلا للضرورة . ثم قال : « وإذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل فليتنجبه .. وهذا دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً ، ثم قال : ولا يحل للمرأة الصالحة أن تضع جلبابها أو تخمارها عند المرأة الفاجرة حتى لا تصفها للرجال » ، ثم قال : والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام^(٣) ، وفي حاشية ابن عابدين على الدر^(٤) : « وينظر من الأجنبية ولو كافرة مجتنبى إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة .. فإن خاف شهوة أو شك امتنع .. وهذا في زمانهم .. أما في زماننا فممنوع من الشابة « قهستاني » وغيره إلا النظر لا اللمس لحاجة كقاضى وشاهد .. كذا يريد نكاحها ، وشرائها ، ومداواتها ، ثم قال : والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام » ، والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة^(٥) . وفي مجمع الأنهر^(٦) : « ... لأن إبداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للأخذ والعطاء ، ولا يجوز النظر إليهما لقوله ﷺ من نظر إلى محاسن امرأة بشهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة فلا ينظر إليه حينئذ كما في التبيين لغير الشاهد عند الأداء ، والحاكم عند الحكم ، وعند إرادة الشراء للضرورة أو النكاح » .

أما ما ورد عن بعض المالكية والحنفية من إباحة النظر بإطلاق من غير حاجة عند أمن الفتنة مستدلين بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ..

-
- (١) فقروا إلى الله ص ٣٧ .
(٢) الجزء الرابع / ١٨٥ .
(٣) الجزء الرابع / ١٨٦ والفتاوى الهندية ج ٥ / ٣٣٠ ، قال وكذا في السراج الوهاج .
(٤) الجزء السادس / ٣٦٩ .
(٥) فقروا إلى الله ص ١٧٢ .
(٦) الجزء الثاني / ٥٤٠ .

ولو كانا غير ذلك لما أبيض كشفهما في الصلاة من ناحية ، وبحديث أسماء لما دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق كما سيأتي بنصه ، وبآية سورة النور ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ... ﴿ وما نقل عن ابن عباس وعلى أنه قال : الكحل ، والخاتم ، والوجه والكفين .. فإن هذا الذي تقرّر عند البعض من هؤلاء وهؤلاء أو عند غيرهم (١) ليس له من أساس شرعي صحيح كذلك يصلح للاعتداد به وذلك لما يلي :

١ - أن الأصل هو التحريم بالنسبة للنظر والكشف كما تبين (٢) ، ومخالفة ذلك لا تثبت إلا بنص شرعي صحيح كما هو في الإحرام والخطبة وغيرها من الحالات التي بينها الفقهاء كما سنها في الاستثناءات . ونحن لا نجد من دليل صحيح يمكن الاستناد إليه لإطلاق إباحة الكشف في جميع الأحوال كما سنرى ذلك في القسم الثاني من البحث .. ولو كان هناك دليل واحد لذلك لما كان هناك داع لبيان هذه الحالات التي اتفقت عليها سائر المذاهب طالما أن الإظهار والنظر مباحين بلا حاجة كما قالوا .. فإن قيل : إن هذه الأحوال التي بينها الفقهاء لا يشترط فيها أمن الفتنة . قلت : هذا قول غير صحيح .. لأننا سنرى أن ذلك مقصور على بعض حالات الضرورة كالشاهد عند الأداء ، والقاضي عند الحكم ، والطبيب إن لم يوجد أمين غيره وخيف الهلاك .. أما حالات الإباحة وغيرها من أحوال الضرورة فقد اشترط الفقهاء فيها أمن الفتنة .. بل إن المالكية والحنفية لم يكتفوا بذلك .. بل اشترطوا شروطاً أخرى سنها في مواضعها .. بيد أنه من المفيد إيراد بعضها في هذا المجال .. فها هم المالكية لم يميزوا نظر الخاطب إلى مخطوبته ما لم يغلب على ظنه إجابته لنكاحها .. فضلاً عما قاله الإمام مالك من ضرورة الإذن منها أو من وليها ، وأن نظر الخاطب لا بد أن يخلو من الشهوة .. فإن صاحبه شيء من اللذة أو الشهوة كان آتماً في نظره

(١) الخليل لابن حزم ج / ٢١٦ .

(٢) ذلك أنه لو كان الأصل في النظر الحيل لكون الوجه والكفين ليسا بعورة عند البعض كان الأمر بغض الأبصار ، وتحريم النظر في الكتاب والسنة من الأمور غير المفهومة .. وذلك لأنها أوامر ونواه عامة لا تحتمل التأويل بشرط أمن الفتنة .. إذ لا دليل عليه ولا معيار له .

هذا(١) .. ثم ها هو القاضي عياض يقول بكرهه النظر للخاطب .. مع أنه هو الذى أطلق النظر لغير الخاطب عند أمن الفتنة(٢) .

وها هم الحنفية لم يبيحوا للخاطب أن يكرر نظره إلى مخطوبته ليتأمل محاسنها ، وقالوا بأن هذا النظر غير مطلق بل هو مقيد بقدر الضرورة .. فلو اكتفى بالنظر مرة واحدة حرم عليه ما زاد عنها .. لأنه أبيع للضرورة فيتقيد بها(٣) كما أنهم قد أجازوا للمحرمة كغيرهم من المذاهب أن تسدل على وجهها طرفاً من خمارها أو من جلبابها .. لا لخوف الفتنة .. بل لمجرد مرور الرجال عليها ولغير حاجة كذلك كما سنرى(٤) .

إذن فهذا الذى قرره المالكية والحنفية فى مواجهة قول بعضهم بإباحة نظر الأجنبى إلى وجه المرأة وكفيها من غير حاجة عند أمن الفتنة أمر لا يحتاج إلى تعليق .

٢ - أنه إلى جانب عدم وجود دليل صحيح للقول بإباحة النظر والكشف بغير حاجة إن كانت الفتنة مأمونة ، توجد حالات كثيرة كانت الفتنة فيها مأمونة .. ومع ذلك امتنع فيها النظر والكشف وحيل بين الرجال والنساء ، ومن هذه الحالات ما روى عن النبى ﷺ من أحاديث كثيرة أوردناها فيما سبق فى أدلة النقاب كانت الفتنة فيها مأمونة .. ومع ذلك أمر النبى ﷺ فيها بالاحتجاب قولاً وفعلاً وتقريراً خاصة حديث أم سلمة وميمونة « احتجبا منه » وحديث إرخاء الستر بينه ﷺ عندما دخل على أزواجه وبين الصحابة الموجودين عند نزول آية الحجاب . وحديث احتجاب النساء من عمر عندما دخل على النساء والنبى ﷺ معهم يعظهن ، وحديث احتجاب زينب بنت جحش من ابنى عمها عبد المطلب بن ربيعة ، والفضل بن عباس ، وحديث أمره ﷺ بانصراف النساء عن المجاهدين فى غزوة خيبر عندما علم بقدمهم ، ومنها أيضاً :

(١) اللباس والزينة ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ عن بلغة السالك ج ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٧ ، ١٦٨ عن حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٣٧٠ . وكفاية

الأخبار ص ٤٧ ونهاية المحتاج ج ٦ / ١٨٦ .

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٢٣٤ ، المتقى ج ٢ / ٢٠٠ .

أ - ما رواه البخارى فى قصة البيعة والاتفاق على عثمان مع عمر رضى الله تعالى عنهما حيث قال الراوى : وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها .. فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة فاستأذن الرجال فولجت داخلاً « أى فى مدخل الدار » فسمعنا بكاءها من الداخل .. فقالوا يا أمير المؤمنين .. استخلف ... (١) .

ب - ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما زاته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية فقال : « ما هذا ؟ » فأخبر .. فقال : « آلبر ترون بهن » فترك الاعتكاف فى ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال (٢) .. قال الحافظ فى الفتح : وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء ألا يعتكفن فى المسجد ، وأن تجعل ما يسترها (٣) والخباء : هو الخيمة من وبر أو صوف ولا يكون من الشعر ، ويقوم على عمودين أو ثلاثة ، وفى شرح الكرماني لصحيح البخارى (٤) وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف .. ونقل عن القاضى عياض ولأن المسجد يجمع الناس وتحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك .. وهكذا يتبين من ذلك أنه على الرغم من أن الفتنة مأمونة فى المسجد كما هو الأصل والنبى ﷺ بينهم ، وعلى الرغم من أن نساءه ﷺ ضربن الأخبية للاستتار بها من الرجال لئلا يروهن ليكن من وراء حجاب .. إلا أن النبى ﷺ رأى منع ذلك ولو على حساب الاعتكاف مما أدى إلى تأجيله إلى شهر شوال .. ، فانظر أخوا الإسلام هداك الله كم كان حرص النبى ﷺ على أمهات المؤمنين والمؤمنات من بعدهن .

(١) فتح البارى ج ٨ / ٦٧ ، إرشاد السارى ج ٦ / ١١٣ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٦٢ .

(٣) فتح البارى ج ٥ / ١٨٠ .

(٤) عمدة القارى ج ٩ / ٢٢٤ . وشرح الكرماني ج ١ / ١٦٧ .

٣ — أن الذى استدل ب هذا الفريق من المالكية والحنفية من أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، وبحديث أسماء وما روى عن ابن عباس وغيره هو استدلال ما كان ينبغى أن يكون لضعف هذه الأدلة كلها كما سنرى فى القسم الثانى من هذا البحث .

٤ — أن الذى استدل به أصحاب هذا رأى من أن الوجه والكفين ليسا بعورة لجواز كشفهما فى الصلاة أمر مردود عليه كذلك بأن عورة المرأة فى صلاتها غير عورتها فى باب نظر الأجانب لها .. فلكل حكم خاص كما قرر الكثير من الفقهاء .

٥ — أن ما اشترطه هؤلاء وهؤلاء من أمن الفتنة لإباحة الكشف والنظر أمر لا وجود له .. ذلك لأن الشهوة أمر طبعى غريزى لا ينفك عن النظر كما جاء فى نهاية المحتاج^(١) ولأنه لا يمكننا أن نتصور عدم خوف الفتنة من كافة الناس الذين تبرز إليهم المرأة .. ولذلك يتحتم المنع من السفور أمامهم^(٢) إذ من المستحيل أن يقع الأمان من كافة الرجال .. خاصة فى عصر الفيديو والتلفاز اللذين جعلتا أمن الفتنة أكثر من أمر وهمى ، وفرض نظرى لا يمكن تصوره .. وإذا كان الأمر كذلك .. وبافتراض صحة هذا الظن المذكور ، وإباحة الكشف عند أمن الفتنة بغير حاجة فلولى الأمر أن يحظر المباح لما يترتب عليه من محرمات وفتن ملأت أرجاء الأرض فى كل مكان وزمان من بلادنا المسلمة .. فهذا من سلطته الشرعية^(٣) كما هو

(١ ، ٢) الشيخ البيانونى فى كتابه الفتن .. انظر فقه النظر ص ٣٧ .. هذا ولقد قالها الشيخ أحمد حسن الباقورى فى العدد الصادر فى فبراير عام ١٩٨٥ من مجلة آخر ساعة : « والمفروض فى الحجاب الإسلامى أن تستر المرأة وجهها ... » ثم أضاف بأن الفتنة أمر عام لا يمكن تحديده لعدم وجود مقياس للجمال أو للفتنة ذاتها .. لأن ذلك مما يختلف من شخص لآخر .. ويلاحظ من ناحية أخرى أن اشتراط هذا الفريق من المالكية والحنفية ومن وافقهم أمن الفتنة إنما هو يدل دلالة قطعية على أن الأصل هو وجود الفتنة وافتراضها « مهلاً يا صاحبة القوارير ص ٧٢ ، وذلك هو المقرر فى الآية ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ حيث تجدد التلازم بين المعرفة والإيذاء .

(٣) سنين معالم هذه السلطة فى هذا المجال فى كتاب الحق الرقائى فى صيانة العرض « إن شاء الله تعالى .

مقرر عند علماء الأصول .. وقد علمنا ما قاله ابن عابدين (١) . « فَجَلَّ النظر مقيد بعدم الشهوة .. وإلا فهو حرام .. وهذا في زمانهم .. أما في زماننا فممنوع من الشابة .. أى فممنوع نظر الوجه من الشابة — ولو من غير شهوة — وتمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها .. فتقع الفتنة .. لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة (٢) ألا ترى — أخوا الإسلام — أننا أحوج إلى ذلك في زماننا الذى نحياه .. والأصل فيه الفتنة التى تهتز لها مقاليد القلوب التى مرضت وماتت فى أجساد الأحياء من المسلمين .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ولست هذه النتيجة أمراً عجباً (٣) ولكنها أمر الله تعالى ورسوله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى إلى المؤمنات اللاتى يردن الامتثال والالتزام لا لغيرهن ممن يجادلن بغير علم .. وقد كان الانتقاب والتبرقع أمراً سائداً فى بلاد المسلمين ولا يزال له من أثر فى بعض أريافه — والله أعلم — كعادة يلتزم بها بعض النساء الفضليات دون يعلمن — إلا قليلاً ممنهن — أنه من أمر الله تعالى إليهن . حتى جاء الزعماء المتيمون بالغرب وبسنن النساء الأورنى كسعد زغلول قاسم أمين وهدى شعراوى ومن على شاكلتهم من الذين أخرجوا المرأة المسلمة من خدر عفافها إلى طريق عريها وسفورها حتى فسد بسببها العالم الإسلامى بانطلاقتها فى عالم الرجال بلا خجل ولا وجل .. وقد وصل الأمر فى بلادنا إلى حد تقطيع الأزواج فى أكياس ، وذبح الأبناء ، وقتل الأم والأب جرياً وراء ذلك السعار الشهوانى المفتون .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ / ٢٤٤ .

(٢) ففروا إلى الله ص ١٧٢ .

(٣) فمن أراد مزيداً من العجب فلينظر فيما قاله محمد بن سيرين : « ثبت أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرنى ربي بأن أقر فى بيتى .. فوالله لا أخرج من بيتى حتى أموت .. قد حججت واعتمرت وأمرنى ربي بأن أقر فى بيتى .. فوالله لا أخرج من بيتى حتى أموت .. قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها » السراج المنير ج ٣ / ٣٤٣ كما جاء فى كتاب « ففروا إلى الله » ص ١٦٨ ، ولينظر ما روى عن أم سلمة كذلك من أنها كانت لا تضع الخمار فى بيتها طلباً للفضل ، مهلاً يا صاحبة القوارير ص ٦٩ . ولينظر كذلك فيما روى عن حفصة زوج النبى ﷺ وقد وضعت جلبابها على وجهها بعد أن طلقها ﷺ عندما دخل عليها بخبر

هذا وفي نهاية ذلك البيان الفقهي عن وجوب النقاب في المذاهب الأربعة طالما لا توجد هنالك حاجة أو ضرورة تبرر للمرأة كشف وجهها .. فإننا نود أن نورد أقوال بعض علماء السلف الصالح في هذا المجال والتي تؤيد ذلك :

١ - قال ابن تيمية : « فإذا كان الوجه ليس بعورة في الصلاة فهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه .. ثم قال : فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً » (١) ، وقال : « وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم تنه عن إبدائه للنساء وذوى المحارم » (٢) ، وقال : « فإن كُنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن .. وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ . الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب .. فما بقى للأجانب إلا النظر للثياب الظاهرة » (٣) .

٢ - وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤) : إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب .

٣ - وقال الإمام الغزالي : «لسنا نقول إن وجه الرجل في حق المرأة كوجه المرأة في حق الرجل فيحرم نظر المرأة إلى الرجل عند خوف الفتنة وإن لم تكن فتنة فلا .. إذ لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، أو منعن من الخروج » (٥) .

= الوحي بأنه سراجها . بل ينظر كذلك إلى النبي ﷺ وقد أمر نساءه أن يحتجبن عن رؤية عبد الله بن أم مكتوم وهو أعمى لا يبصر وجهها ولا كفاً .. ولينظر إلى الحسن والحسين وقد كان لا يريان أمهات المؤمنين كما أسلفنا .

- (١) الصارم المشهور ص ٧٣ .
- (٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة وغيرها ص ١٢ .
- (٣) المرجع السابق ذات الموضوع ، فقه النظر ص ٤٩ .
- (٤) الجزء الثاني من تربية الأولاد في الإسلام / ٥٦٧ .
- (٥) المرأة المسلمة للشهيد حسن البنا ص ٢٥ .

٤ — قرر الحافظ ابن حجر العسقلاني : « أن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ... » (١) .

٥ — وقال الإمام الصنعاني في سبيل السلام : « والمراد كشف وجهها عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة .. أما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة .

٦ — وقال الإمام الشوكاني في السيل الجرار (٢) : « ... وفي الآيات التي ذكرها — يقصد صاحب حدائق الأزهار — دلالة على وجوب التستر عليهن ، وتحريم النظر إليهن » .

٧ — وقال زكريا بن يحيى الكاندهلوي : « ... إلا أنهم اختلفوا — يقصد الفقهاء — إذا تعارضن — يقصد كشف الوجه في الإحرام — بوجوب الستر للحجاب عن الأجنبي » (٣) .

٨ — وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤) : « ... ويفيد تحريم النظر إلى شيء من الأجنبية لغير عذر .. فإن كان العذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة .. فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز .. لا لشهوة ولا لغيرها .. وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن » .

(١) الجزء الأول / ١٢٨ ، الصارم المشهور ص ٧٣ .

(٢) الجزء الرابع / ١٢٨ ، ونقل عن ابن رسلان « اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه » وذلك في نيل الأوطار .

(٣) بذل الجهود ج ٩ / ٦٢ .

(٤) الجزء السادس / ٣١ .. وهو رأى القرطبي في سورة الأحزاب ، ورأى غيره من المفسرين كأبي بكر الرازي ، وأبي حيان ، والألويسي ، والبيضاوي وغيرهم .

الفصل الثاني

الاستثناءات : في جواز السفور أو كشف الوجه
بعد أن عرفنا ذلك الأصل الذي تقرر في مذاهب الفقه الأربعة من
تحريم النظر وتحريم إبداء المرأة لوجهها وكفيها ، ووجوب النقاب عليها تنتقل
بعد ذلك إلى بيان تلك الاستثناءات التي يجوز فيها السفور ، أو كشف
الوجه في مبحث أول ثم نتبعه بتعيين حدود ذلك السفور وشروطه في
مبحث ثانٍ .

المبحث الأول

الحالات التي يجوز فيها كشف الوجه ودليل كل حالة

الأحوال التي أجاز فيها الفقهاء نظر الأجنبي للمرأة ، وأجازوا لها
السفور أمامهم تنحصر في العلاج ، والتقاضى ، والخطبة ، والإحرام ،
والمعاملة ، والتعليم ، إلى جانب الصلاة وعند مواجهة المحارم والإماء
« العبيد » .

ويمكن تقسيم هذه الأحوال إلى حالات إباحة في مطلب أول ،
وحالات ضرورة في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول : في حالات الإباحة

توجد خمسة أحوال يباح فيها إظهار الوجه والكفين وهي كما يلي :

الحالة الأولى :

إباحة إظهار الوجه والكفين عند الخطبة :

أولاً : دليل إباحة إظهار الوجه والكفين والنظر إليهما عند الخطبة :

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن أبي هريرة من أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : تزوجت امرأة من الأنصار .. فقال له ﷺ : « أنظرت إليها » قال : لا .. قال : « اذهب فانظر إليها .. فإن في أعين الأنصار شيئاً » (١) .

٢ - ما رواه البيهقي وابن ماجه والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (٢) .

٣ - ما رواه ابن ماجه عن محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة فلا بأس أن ينظر » (٣) .

ثانياً : حدود الكشف والنظر للخطبة :

هناك خلاف بين الفقهاء حول ما يمكن النظر إليه من المخطوبة .. وإن كان الراجح في ذلك هو رأى الجمهور الذين قصرُوا هذه الإباحة على الوجه والكفين لدلالة أحدهما على الجمال ، ودلالة الآخر على خصوبة البدن (٤) .. أما من ناحية الكشف الجائر فلا نظن أحداً يختلف على أنه لا يجوز للمخطوبة أن تظهر ما عدا وجهها وكفيها للخاطب .. فإن ما وراء ذلك من العورة التي لا تجوز رؤيتها للخاطب ولا يصبح إبداء شيء منها من جانب المرأة أمام خاطبها ، ولأن الأصل هو حرمة النظر .. فما أبيض لضرورة الرغبة في الزواج لا يتعداه إلى شهوة فيكون آثماً (٥) .

ثالثاً : شروط إباحة الكشف والنظر إلى المخطوبة :

١ - ألا تكشف المرأة عن وجهها وكفيها من غير حضرة محارمها ،

(١) البيهقي ج ٧ / ٨٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٧ / ٨٤ ، واللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ١٦٠ .

(٣) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ١٦٠ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ / ٦٣ ، اللباس والزينة ص ١٦٣ .

(٥) اللباس والزينة ص ١٦٧ .

أو ولي أمرها كما رأينا في حديث سابق .. فإن كشف الوجه والكفين أمام الخاطب وحده يُعدُّ من قبيل الخلوة المحرمة (١) .

٢ - ألا يكون الكشف إلا بعد إظهار نية الخاطب على الزواج ، والتصريح بها ، والعزم على الزواج ، واستئذان وليها كما تبين في الحديث السابق الإشارة إليه وهو في أحاديث السنة التقريرية الأخيرة (٢) .

٣ - أن يكون نظر الخاطب خالياً من المس .. أى من مس الوجه أو اليدين (٣) .

٤ - أن ينظر الخاطب إليها ، وله أن يكرر النظر كما هو الأصل .. ومع ذلك فإن لم يتيسر فليرسل امرأة تصفها له كما ورد عن النبي ﷺ من أنه قد بعث أم سليم إلى امرأة ، وقال لها : « انظري إلى عرقوبها وشمى معاطفها » (٤) .

الحالة الثانية : إباحة إظهار الوجه والكفين عند الإحرام :

أولاً : دليل إظهار الوجه والكفين عند الإحرام :

سبق أن أشرنا من قبل في أدلة النقاب إلى هذه الأدلة التي تنهى المرأة المحرمة عن الانتقاب ولبس القفازين ، فارجع إليها غناء عن التكرار .

ثانياً : حدود الإباحة عند الإحرام :

لا يجوز للمحرمة إظهار ما عدا وجهها وكفيها .. لأن ما وراء ذلك من العورة ، ولا يصح إظهاره .. على أن يُلاحظ أن النهى عن الانتقاب في الإحرام وإباحة إظهار الوجه واليدين لا يخلو من النظر المحرم .. ولذلك

(١) المرجع السابق ص ١٦٧ ، تربية الأولاد ج ٢ / ٥٠٥ .

(٢) اللباس والزينة ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٨ ، وتربية الأولاد ج ٢ / ٥٠٥ حيث تحرم مصافحة المخطوبة والخلوة بها لأنها أجنبية .

(٤) اللباس والزينة ص ١٦٧ .

يستحب للمرأة تغطية وجهها بشيء آخر غير النقاب الثابت على وجهها .. وذلك عن طريق سدل طرف من رداؤها أو من خمارها عليه عند خوف الفتنة من النظر إليها(١) ، أو لمجرد مرور الرجال عليها(٢) كما فعلت عائشة أم المؤمنين ، وفاطمة بنت المنذر عندما كانتا محرمتين .. وهذا أمر مجمع عليه في فقه المذاهب الأربعة .

الحالة الثالثة : إباحة إظهار الوجه والكفين أمام المحارم :

أولاً : المقصود بالمحارم في هذا المجال :

المحارم .. وهم الذين ذكروا في آية سورة الأحزاب ﴿ لا جناح عليهن في آباتهن ... ﴾ ، وآية سورة النور ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ... ﴾ كما سبق بيانها ، كذا باقى المحرم عليهن التزوج من المرأة تحريماً مؤبداً بسبب النسب ، أو الرضاع ، أو المصاهرة .. كالآباء وآباء الأمهات ، والأبناء ، وأولاد الأبناء ، والبنات من زوجها ، أو من أبناء زوجها من زوجته الأخرى(٣) ، والإخوان من الأب ، أو من الام ، أو منهما ، وأبناء الإخوان .. سواء أكان آباؤهم إخوانهم من الأب ، أم من الأم ، أم منهما ، وكذلك الأخوات(٤) .

وقد اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك .. فعَدَّ بعضهم زوج أخت المرأة وزوج خالها وزوج عمتها من الأجانب(٥) بينما قال البعض الآخر بأن حكمهم ليس حكم المحارم ذات الحرمة المؤبدة حتى تبرز إليهم بدون

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٢٣٤ ، المنقحى ج ٢ / ٢٠٠ ، معنى المحتاج

ج ١ / ٥١٩ .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٥٦١ قال : قاله الحنابلة : ولا خلاف في أن المرأة إذا احتاجت أحياناً إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها وهذا في المعنى ج ٣ / ٣٠٥ ، والأم للشافعى ج ٢ / ١٤٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٢٦ ، وكذلك يجوز تغطية الوجه بسدل شيء عليه لغير حاجة عند الحنفية والشافعية كما هو مبين في هذه المراجع السابقة .

(٣) المودودى في تفسير سورة النور ص ١٦٢ .

(٤) المودودى في تفسير سورة النور ص ١٦٤ .

(٥) تربية الأولاد ج ٢ / ٥٠٦ .

حجاب ، ولا حكمهم حكم الأجانب حتى تبرز إليهم إلا بحجاب كامل ..
وهنا ينبغي أن يكون سلوك المرأة بين هاتين الحالتين حسب السكنى
والروابط الأسرية (١) وبحسب ما تراه المرأة من خوف الفتنة مما يلزمه تحريم
الكشف والنظر حتى ولو قامت شبهة في قرابة المرأة من أحد محارمها فعليها
أن تحتجب على سبيل الاحتياط كما هو في حديث : « واحتجبي منه
يا سودة » سالف الذكر ، وكذلك احتجاب نساء النبي ﷺ عن الحسن
والحسين كما تبين .

ثانياً : دليل الإباحة بالنسبة للمحارم :

بيننا أن الدليل على هذه الإباحة هو الآيتين السابقتين من سورة النور
وسورة الأحزاب ، وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة على ذلك .. منها
ما سبق أن رأيناه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ودخول أفلح أخو أبي
القعيس عليها بعد أن أذن لها النبي ﷺ .. لأنه عمها رضاعاً .

ثالثاً : حدود الإباحة في مواجهة المحارم :

اختلف فقهاء المذاهب في بيان هذه الحدود .. فذهب الشافعية إلى
القول بأنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى جميع بدنها فيما عدا
ما بين السرة إلى الركبة .. لأنه عورة (٢) وقال بعضهم .. يحرم النظر إلا لما
يبدو من المرأة عند المهنة « الخدمة » وهو الرأس والعنق واليدان إلى
العضدين والرجلان إلى الركبتين فقط .. إذ لا ضرورة لنظر ما سواه (٣) .
وقال المالكية : إن ما يجوز كشفه والنظر إليه هو الوجه الكفين
والأطراف .. وهي العنق والرأس والذراع وظهر القدم فقط دون الصدر
والظهر والتدى والساق بشرط ألا يخشى عند نظره إلى هذه الأطراف
لذة .. فيحرم ذلك لكونها عورة (٤) .

(١) المودودي في تفسير سورة النور ص ١٦٤ .

(٢) تربية الأولاد ج ٢ / ١٦٥ .

(٣) اللباس والزينة ص ١٧٢ ، ١٧٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٦٨ .

وذهب الحنابلة إلى جواز نظر المحارم إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما(١) .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمحارم النظر إلى الرأس ، والشعر ، والأذن ، والصدر ، والعضد ، والثدى ، والساق ، والقدم(٢) أى ويحل النظر إلى مواضع الزينة في كل من هذه الأعضاء .

ولا يخفى أن قول المالكية في حدود هذا الإبداء التسالف هو الأدق في فهم الشريعة .. إذ أنهم قرروا أن ما وراء الوجه الكفين عورة لا يباح إظهاره في الأصل .. وإنما يجوز إذا كان لضرورة الخدمة ، وإدارة شئون البيت .. أما قول الشافعية فسيتبين لنا أنه أمر محل نظر كما سئرى ذلك في القسم الثاني عند تفسير قوله تعالى ﴿إِلا ما ظهر منها...﴾ في القسم الثاني من هذا البحث .

المطلب الثاني : في حالات الضرورة

يقوم جواز الكشف في هذه الحالات استناداً إلى الضرورة .. ذلك لأن الحرمات الشرعية يجوز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة .. كحرمة الميتة .. وشرب الخمر حالة الخمصة والإكراه(٣) .

ويمكن أن يقال إن هذه الحالات لا تستند إلى الضرورة فحسب .. بل هي تستند إلى المصلحة المرسله .. وهي دليل شرعى معتبر .. ذلك أن ضرورة العلاج ، وضرورة العدل ، وإحقاق الحق ، وضرورة العلم كلها اعتبارات للحفاظ على النفس والمال والدين .. وهي المصالح الجوهرية التى تقوم عليها المصلحة المرسله .

وهذه الحالات التى يجوز فيها كشف النقاب لحاجة ضرورية بيئها الفقهاء في صور محددة .. وبيانها كالاتى :

(١) اللباس والزينة ص ١٦٨ .

(٢) اللباس والزينة ص ١٦٩ .

(٣) اللباس والزينة ص ٥٤ .

١ - عند العلاج :

روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة .. فأمر أبا طيبة أن يحجمها(١) هذا عن دليل التداوى من الرجل .. أما فيما يتعلق بما يجوز كشفه من المرأة أمام الطبيب فالأصل في الحاجة ألا تكشف المرأة سوى وجهها وكفيها إن لزمها التداوى .. لأن ما وراء ذلك لا يحل النظر إليه سواء للمحارم أو لغيرهم لإموضع المرض فحسب(٢) لأنه من المقرر أن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا يجوز كشف ما وراء ذلك لكى يتعداه نظر الطبيب .. لأن علة الإجازة في الكشف والنظر إلى موضع المرض ثابتة بالضرورة .. فلا يصح أن يزيد الحكم على قدر هذه العلة(٣) ، ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج وما يقربه إن لزم الأمر وكان لا بد منه للعلاج(٤) .

أما شروط كشف موضع المرض من المرأة أمام الطبيب فهى فيما يلى :

١ - ألا تكون هناك طبيبة مختصة بعلاجها ، أو أن تكون هناك طبيبة ولكن الانتقال إليها يخشى معه الهلاك .. وهنا يجب أن تُعلم المرأة علوم الطب لتداوى النساء ، وأن يسود ذلك جميع الجهات(٥) وهذا من مسئوليتها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا .. فإن استطاعت وتركت علوم الطب إثارة للقرار فى البيت كانت آئمة .. والله تعالى أعلم بالصواب .. ومثل ذلك الشرط يقال عند المرأة للرجل .. أى لا يكون هناك رجل يستطيع معالجته(٦) .

٢ - أن تستر المرأة من كل شىء سوى موضع المرض ثم يداويها بحيث لا يرى إلا ذلك الموضع ، وأن يغض بصره ما استطاع .. لأن

(١) المرجع السابق ذات الموضع .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٥ عن المبسوط ١٠ / ١٥٧ - معنى المحتاج ٣ / ١٣٣ -

كفاية الأخبار ٤٧ .

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٥٦١ .

(٤) اللباس والزينة ص ١٥٥ عن كفاية الأخبار ص ٤٧ .

(٥) الرسالة الأمينة ص ١٥٥ عن المعنى ٦ / ٥٥٨ ، ٧ / ١٠١ .

(٦) المرجع السابق ص ١٥٤ .

ما يجاوزه نظره محرم ، ويجرم النظر كذلك لو تمكن الطيب من معرفة العلة بالمس فقط(١) .

٣ - ألا تذهب المرأة لطيب غير أمين مع وجود الطيب الأمين(٢) وآلا يكون ذمياً مع وجود المسلم . أو ذمياً مع وجود مسلمة بالنسبة للرجل(٣) .

٤ - أن يكون ذلك بحضور زوجها أو محرم بها أو امرأة ثقة خشيئة * الخلوة .. فإن لم يوجد فصبى غير مراهق(٤) .

وإذا كان ذلك للطيب فهناك حالات يمكن إلحاقها به استناداً إلى الضرورة كذلك(٥) .

١ - إذا لم تجد المريضة من يخدمها من النساء فللقائم بخدمتها أو وضوئها أو غيره أن ينظر إلى هذه المواضع على قدر الحاجة .

٢ - إنقاذ المرأة من الغرق أو الحريق أو الهدم أو غيرها .

٢ - عند التقاضى :

للمرأة أن ترى نفسها لكل من الشاهد والقاضى فتكشف عن وجهها كلما لزم الأمر استناداً إلى ضرورة العدل وإقرار الحق .

والأصل أن المرأة لا تبدي أكثر من وجهها .. ومن ذلك يجوز للشاهد أن ينظر الثدي للشهادة على الرضاع ، وأن ينظر الفرج للشهادة على الزنا والولادة .. لأن الحاجة تدعو إلى ذلك(٦) وكذلك عند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب ، أو بكشف وجهها كما قال السبكي(٧) .

(١) المرجع السابق ص ١٥٥ .

(٢) نهاية المحتاج ص ١٩٥ / ٦ .

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٥٦٣١ - اللباس والزينة ص ١٥٦ .

(٤) اللباس والزينة ص ١٥٦ معنى المحتاج ص ٣ / ١٣٣ .

(٥) المرجع السابق ج ٣ / ١٣٣ - الفقه الإسلامى ج ٦٣ - اللباس والزينة

ص ١٥٤ .

(٦) اللباس والزينة ص ١٥٧ .

(٧) المرجع السابق ص ١٥٨ .

شروط الكشف عند التقاضى :

- ١ - أن يكون النظر للزوم، الشهادة .. فإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر كان هو المتعين^(١) .
- ٢ - لو عرفها الشاهد فى النقاب . يحرم عليه الكشف عن وجهها .. إذ لا حاجة إليه^(٢) .
- ٣ - ألا يخشى الفتنة أو الشهوة . إلا إذا تعين^(٣) .

٣ - عند المعاملة :

أجاز فقهاء المذاهب جواز النظر إلى وجه المرأة عند البيع ، أو الشراء ، أو الإجارة حتى تعرف بعينها ، وتميز عن غيرها حتى يمكن الرجوع عليها بالضرر ، أو مطالبتها بالثمن^(٤) .

ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها .. فلا يجوز الكشف أو النظر كلما كان فى الإمكان أن يتم ذلك بغير كشف .

ولاشك أن مجال العمل بهذه الضرورة مجال محدود ينحصر فى كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الشهادة لها أو عليها فقط .. وليس لمجرد معاملة عارضة مما لا يستلزم ذلك .

كما أنه لو كان فى الإمكان إجراء هذه المعاملة عن طريق أحد محارمها أو وليها أو زوجها فلا محل للقول بهذه الضرورة .

وهكذا نعلم أنه لو كان الكشف والنظر مباحين لغير حاجة فى كل الأحوال لما كان هناك داع إلى هذه الإجازة التى قررتها سائر المذاهب عند الحاجة إلى المعاملة .. جاء فى مختصر أحكام النظر لابن قطان^(٥) أنه لا يجوز

(١) المرجع السابق ذات الموضوع - الفقه الإسلامى وأدلته ج ٣ / ٣٦٣ .

(٢) اللباس والزينة ص ١٥٨ - معنى المحتاج ج ٣ ١٣٣١ .

(٣) اللباس والزينة ص ١٥٨ .

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته ص ١٥٩ .

(٥) مواهب الجليل ج ٣ ٤٠٥١ .

النظر إلى النساء للبيع والشراء فإنها مسألة ليست من الضرورات التي تبيح الكشف فقد تبيع وتشتري وتتصنع وهي مستترة .

٤ - عند التعليم :

أجاز بعض الفقهاء النظر إلى وجه الأجنبية لأجل تعليم واجب عليها أو مندوب كذلك (١) وهي العلوم التي لا تصح العبادات إلا بها ، أو مما يلزمها لفهم دينها من أجل نفسها .. أو من أجل منفعة غيرها كتعلمها علوم الطب ونحوه ، وكذلك تعلم الصنائع التي تخدم بها بنى جنسها .. إلا أنه يشترط لجواز كشف المرأة وجهها ، ونظر المعلم لها أن تفتقد في تعليمها إلى جنس النساء من ناحية ، وألا تجد لها محرماً صالحاً ، وأن يتعذر التعليم من وراء حجاب .. فإن ذلك هو الأصل ، والخروج عليه لا يجد له إلا تطبيقات نادرة الحدوث .. ذلك أن المرأة طالما كان في استطاعتها تحصيل العلم بالنقاب يحرم عليها الكشف ، ويحرم على المعلم النظر .. فإن لم يكن ذلك في استطاعتها وجب أن يكون هناك مانع خلوة كوجود زوجها أو أحد محارمها ، أو أكثر من أنثى على الأقل كما هو الأمر في كشف العورة للعلاج (٢) .

المبحث الثاني

حدود السفر وشروطه

إذا كنا قد عرفنا أنه يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها في أحوال الإباحة ، وحالات الضرورة على ما أسلفناه من بيان فقد بقي أن نعرف حدود هذا الوجه الجائز كشفه ، وما هي الشروط اللازمة لهذه الإباحة أو الإجازة .

(١) معنى الاحتاج ج ٣ ١٣٣١ - اللباس والزينة ١٦٠ - الفقه الإسلامي ٥٦٣١ / ٣ .

(٢) اللباس والزينة ص ١٦٠ حيث نقل ذلك عن الإقناع ، السراج الوهاج ، نهاية المحتاج ، معنى الاحتاج .

أولاً: حدود الوجه والكفين الجائز كشفهما في أحوال الإباحة والضرورة:

حدد بعض الفقهاء الوجه الذى يجوز إظهاره في هذه الأحوال سالفه الذكر بأنه هو ما يلامس الأرض عند السجود .. أعنى الجبهة والعينين والأنف والشفتين .. أما الخدان فلا يليق إظهارهما .. إما العنق فيجب ستره ، وأما الشعر فيتعين إخفاؤه (١) ، وأما اليدان فالمفروض أنهما يشملان الكفين بطناً وظهراً والأصابع كما هو الشأن في الوضوء .. أما أكثر من ذلك فلا يجوز إظهاره .

ثانياً : شروط إبداء المرأة لوجهها عند الإباحة والضرورة :

يشترط عند إبداء المرأة لوجهها في هذه الأحوال أن يكون خالياً من كل زينة حلالٍ كانت كالكحل .. أم حرامٍ كالقشر والتمص « نتف الشعر الدقيق الموجود بالوجه وتخفيف الحاجبين » كما يشترط خلو يديها من الزينة كذلك مثل الخضاب والذهب وغيرها .. لأن الزينة مما يختص به الزوج والمحارم في بعض الأحيان (٢) .

(١) فقه النظر ص ٣٧ .

(٢) ذلك أن النبي ﷺ قد حذر النساء من إظهار الذهب ..

القسم الثاني

آراء المخالفين وأدلتهم والرد عليها

بعد أن عرفنا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة من حيث الأصل في وجوب النقاب والاستثناء في كشف الوجه لحاجة أو لضرورة ننتقل بعد ذلك إلى عرض هذه الآراء المخالفة وبيان أدلتهم والرد عليهم فيما يلي :

الفصل الأول

كيفية الحجاب عند أصحاب هذا الرأى وحكمه

عرفنا من قبل أن الحجاب والنقاب لا يختلفان ، وأنهما يشتركان في حجب الرؤية بين الرجل والمرأة ، وأن النقاب صورة من صور الحجاب .. لأن الحجاب قد يتم بأمر أخرى غير النقاب .. ولكن أصحاب هذا الرأى يفرقون بين الحجاب والنقاب .. ومن ثمَّ يخلطون بين الحجاب وستر العورة .. فالحجاب عندهم : هو ذلك اللباس الذى ترتديه المرأة فيستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها أى هو ما يستر العورة عندهم (١) .

أما النقاب فهو أمر مشروع محمود عندهم لمن أرادت الفضل ، ومن لم ترد فلا حرج عليها .. لكنهم قيدوا ذلك الحكم بعدم وجود فتنة من ناحية ، وعدم وجود زينة فى وجه المرأة أو فى يديها .. فإن وجدت حرم الكشف ووجب النقاب .. فهذا هو الألبانى فى كتاب الحجاب (٢) يقرر فى وضوح « لكن ينبغى تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شئ من الزينة لعموم قوله تعالى ﴿ ولا يبدین زینتھن ﴾ وإلا وجب ستر ذلك .. لا سيما فى هذا العصر الذى تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غیرة فى تحريمه » .

ولما كانت الغالبية العظمى من نساء هذا الزمان قد دأبن على الزينة .. خاصة ما يأخذ طابع الدوام مثل تخفيف الحاجبين ، أو تهذيبيهما أو نتف شعر وجهها من غير حاجة تدعو لذلك إلا طمعاً فى لفت الأنظار إليها (٣)

(١) ومن هؤلاء ابن حزم الظاهرى فى السلف ، والألبانى فى الخلف ، كذا القرضاوى فى كتابه « الحلال والحرام » وغيرهم .. وقد اشترط الألبانى لذلك اللباس شروطاً سبعة : « أن لا يكون زينة فى نفسه ، أن يكون صفيقاً لا يشف ، أن يكون فضفاضاً غير ضيق ، أن لا يكون يشبه لباس الكافرات ، وأن لا يشبه لباس الرجل ، وأن لا يكون مبخرأ مطيباً ، وأن لا يكون لباس شهرة » .

(٢) أنظر ص ٤٢ .

(٣) هذا وقد أجاز الفقهاء للمرأة أن تقوم بنتف شعر وجهها فقط فى حالة تشبهها بالرجل

فإن الإجماع يكون منعقداً بين الكافة على وجوب النقاب في هذا الزمان ، ولا يختلف على ذلك عاقل من أمة محمد ﷺ أما دائرة النساء اللاتي لا يتزين بهذه الزينة أو بغيرها إلا لأزواجهن طمعاً في إرضاء ربهن فهى دائرة منحصرة العدد محدودة المجال وفي هذه لدائرة الضيقة يكون موضوع هذا الرأى المخالف — لما رأيناه في القسم الأول — والذي يرى أن النقاب لمن أرادت الفضل أمر مشروع ومحمود .. فهاهى أدلتهم والرد عليها فيما هو آت من بيان في هذا الفصل القادم :

الفصل الثانى

أدلة الحجاب عند أصحاب هذا الرأى والرد عليها

الدليل الأول :

هو قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتہن إلا ما ظهر منها ﴾ وأن النساء كان لهن الإذن فى المشى فى الطرقات سافرات الوجوه ، وأنه لذلك أمر الرجال بالغض من أبصارهم وأنه لو لم يكن كشف الوجوه مأذوناً وجارياً معروفاً فى عهد رسول الله ﷺ لما كان للأمر بالغض من الأبصار أى معنى (١) وهو دليل يزول من فور عرضنا الرد على جزئياته كما يلى :

أولاً : أن كلمة « زینتہن » والنهى عن إبدائها قد تكرر مرتين فى هذه الآية كما هو واضح فيها : ﴿ ولا يبدین زینتہن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زینتہن إلا لبعولتہن أو ... ﴾ وسواء أكان المقصود بهذه الزينة ما هو طبيعى من أصل خلقها « كالوجه ، والآذنين ، وذوائب الشعر ، والصدر ، والعنق ، واليدين ، والرجلين » أو ما هو مكتسب مما تتخذہ المرأة فوق هذه المواضع « كالکحل ،

= فى اللحية والشارب والعنقفة « تحت الشفة السفلى » .. أما تخفيف أو تهذيب الحاجبين فلم نجد أحداً من فقهاء السلف قد أجاز ذلك الصنيع المذموم الذى يستوجب لعنة المرأة من الله تبارك وتعالى كما سنبين ذلك فى كتابنا الرسالة الأمانة فى اللباس والزينة .

(١) فقه النظر ص ٥٧ .

والمكياج ، والحلق ، والقلادة ، والسوار ، والدملج ، والخاتم ،
والخضاب ، والخلخال « فإن معناها واحد في كل منهما .. ولكن الذي
اختلف فيهما هو الحكم .. فحكم الإبداء أو الإظهار في الأولى غير جائز
مطلقاً إلا ما ظهر من هذه الزينة بطبيعته .. كالجلباب والخمار (١) أو ما ظهر
منها بغير قصد الإظهار (٢) كما لو كان ذلك بسبب خارج عن إرادتها ..
كارتفاع الرداء ، أو الخمار من شيء كالريح ونحوها ، أو لضرورة أملت
عليها كشف بعض مواضع هذه الزينة كما رأينا ذلك .. لأن الآية منذ بدايتها
تخاطب المؤمنات بعدة أوامر كلها في مواجهة جميع الرجال .. أما حكم
الإبداء في الثانية فهو جائز فعله دائماً لأن الآية قد خصت ذلك الأمر بالرجال
المحارم وخدمهم ، ولا محل للقول بأن قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ هو ما جرت العادة
بإظهاره .. لأن ذلك يحتاج إلى دليل منفصل .. هذا وقد اعترف الألباني
بذلك فقال : ففي هذه الآية التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار
شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد فلا يؤخذن عليه إذا بادرن
إلى ستره ، وساق ما يؤيد ذلك ثم أورد قول ابن كثير ، وابن عطية . كما
سقناه في الهامش السابق تأكيداً لصحة ذلك .. فله الحمد والمنة .

فإن قيل إن هناك دليلاً على إظهار الوجه والكفين يوضح ما في هذه
الآية ﴿إلا ما ظهر منها﴾ وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وعلى بأن
ما ظهر منها « الوجه والكفان أو الكحل والخاتم » .

قلت : ما ورد عن ابن عباس وابن عمر وعلى وغيرهم من التابعين كما هو
في مختلف التفاسير من أن المقصود بهذه الآية هو الوجه والكفان ،
والكحل ، والخاتم ، والقرط ، والخضاب ، والخلخال ، والسوار ،

(١) وقد بين هذا المعنى كل من عبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ،
وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم « تفسير ابن كثير ج ٣ / ٨٣ .. حيث أورد
﴿إلا ما ظهر منها﴾ أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه كالرداء
والثياب .. فلا حرج عليها .. لأن هذا لا يمكن إخفاؤه .

(٢) قال ابن عطية : « ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى ، وأن
تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما هو يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد
منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك .. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء
فهو المعفو عنه « أضواء البيان ج ٦ / ١٩٤ » .

والدمليح (١) مطعون في صحته من وجهتين :

الوجهة الأولى : ضعف هذه الروايات من حيث الإسناد .

١ - ما يخص ابن عباس رضي الله عنهما :

● روى ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية أن ابن عباس قال فيها الكحل والخاتم .. وقد أسند هذه الرواية فقال : حدثنا أبو كريب عن مروان عن مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الكحل والخاتم .. وهذا الإسناد ضعيف جداً .. بل هو منكر (٢) لأن فيه مسلم بن كيسان « أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائى الأعور » وقد أورد الإمام الذهبي في ترجمته (٣) أن الفلاس قد قال فيه : هو متروك الحديث .

وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال النسائى : متروك الحديث .

● وروى البيهقي في سننه الكبرى (٤) أن أبا عبد الله الحافظ ، وسعيد بن أبى عمرو أخبراه أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما عن أحمد بن عبد الجبار عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال بالوجه والكفين في تفسير هذه الآية .. وهذه الرواية أيضاً ضعيفة الإسناد لوجود روايتين ضعيفتين فيها هما أحمد بن عبد الجبار العطاردى وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي .

الأول : قال فيه الإمام الذهبي (٥) عن أبى بكر بن عياش وطبقته أنه قد ضعف من غير واحد ، وعن مطين أنه كان يكذب ، وعن ابنه عبد الرحمن قال : كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وأن ابن

(١) فتح البيان ج ٦ / ٢٩٨ .

(٢) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٦٩ « رسالة الشيخ عبد القادر السندى » .

(٣) ميزان الاعتدال ج ٤ / ١٠٦ .

(٤) السنن الكبرى ج ٢ / ٢٣٥ - ج ٧ / ٨٥٢ نقلاً عن رسالة السندى - سألقة

الذاكر .

(٥) ميزان الاعتدال ج ٢ / ٥٠٣ ، ج ١ / ١١٢ .

عقدة كان لا يحدث عنه لأنه كان يحدث عن كل واحد ، وقال عنه الحافظ : ضعيف (١) .

الثاني : قال فيه الإمام الذهبي كذلك ضعفه ابن معين وقال : كان يرفع أشياء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ، وضعفه النسائي كذلك (٢) وقال الحافظ : ضعيف (٣) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤) عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : ولا يبدين زينتهن .. قال الكف ورقعة الوجه .. وهذه الرواية لا تخلو أيضاً من الضعف .. فزياد بن الربيع قد ذكره ابن عدى في الضعفاء (٥) ، وقال البخاري : في إسناد حديثه نظر (٦) وقال أحمد وابن عدى : لا أرى به بأساً (٧) .. وعلى الجانب الآخر فإن ما روى عن ابن عباس في تفسيره لآية الأحزاب ﴿ يدين عليهن من جلايبهن ﴾ فيما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨) عن يعقوب عن ابن عليه عن أبي عوف عن محمد عن عبيدة السلماني من أنه أي « ابن عباس » قال : تغطي المرأة وجهها ورأسها ، وتبرز عيناً واحدة .. وذلك عندما سئل عن معنى هذه الآية المذكورة ، يعد هذا صحيح الإسناد لأن رجاله كلهم ثقات (٩) .

ومثل ذلك أورد بن سيرين عن ابن عباس (١٠) أنه قال : « أمر الله نساء

(١) تقريب التهذيب ج ١ / ١٩ كما في ثلاث رسائل في الحجاب ص ٧١ .

(٢) ميزان الاعتدال ج ٢ / ٥٠٣ .

(٣) تقريب التهذيب ج ١ / ٤٥٠ ، تهذيب التهذيب ج ٩ / ٢٩ وقد قال الألباني بذلك

في إرواء الغليل ج ٦ / ٢٠٠ .

(٤) ج ٢ / ٢٨٣ .

(٥) الكامل ج ٣ / ١٠٥٢ .

(٦) ميزان الاعتدال ج ٢ / ٨٨ تهذيب التهذيب ج ٣ / ٣٦٤ ، الكامل

ج ٣ / ١٠٥٢ .

(٧) ميزان الاعتدال ، تهذيب التهذيب ذات الموضوعين المذكورين .

(٨) تفسير الطبري ج ٢٢ / ٢٣ .

(٩) رسالة السندي ، ثلاثة رسائل ص ٧٦ .

(١٠) المرجع السابق في ذات الموضوع .

المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين وجوههن ، ويدين عيناً واحدة » مما يدل على أن هذه الأقوال صحيحة في مواجهة تلك الروايات الضعيفة في تفسير سورة النور كما ذكر بيد أن الذى يقطع كل شك حول هذه الحقيقة هو ما رواه أبو داود في المسائل قال : حدثنا أحمد — يعنى ابن محمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء قال : أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس قال : « تدنى الجلباب إلى وجهها ، ولا تضرب به .. قال روح في حديثه : قلت وما لا تضرب فأشار لى : كما تجلبب المرأة ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب .. قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها(١) .

٤ — ما يخص عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

● روى بن أبى شيبه عن شبابه بن سوار(٢) أن ابن عمر قال : إلا ما ظهر فيها : الوجه والكف .. وشبابه ابن سوار ضعيف .. قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أحمد تركته للإرجاء(٣) .

٣ — ما يخص على ابن أبى طالب كرم الله وجهه :

● أورد أبو الوفا الأفغانى(٤) عن على أنه قال بالوجه والكفين في تفسيره آية في تفسيره آية سورة النور ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وهو قول غريب لما رأينا عنه رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه من قبل في آراء الصحابة بسند صحيح .. كما أنه مما يجدر ذكره في هذا المقام أن ما ورد عن ابن مسعود فيما رواه الطبرى وابن كثير في تفسيرهما لهذه الآية ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بأنه الثياب أو الرداء أو الجلباب هو صحيح الإسناد ورجاله ثقات(٥) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، الصارم المشهور ص ١٠٢ .

(٢) المصنف ج ٤ / ٢٨٣ .

(٣) ميزان الاعتدال في الجزء الثالث حرف السين .

(٤) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ج ٣ / ٥٧ .

(٥) رسالة السندى في المرجع السابق ص ٧٢ ، وقال الحاكم : إن رواية ابن مسعود حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ج ٢ / ٣٩٧ .

هذا ولقد أحسن الذين قالوا بأن هذه الروايات التي ثبت لنا ضعفها عن ابن عباس وغيره في تفسير الآية ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ إنما هو مجرد تفسير للزينة التي تُهَيَّ النساء عن إبدائها^(١) دون أن يقع هذا التفسير على الاستثناء لكونه بغير قصد .. ولا شك أنه تأويل صحيح لمن لم يقف على ضعف هذه الروايات سألقة الذكر .. فبغير ذلك لا يمكن التوفيق بين هذه الروايات الضعيفة التي وردت في آية سورة النور ، والروايات الأخرى الصحيحة التي وردت في آية سورة الأحزاب خاصة فيما يتعلق بما روى عن ابن عباس .. وإلا وقع التعارض بينها كما حدث ذلك للكثيرين من أهل العلم .. وفي مقدمتهم القرطبي في تفسيره لكل من الآيتين .. فهذا هو في آية الحجاب يقول^(٢) : « وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في سؤالهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها .. ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة .. فلا يجوز كشف ذلك إلا للحاجة كالشهادة عليها ، أو داء ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض ويعن عندها » على حين أنه في آية سورة النور يقول^(٣) بعدما أورد قول ابن عطية سالف الذكر « إلا أنه كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .. فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه » .

الوجهة الثانية : ضعف هذه الروايات من ناحية المضمون :

١ — مخالفتها لسبب نزول هذه الآية ذاتها ، واتفاقها مع عادة نساء الجاهلية ، وما كانوا عليه قبل نزولها من إسدال خمرهن من خلفهن ، وإظهار جيوبهن ونحوهن وقلائدهن ، وصدورهن ، وآذانهن وحليهن ، وجزء من شعر الرأس .. فنزلت الآية الكريمة تأمر المؤمنات بستر تلك

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٢٨٣ ، يا صاحبة القوارير ص ٦٢ ، الصارم المشهور

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ / ٢٢٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ / ٢٢٩ .

المواضع كلها كما هو ثابت في كافة التفاسير^(١) ، وقال أبو حيان في البحر^(٢) : « إن الذي كان يبدو من النساء في الجاهلية هو الوجه » .

وإذا كانت هذه الآراء قد أباحت إظهار الوجه بما فيه من كحل وغيره من الزينة ، واليد وما فيها من خضاب وخواتم ، والقدم وما فيها من خلاخيل .. فقل لى بربك ما هو الفرق بين ما نزلت الآية من أجله وما كان عليه نساء الجاهلية !!؟

٢ — مخالفتها لما جرى عليه عمل نساء النبي ﷺ والصحابة والتابعين كما بينا ، ومخالفتها لسنة النبي ﷺ الذي حجب نساءه عن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، وعن غيره من الصحابة ، والذي كلم أم سلمة وغيرها من وراء حجاب عند المبايعة كما عرفنا من قبل .

٣ — مخالفتها للأحكام الواردة في الآيات القرآنية التي سلف بيانها في أدلة النقاب .

٤ — مخالفة هذه الآراء للمعنى اللغوي للآية ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أى ما ظهر ممنه بدون قصد الإظهار .. ذلك لأن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه وأن يظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد^(٣) ولو كان يجوز للنساء إبداء زينتهن على هذا النحو الذي قالت به هذه الروايات لكان ذلك أمراً مسلماً به لو أن هذه الآية قد جاءت هكذا : «إلا ما ظهر ممنه» أو «إلا ما أظهرن منها» ولكن ذلك لم يحدث .. والله الحمد والمنة .

٥ — مخالفة هذه الآراء لما هو مقرر من أن المرأة لا تتزين ولا تظهر زينتها إلا لزوجها ، ولما ورد من نهى عن إظهار الذهب والحلى فإنه فعل

(١) انظر في ذلك تفسير ابن كثير ج ٣ / ٨٤ ، تفسير القرطبي ج ٣ / ٢٣٠ ، تفسير فتح البيان ج ٦ / ٢٩٩ ، روائع البيان ج ٢ / ١٥٩ ، الكشاف ج ٢ / ٩٠ ، التاج الجامع للأصول ج ٣ / ١٦٨ .

(٢) ج ٧ / ٢٥٠ .

(٣) المودودي في تفسير سورة النور ص ١٥٩ .

يستوجب اللعنة عليها كما قال الذهبي في الكبائر (١) : « ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطبيها بالمسك والعنبر إذا خرجت ... » .

ثانياً : أن القول بأن النساء كان مأذوناً لهن بالمشي في الطرقات سافرات الوجوه في عهد النبي ﷺ قول مردود لا نجد له دليلاً يستند إليه كما سنرى بعد قليل .. فضلاً عن مخالفته لتلك الروايات العديدة التي ثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كنَّ يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً الوجه ، وأن النقاب كان جزءاً من لباس المرأة إلا في الحج على ما بيناه فيما سلف من بيان .

ثالثاً : أن الأمر بغض البصر لا يعنى جواز كشف الوجه من المرأة .. ذلك أنه يبقى في المجتمع بعد ستر المؤمنات وجوههن كثير من الفاسقات المتبرجات .. والله يعلم أنهن كثرة في كل زمان ومكان وفي مختلف العصور .. لأنهن غالبية أهل النار .. ثم يبقى بعد ذلك الإماء ونساء أهل الكتاب سافرات الوجوه أو أكثر من ذلك .. وأخيراً فإن ما يظهر من الأخوات المنتقبات من غير قصد منهن وعند الضرورات يوجد متسعاً عظيم النطاق أمر الرجال بغض أبصارهم في مجاله وقاية لهم من ذلك .

الدليل الثاني :

هو الحديث الذي رواه أبو داود والبيهقي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن ذريك عن عائشة رضی الله تعالى عنها من أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء .. إذا بلغت المرأة الحيض لا يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه (٢) وهذا الدليل لا يصلح أن يكون سنداً شرعياً يبيح للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها وذلك للأسباب الآتية :

(١) الكبائر ص ١٣١ .

(٢) عون المعبود ج ١١ / ١٦١ ، سنن البيهقي ج ٧ / ٨٦ ، حجاب المرأة المسلمة

للألباني ص ٣٣ .

أ - ضعف راويين من رواة الحديث :

- ١ - الوليد بن مسلم : قال العلامة التركماني (١) : هو مدلس .
٢ - سعيد بن بشير : قال ابن حجر في التقريب : سعيد بن بشير ضعيف (٢) . وقال المنذرى : تكلم فيه غير واحد (٣) وقال الزبيدي الشافعي (٤) : ضعفه أحمد وابن معين وابن المدني والنسائي ، وقال أبو مصهر : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : فاحش الأخطاء (٥) .

ب - ضعف سند الرواية .. فقد قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة (٦) وخالد هذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين (٧) .. وقد قال الشافعي « وأما مراسيل غير كبار التابعين لا أعلم أحداً قبلها » والمراد بكبار التابعين : هم الذين كانت أكثر رواياتهم عن الصحابة (٨) كما روى عن ابن عباس على ما حكاه مسلم في صحيحه من أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون التابعي ثقة يحتج به في الصحيحين (٩) وقال ابن الصلاح (١٠) : وما ذكر من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو الذي استقر عليه جماعة حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم .. وعلى هذا يكون الإجماع منعقداً بين من يأخذ بالمرسل ومن لا يأخذ به على أن مراسيل صغار التابعين وأتباع التابعين

(١) الجوهر النقي هامش سنن البيهقي ج ٧ / ٨٦ .

(٢) الحجاب للألباني ص ٢٤ .

(٣) عون المعبود ج ١١ / ١٦٢ ، روائع البيان ج ٢ / ٥٧ ، أضواء البيان ج ١٦ / ٥٩٧ .

(٤) تيسير الوصول ج ٣ / ١٥٧ .

(٥) هامش سنن البيهقي بالموضع السابق .

(٦) عون المعبود وسنن البيهقي في الموضعين السابقين ، الحجاب للألباني ص ٢٤ .

(٧) كتاب اللغات ج ٢ / ٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ج ٣ / ٨٦ ، تقريب التهذيب ج ١ / ٢١٢ .

(٨) الرسالة للشافعي ص ٤٦٥ ، الباعث الخبيث ص ٤٧ وحكاية ابن كثير عن الحافظ ابن حجر في التقريب ، تيسير مصطلح الحديث للدكتور أحمد عمر هاشم ص ٨٦ .

(٩) إرشاد الفحول ص ٦٦ .

(١٠) الرسالة للشافعي .. الموضع السابق .

لا يصح العمل بها .. هذا ولما كان خالد بن دريك من أتباع التابعين كما تبين فلا يصح ذكر حديثه للاحتجاج به أبداً بعد اليوم إلا لمن شذ عن شذ .. فوق ذلك فالحديث المرسل لا يعمل به إلا في فضائل الأعمال ونحوها كالوعظ والترهيب .. لا في العقائد والأحكام (١) .

ج - مخالفة هذا الحديث لما أوردناه من آيات وأحاديث تثبت النقاب .. خاصة مخالفته لفعل الرسول ﷺ وقد حجب نساءه عن الصحابة قبل نزول آية الحجاب ، وأمر أم سلمة وميمونة أن تحتجبا من عبد الله بن أم مكتوم الأعمى .. وقد كلم أم سلمة من وراء حجاب عند خطبته لها ﷺ .. وقد بايع ﷺ النساء على صلاة العيد من وراء الباب ... إلخ ، ومخالفته لفعل كل من عائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق .. إذ لم يقتصر أمر النقاب عندهما على ما عدا الإحرام .. بل تعداه إلى ستر الوجه أيضاً وهن محرمات .. مع أن كشفه في الإحرام أمر مباح كما بينا ، وعمل من نسب الحديث إليه بخلافه حتى عند الرخصة دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه (٢) .

د - أن أقوال العلماء فيه لا تخرج عن قولين :

الأول : إما نسخه .. وفي هذا المعنى أورد ابن قدامة في المغنى : وأما حديث أسماء فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب فتحمله عليه (٣) ، وقال الصابوني : إن هذا الحديث مردود بالأدلة على عموم الحجاب .. ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، كما قال : ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب ثم نسخ بها (٤) .

الثاني : وإما حمله على مجال معين .. وهو الإحرام والصلاة والخطبة والمحارم .. خاصة وأن النبي ﷺ كان زوج أختها ، وقد قال الشنقيطي (٥) : إن هذا الحديث خاص بالصلاة والحج ، وأن ما قرره ابن

(١) تيسير مصطلح الحديث ص ٨٢ ، ٨٦ .

(٢) الرسالة في الموضوع السابق قريباً من ذلك .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ٤٦ .

(٤) روائع البيان ج ٢ / ١٥٧ .

(٥) أضواء البيان ج ٦ / ١٩٤ .

خويز منداد من علماء المالكية من أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك .. إنما هو في الحج كما فعلت عائشة وأسماء ، أو أنه محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب ، والشاهد ، والقاضي ، ونحوه .. وقد حمله على ذلك المجال كل من الصابوني^(١) وابن قدامة في المغنى^(٢) .

وعلى أية حال فالحديث في منطوقه قد بين منتهى ما يصلح أن يرى من المرأة وهما الوجه والكفان .. وذلك في حالتين :

الأولى : إذا كان الناظر إليها من المحارم .. كما كان النبي ﷺ وهو زوج أختها .. وهنا لا حرج من النظر إلى الوجه والكفين .

الثانية : إذا كان الناظر إليها من الأجانب فيكون ذلك لعذر — كما في الشهادة والقضاء أو المرض ، أو لإباحة .. كما في الإحرام والخطبة .. ذلك لأن هذا الحديث قابل للتقييد والتخصيص والتأويل بطبيعته حسبما يتبين من صيغته وألفاظه « لا يصلح أن يرى منها » بخلاف ما إذا كان قد ورد بأنه لا يجوز لها إلا إظهار وجهها وكفيها .. ولكن ذلك المقال إنما هو على فرض صحة الحديث وهو أمر محال كما بينا .

هـ — أن ما لجأ إليه أصحاب هذا الزأى من تقوية هذا الدليل بأحاديث ضعيفة كما سنرى لا يشفع لهم فيما رموا إليه .. لأن الحديث الذى نحن بصدده لا يصلح للاستدلال بعدما علمنا ذلك الضعف الذى أصاب رواته .. وذلك الإرسال الذى وقع بسنده .. خاصة وأنه إرسال ليس عن التابعين .. بل هو عن أحد أتباعهم .. وهو خالد بن دريك .. ولذلك لا تجوز تقوية هذا الحديث .. لأنه لا يصلح للدليل بداية ، ولأن ما اتفق عليه المحدثون هو أن الحديث الضعيف لا يقوى إلا إذا كان مرسلًا عن كبار التابعين وحدهم من ناحية ، وليس من رواته ضعف من ناحية أخرى^(٣) ومع ذلك لا بد من مواجهة أدلتهم والرد عليها جرياً وراء الحق :

(١) روائع البيان ج ٢ / ١٥٧ .

(٢) المغنى — الموضع السابق .

(٣) تيسر مصطلح الحديث ص ٨٥ .

١ - ما رواه البيهقي عن ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكام .. فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج .. فقالت عائشة رضی الله تعالى عنها : تنحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه .. فتنحت .. فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضی الله تعالى عنها لم قام ؟ قال « أو لم ترى إلى هيئتها .. إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا » وأخذ بكفيه « أو بكفيه » فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه (١) قال البيهقي : إسناده ضعيف (٢) ولكن الألباني قد عقب على قول البيهقي بقوله : وعلته ابن لهيعة وهو ثقة فاضل .. كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلط ، وأضاف بأن بعض المتأخرين يحسن حديثه ، كما رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد قواه البيهقي بقول ابن عباس وغيره في تفسير سورة النور ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بأنه الوجه والكفان .. قلت : وهذا الحديث لا يصلح بدوره لكي يكون سنداً شرعياً لإباحة إظهار الوجه والكفين ، ولا يصلح بالتالي لتقوية غيره .. وذلك للأسباب الآتية :

أ - أن عبد الله بن لهيعة راوى هذا الحديث ضعيف كما بين البيهقي ، ولا يجد ما قاله الألباني في ذلك من إن الهيثمي قد قال في مجمع الزوائد بأن حديثه حسن (٣) فقد تبين لنا أنه قد قال في المرجع المذكور (٤) أن حديث ابن لهيعة حسن وفيه ضعف ، وقال بذلك في موضع آخر منه (٥) وهنا لا ندري لماذا نقل الألباني ما راق له وترك غيره ، ومن ناحية أخرى فقد قال الرازي في علل الحديث (٦) : قلت لأبي « عن حديثين رواهما ابن لهيعة في طول رداء

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٣٤ .

(٢) المرجع السابق ذات الموضوع .

(٣) مجمع الزوائد ٥ / ١٣٧ .

(٤) المرجع السابق ج ٥ / ١٩٦ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ / ١٧٠ .

(٦) ج ١ / ٤٨٢ .

النبي ﷺ أيهما أصح ؟ فقال : لا يضبط عندي جميعاً ضعيفين ، وقال الجوزجاني : لا يوقف على حديثه ، ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته ، وقال ابن حبان : سبرت أخباره فرأيت أنه يدل على أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم (١) ، وقال الزبيدي الشافعي : عبد الله بن طهية لا يحتج بحديثه (٢) .

ب — أن البيهقي لم يقو حديث عائشة بحديث ابن طهية كما فعل الألباني .. مع أنه المحدث الوحيد الذي روى هذين الحديثين في سنته .. وقد أصاب في هذا الأمر .. ذلك لأنه علم أن حديث عائشة ضعيف فوق أنه مرسل ، وأن حديث ابن طهية ضعيف كذلك ، ولا يصح تقوية هذا بذلك أبداً .. إلا أن البيهقي قد قوى حديث عائشة بقول ابن عباس وغيره في سورة النور ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ : الوجه والكفان .. وقد فاته في هذا الشأن أن حديث عائشة ضعيف في روايته « الوليد بن مسلم ، عبد الرحمن بن بشير » ومرسل في سنده « خالد بن دريك عن عائشة » وأن خالداً هذا من أتباع التابعين الذين لا يؤخذ بحديثهم لتقويته بشيء غيره ، كما فاته أن قول هذا الفريق المفسر لآية سورة النور لا دليل على صحته في مختلف الروايات كما بينا .. فوق أنه لا دليل على صحة أقوالهم بالوجه والكفين إلا هذا الحديث .. فكيف يكون قولهم دليلاً على صحة هذا الحديث !!! (٣) .

٢ — ما استنبطوه من وقائع معينة من أحاديث متعددة وظنوا أن

(١) الضعفاء الصغير ص ٦٦ ، الضعفاء والمتروكون ص ٩٥ ، تاريخ السنة النبوية

١٤١ - ١٤٤ .

(٢) تيسير الوصول هامش « ٢ » ص ١٥٧ ج ٣ .

(٣) وفي هذا المعنى الوارد بحديث عائشة وابن طهية ورد حديثان آخران أحدهما رواه ابن جرير عن قتادة : بلغني أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلى هاهنا » وقبض نصف الذراع ، وما رواه أبو داود في المراسيل من « أن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل » عن قتادة كذلك .. وقد قال الألباني في أولهما : هو عندي منكر .. لأن إسناده منقطع ص ١٨ أما المرسل الآخر فهو ضعيف كذلك ومنقطع الإسناد .. ومن ثم فهو لا يصلح لتقوية غيره ، ولا غيره ممن يقبل التقوية كما رأينا .

العمل كان يجري عليها في عهد الرسول ﷺ .. هذا الاستنباط لا يقوى
كذلك أمام النقد الشرعي الذي سنقوم بتبينه فيما يلي من خلال هذه
الأحاديث :

أ - ما رواه مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس من أنه لما طلقها
أبو عمر بن حفص ألبته وهو غائب .. جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له
ذلك ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « لا تفعل تلك امرأة
عظيمة النفقه في سبيل الله تنزل بها الضيفان .. وإني أكره أن يسقط
خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض
ما تكرهين » قالت سأفعل .. قال « فانتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم
مكتوم الأعمى .. فإنك إن وضعت خمارك لم يرك » فانتقلت إليه (١) قال
الألباني : وفيه نص على أن الوجه ليس بعورة .. لأن النبي ﷺ أقر ابنة
قيس أن يراها الرجال وعليها الخمار .. وهو غطاء الرأس .. فدل على أن
الوجه فيها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها .

وهذا الذي قرره الألباني قول ظاهر البطلان لا يستند إلى أساس
صحيح .. لأن غاية ما في الحديث هو كراهة الرسول ﷺ لما قد يحدث
من سقوط خمار هذه المرأة ، أو انكشاف ثوبها عن ساقها . فبإرها الضيفان
وهي في بيت أم شريك .. فأشار عليها ﷺ بالذهاب إلى بيت أم مكتوم ..
وليس في ذلك الحديث أية إشارة على الإطلاق على أنه ﷺ قد أقرها .
على إبداء وجهها وكفها أمامهم .. ذلك لأن الخمار ليس هو غطاء الرأس
وحدها .. بل هو ما يغطي به الوجه في الأصل كما بينا .. وما هو الأساس
الذي يمكن أن يستندوا إليه في هذا الحديث على أن هذه المرأة كانت تغطي
بخمارها رأسها فقط دون وجهها ، وأن النبي ﷺ قد أقرها على كشفه
أمام الرجال كما زعم !!!؟

ب - ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن سهل بن سعد
أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله .. جئت لأهب لك
نفسى .. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصبَّه ، ثم طأطأ

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٣٠ .

رأسه .. فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست (١) ، وأضاف الألباني بأن الحافظ قد قرر في الفتح أن هذا الحديث فيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزوجها ، وإن لم تتقدم الرغبة ولا وقعت خطبتها ، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها لقول النبي ﷺ : « لا حاجة لي في النساء » كما في بعض الروايات ، ولأنه ما كان للمبالغة فائدة عندما صعّد إليها النظر وصوّبه ، ثم قال الألباني : والذي تحرر عندنا أنه ﷺ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره .

وهذا الحديث بدوره لا دليل فيه على كشف الوجه والكفين .. ذلك لأن هذه المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تهب نفسها إليه .. فنظر إليها ﷺ وصعّد النظر وصوّبه فكانت بمنزلة المخطوبة ، والنبي ﷺ بمثابة الخاطب .. وعندئذ لا حرج في هذا الأمر أن تبدى المرأة وجهها وكفيها ، ولا حرج في أن ينظر إليها الخاطب من أجل تزوجها . ولو لم تتقدم الرغبة في الخطبة قبل هذا النظر .. فإن قيل : هذا عن النبي ﷺ فما بال الراوى سعد بن سهل .. قلت : هذا الراوى لم يكن له من العمر عند وفاة النبي ﷺ إلا خمسة عشر عاماً فقط مما يجعل الاحتمال قوياً بأنه لم يكن بلغ الحلم عند روايته لهذا الحديث .. ومن ناحية أخرى فقد يكون هذا الحديث قبل نزول الحجاب كما قال ابن العربي (٢) .

ب — ما رواه الإمام أحمد عن سبيعة بنت الحارث لما توفى عنها زوجها فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشراً من وفاته ، فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تعلق من نفاسها « أى خرجت منه وسلمت » وقد اكتحلت .. فقال لها : أربعى على نفسك — أو نحوه — لعلك تريدين النكاح .. إنها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجها . قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل فقال : « قد حللت حين وضعت » (٣) : والحديث في الصحيحين وفيهما أنها « تجملت بالخضاب »

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق — الموضع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ٣٢ .

وأن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه .. وفي الحديث تصریح بأن الكفين ليسا بعورة في عرف نساء الصحابة ، وكذا الوجه أو العينين على الأقل .. وإلا لما جاز لسبيعة أن تظهر أمام أبا السنابل .

وهذا الذي قرره الألباني لا دليل فيه على إظهار الوجه .. لأن أبا السنابل لم ير منها سوى خضاب يديها وكحل عينيها .. ولا يستلزم ذلك رؤية الوجه ، ومن ناحية أخرى فإن الذي ثبت في رواية الصحيحين أنه قد خطبها كما بين الألباني نفسه فأبت أن تنكحه .. وعلى ذلك فلا حرج عليه أن يرى ما استطاع أن يراه من اليدين والعينين .. لأنه في مجال التعريض بالخطبة ، كما كانت هي بمنزلة المخطوبة أيضاً ، ولا حرج في أن تبدو أمام من أراد أن يتزوجها بما بدت به .. خاصة وأنها كانت تعلم أن عدتها قد انقضت بقرينة أنها تزينت بالكحل والحناء ، ثم أننا لا ندرى ما الذي قالته هذه المرأة لرسول الله ﷺ .. خاصة أن نص الحديث قد ورد « فذكرت له ما قال أبو السنابل ، أي أنها اقتضت على ما قاله أبو السنابل دون ذكر سببه ، وإظهارها الوجه والكفين .. وعلى فرض حدوث ذلك في غير حضرة النبي ﷺ ولا علمه يعد من وقائع الأحوال التي لا دليل فيها على الأحكام .. فإن قيل بأن الخطبة كانت قبل هذا الحديث قلت : وكيف ذلك وهو يعلم أن عدتها لم تنقض بعد فلا يجوز له خطبتها في ذلك الوقت بدليل قوله لها « أربعى على نفسك لعلك تريدين النكاح » ، وأنه قد ظل على هذا العلم حتى قال لها النبي ﷺ أن عدتها قد انقضت حين وضعت حملها .

ج - ما رواه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد .. ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ » فقالت امرأة من سطة النساء « جالسة وسطهن » سفعاء الخدين « أي فيهما تغير وسواد » لم يارسول الله .. قال : « لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير » قال : فجعلن يتصدقن من حلين يلقينه في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن(١) ، وقد قال الألباني : إن هذا الحديث

(١) صحيح مسلم ج ٦ / ١٧٥ .

قاطع الدلالة على أن هذه المرأة سفعاء الخدين لوجهها .. وإلا لما استطاع الراوى أن يصفها كذلك (١) .

وهذا القول لا يمكن التسليم للأسباب الآتية :

● أن هذه المرأة كانت مبدية وجهها وهى فى وسط النساء وفى مصلاهم يوم العيد ، ولا حرج عليها فى ذلك .. أما وقد سمعت رسول الله ﷺ حين أتاهن يخبرهن بأن أكثر النساء حطب جهنم نسيت كل شىء ولم تهتم إلا بأمر واحد دون ما عداه وهو معرفة سبب هذا الأمر الخطير فهَمَّت تسأل رسول الله ﷺ وتغافلت حيناً عن تغطية وجهها دون أن تقصد ، فوقع نظر جابر « راوى الحديث » على حالتها تلك فأخبر بهذا الوصف الذى رآه لكى تعرف به هذه المرأة من غير أن يقصد النظر إليها .. والدليل على ذلك أن هذا الحديث رواه أكثر من راو غير جابر .. منهم أبى سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم .. ومع ذلك لم يذكر أحدهم كشف هذا المرأة عن وجهها أو أن يصفها بأنها سفعاء الخدين (٢) .

● أنه إن لم يصح هذا القول وقيل إن المرأة كانت تقصد إبداء وجهها أمام النبى ﷺ ولو رآها غيره من الصحابة فنتفسير ذلك أنها كانت تتعلم من رسول الله ﷺ .. وعندئذ يجوز لها الكشف كما عرفنا .. خاصة وأنها كانت فى مكان لا تخشى فيها الفتنة من ناحية ، وفى حضرة النبى ﷺ الذى أتاهن مذكراً وواعظاً من ناحية أخرى .. ولو كان الأمر غير ذلك لما كان الأمر كذلك لما رأيناه عنه ﷺ من مبايعته للنساء من وراء الباب ، ومبايعه عمر رضى الله تعالى عنه لهن من وراء الباب أيضاً على ألا يسرقن ولا يزينن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن .. ومن ناحية ثالثة فلكونها غير جميلة لما فى وجهها من تغير وسواد كما دل عليه الحديث .. وفوق هذا وذاك فهناك احتمالات ثلاثة غير ذكر :

أولها : أن جابر رضى الله عنه لم يرها وإنما تكلم عنها بوصفها السائد « سفعاء الخدين » الذى لا يتوقف على رؤيتها يؤيد ذلك أنه من المعانى

(١) الحجاب للألبانى ج ٢٥ .

(٢) أضواء البيان ج ٦ / ٥٩٨ .

الشهيرة في كلام العرب بصفته تغيراً وسواداً في الوجه من مرض أو من مصيبة (١) .

ثانيها : أن هذه المرأة ربما كانت من القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً .. وعندئذ لا تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور ، ولا حرج من النظر إليها في هذه الحالات خاصة لما في وجهها من تغير وسواد ، ويؤيد هذه الوجهة ما تعارفنا عليه بيننا من أن المرأة التي تجرؤ على سؤال الرجال هي أكبرهن سناً على ما هو الأعم الأغلب طبقاً لمقتضيات الحياء في العلاقة بين الرجل والمرأة .

ثالثها : هو احتمال حدوث ذلك الأمر قبل آية الحجاب كما تبين من كلام الألباني حين قال : إذا افترضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا « أي أمر النساء بالخروج إلى العيد » بعد فرض الحجاب (٢) . إذ لم يتسع الوقت للتحقق من ذلك اكتفاء بما أوردناه .

أن هذا الحديث لا دليل فيه على إبداء اليدين أو الكفين كما يتوهم مما ورد في عجز الحديث « فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن » أو مما ورد في حديث آخر رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي وأحمد ، وغيرهم عن ابن عباس أنه شهد العيد مع النبي ﷺ ثم أتى النساء — أي رسول الله ﷺ — ومعه بلال فوعظهن وأمرهن بالصدقة فرآهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال أو يلقين بالفتح والخواتيم في ثوب بلال (٣) فهذا أيضاً ليس فيه أي دليل على كشف اليدين أو الكفين .. وكل ما حدث هو إمساك النساء بالصدقة بأيديهن ، وإلقائها في ثوب بلال .. فهل في ذلك دليل على كشفهن لأيديهن؟؟ أليس في الإمكان ذلك مع تغطيتهن؟؟ أم أنه من المستحيل الإمساك بها إلا بيدين حاسرتين!!؟

د — هذا وقد يستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البخاري عن

(١) المرجع السابق ج ٦ / ٥٩٩ .

(٢) حجاب المرأة للألباني ص ٢٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ / ١٧١ .

سهل بن سعد قال : لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه .. فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات في تنور من حجارة « إناء » من الليل .. فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأثته له أي « هرسته بيدها » فسقته تتحفه بذلك (١) ، وأن أم أسيد إذ قدمت الطعام إلى النبي ﷺ وأصحابه كانت بادية الوجه والكفين .. فالرد على ذلك إنما يتم من وجهتين :

الأولى : أنه لا دليل على هذا الزعم بأنها كانت بادية الوجه والكفين عندئذ فلا مانع من أن تقدم المرأة الطعام إليهم دون أن تبدي لهم وجهها ، ولا مانع من أن يكون بينها وبينهم حجاً ساتراً يحول دون رؤيتها وإن كان لا يحول دون تقديم الطعام إليهم مناولة من جانب ذلك الساتر والحديث في لفظه « ... ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ... » لا يشعر بأنها كانت بادية الوجه إلا بوصفه أمراً محتملاً .. فإن كان قد حدث فلا بد أن يكون له ما يبرره .

الثانية : أنه بافتراض حدوث ذلك الاحتمال المذكور فهناك عدة احتمالات أخرى تبرره ومنها :

● **احتمال حدوث هذا الزواج قبل نزول آية الحجاب .. وذلك لما ثبت في الاستيعاب (٢) والعر (٣) أن أبا أسيد قد خطب على خطبة رسول الله ﷺ عند زواجه بزینب بنت خزيمة وكان زواجه ﷺ لها في السنة الثالثة من الهجرة (٤) وبالتحديد في الشهر الحادي والثلاثين (٥) .**

● **احتمال حدوث هذا الزواج بعد أن فقد أبو أسيد بصره لشهوده الملائكة يوم بدر ويؤيد هذا الاحتمال ما يلي :**

● **ما رواه البيهقي وغيره عن نفس راوى حديث الزواج سهل بن**

(١) فتح الباري ج ٩ / ٢٥١ ، الإصطبة في تمييز الصحابة ج ١ / ١٦٦ .

(٢) ج ٤ / ١٥٩٩ .

(٣) ج ١ / ٥ .

(٤) الاستيعاب ج ٤ / ١٨٥٣ ، العر في الموضع السابق .

(٥) الطبقات الكبرى ج ٨ / ١١٥ .

سعد أنه قال : قال أبو أسيد بعد أن فقد بصره : لو كنت يوم بدر ومعى بصرى لأريتكم الشعب الذى خرجت منه الملائكة .. لا أشك ولا أمارى (١) ذلك أن أبا أسيد لما رأى الملائكة يوم بدر فقد بصره بعد أن شهد غزوات أخرى مع رسول الله ﷺ (٢) .

● ما رواه البخارى فى التاريخ الصغير عن سهل بن سعد أيضاً قال : أتى بالمنذر بن أبى أسيد إلى النبى ﷺ حين ولد (٣) فسماه المنذر ، وكذا فى التاريخ الكبير (٤) وما روى عن المنذر نفسه أنه قال : كان أبى أصغر من شهد بدرأ وكان شفرة القوم يعنى خادمهم (٥) .

● ما رواه الحاكم فى مستدرکه (٦) من أن أبا أسيد لما شهد بدرأ رأى الملائكة وكف بصره كان أمين رسول الله ﷺ على نسائه رضى الله تعالى عنهن أجمعين .

ومن هذا العرض السالف للأحاديث الأربعة الأخيرة والرد عليها يتبين لنا مدى هذه الاحتمالات القوية التى تحول دون قبول هذا الاستنباطات التى ساقها أصحاب هذا الرأى لتقوية ذلك الضعف الذى أصاب حديث عائشة وأسماء .. لأن ما تسرب إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال كما هو مقرر فى علم الأصول .

٥ - كما استدلت أصحاب هذا الرأى بما رواه الطبرانى عن قيس بن حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى مرضه .. فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين ، تذب عنه ، وهى أسماء بنت عميس ،

(١) البداية والنهاية ج ٣ / ٢٨٠ ، الطبقات الكبرى ج ٣ / ٥٥٨ .

(٢) الاستبصار ص ١٠٦ ، الاستيعاب ج ٤ / ٥٩٨ .

(٣) الحاكم فى مستدرکه ج ٣ / ٥١٥ .

(٤) التاريخ الصغير ج ١ / ٨٦ .

(٥) التاريخ الكبير ج ٧ / ٣٥٦ والواضح من لفظ : أتى بالمنذر إلى النبى ﷺ .. أى لم

يُحضِره أباه لكونه كفيفاً حينئذ .

(٦) المرجع السابق ذات الموضع .

ج ٣ / ٥١٦ ومنه لا يستطيع قائل أن يدعى أن أبا أسيد قد فقد بصره بعد وفاة النبى ﷺ

وما قاله الهيثمي من أن رجاله رجال الصحيح بأن هذه الصحابية وهي أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق كانت تبدى كفيها أمام الأجنب بحضرة زوجها فلا ينكر ذلك أحد عليها (١) .. ولكن هذا الاستدلال على أن إبداء الكفين كان معروفاً لدى نساء الصحابة إنما هو استدلال يغفل حقيقة الأمر .. فالذي حدث هو أن زوجة أبي بكر رضى الله عنهما كانت تقوم بخدمة زوجها وهو مريض ، ولها في ذلك الحال أن تبدى ما هو ضروري لهذه الخدمة كما سبق أن عرّفنا في نهاية الحديث عن جواز النظر والكشف أمام الطبيب ، وانسحاب هذه الإجازة إلى من يقوم مقام الطبيب .. سواء أكان ذلك في مواجهة المريض أو بحضور الأجنب معه لاستحالة أداء هذه الخدمة دون كشف ما يلزم لها .

و — واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة روايات أخرى (٢) لا تعدو أن تكون وقائع أحوال تحتل أكثر من وجه .. ومن ثم لا تصلح دليلاً لتقوية غيرها من الأحاديث الضعيفة التي تَمَسَّكَ بها أصحاب هذا الرأي بلا سند شرعى معتبر .

ز — واستدلوا أيضاً بحديث المرأة الخنعمية ، وحديث تَلْفَعِ النساء في صلاة الفجر .. وقد سبق الرد على ذلك بما لا مزيد عليه .

وأخيراً .. فإننا نشير في نهاية هذا المطاف إلى أن هناك أحاديث أخرى تدل على أن المرأة كانت تبدو بوجهها وكفيها .. بيد أن هذه الأحاديث تحكى روايات قد حدثت قبل نزول آية الحجاب .. ومن ذلك :

● ما رواه البخارى وغيره فيما ثبت من خروج بعض النساء في الحرب تضمّد الجرحى وتسقى المحاربين في بداية الإسلام في ظل الحاجة إلى الرجال .. فقد ورد في الفتح (٣) لما كان أحدُ انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجّوب عليه بحجفة له .. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشتمرتان أرى خدماً سوقها « يعنى

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٣١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣ بالهامش .

(٣) المرجع السابق ص ١٧ .

« الخلاخيل » تنقران القرب على متونها تفرغانه في أفواه القوم .. قال ابن حجر العسقلاني : وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر (١) .

● ومن ذلك أيضاً ما رواه البيهقي (٢) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط في قصة توبة أبي لبابة في بنى قريظة .. قالت أم سلمة رضی الله تعالى عنها : أفلا أبشره يا رسول الله بذلك ؟ قال « بلى إن شئت » قالت فقمت على باب حجرتي فقلت .. وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب : يا أبا لبابة .. أبشر فقد تاب الله عليك .. ذلك أن غزوة بنى قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزل الحجاب بعده . والله أعلم .

● ومن ذلك أيضاً الحديث الذي رواه البخارى من أن عائشة كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد .. حيث قالت « وأنا جارية » مما يدل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت .. فقد زفها رسول الله ﷺ وهى بنت تسع سنين .. ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهم الحجاب (٣) .

هذا .. وقد بقى بعد ذلك الرد على هؤلاء القوم الذين يفترون على الله ويقولون إن النقاب أمر يثير الشبهات ، ويؤدى إلى كثرة الجرائم واضطراب أمن البلاد .. وهو قول بوار لا يصدر إلا من أكلهم الهوى ، وأعجزهم البيان ، ففعلوا عن حرمة الحق الذى أنزله علام الغيوب .. ذلك أن الله قد حكم ولا معقب لحكمه ، وقضى ولا راد لقضائه ، وقدّر الخير كله لعباده ، واختار لهم الصواب في كل زمان ومكان ، ولا يمكن أن يسوقنا الخوف من استخدام ذلك النقاب لغير ما شرع له من ستر النساء عن الرجال إلى وسيلة قد يستغلها بعض المجرمين للنيل من حقوق الآخرين إلى أن تثير حوله الشبهات ، ونصطنع له العقبات ، ونختلق له الإثبات والإثبات ، فتظل مسيرة حياتنا متعطلّة بين سائر الأمم في ظل ذلك السعار

(١) المرجع السابق ص ١٧ أيضاً .

(٢) السنن الكبرى ج ٧ / ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) المرجع السابق ذات الموضوع .

الشهواني المثار .. وما المانع لو أن قانوناً صدر بتشديد العقاب الصارم على هؤلاء المجرمين الذين يستغلون الحجاب لتسهيل جرائمهم ، وإشباع هواهم النفسى والمالى والسياسى على حساب الآخرين .. فهذا التشديد جائز شرعاً فى شريعة الله الغراء التى حرصت على صيانة النفس ، ووقاية العرض وجعلتهما فوق كل اعتبار .

أما هؤلاء الذين يرون أن النقاب إن هو إلا أثر من آثار الحضارة الساسانية وغيرها من الحضارات السابقة على الإسلام ، وأن الحجاب لا يعنى سوى تستر نساء النبى ﷺ بأجسادهن لا بأشخاصهن دون أن يتعداه لغيرهن ... وأن الإسلام لا يمنع المرأة من التخاطب مع الرجال ومناقشتهم فى كل شىء حتى ولو تماذت فى الغزل العفيف . وأنه لا يمنعها من أن تبوح بحبها وأن تلتقى بمحبوبها عندما تصفوا بينها الأحاديث ... وأنه يضع المرأة موضع الرجل فى كافة المجالات بلا فروق ولا تمييز حتى فى مجال الشهادة والإمارة والحكم والعقل والدين ويطعنون فى كل من الآثار الصحيحة التى رويت فى ذلك بدءاً من أبى هريرة رضى الله عنه حتى البخارى ورواته هؤلاء^(١) وأمثالهم ما كان ينبغى التعريض بأقوالهم ها هنا لولا الحرص على درء الشر ورد الأباطيل .

(١) المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل — د هاشم السعيد شريف طبعة ١٩٨٧ . دار المعرفة الجامعية بالأسكندرية .

خاتمة

لما كانت المرأة أعظم ابتلاء نُبوي على الإطلاق على نحو يرتبط به مصير هذه الأمة التي إن أطلقت فيها الفتنة فقد اختلت وضلت ، وإن منعت منها فقد فازت وتقدمت ونجت كما أشرنا إلى ذلك .. فقد بين الله لنا مدى هذه الفتنة في قوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة^(١) » كما بينها رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله « ما تركت في أمتي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء^(٢) . وحذرننا صلى الله عليه وسلم من هذه الفتنة فقال : « ... فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء^(٣) » وعليه جاء أمر الحجاب تقيّة لنا من هذه الفتنة .. ومن ثمَّ كان لا بد من تناوُلَة بالبحث الدقيق كما تناوَله أعداؤنا بالتخطيط الماكر الحصيف ، لبيان ومعرفة حكمته ، والفصل في حكمه بما يقطع الشك ، ويذهب الريب .

وقد رأينا من خلال ذلك العرض السالف من هذا البحث أن الله تعالى قد أمر المؤمنين بالاحتجاب عن الرجال ، وأن النقاب هو صورة من صور هذا الاحتجاب الذي قد يتم بمانع رؤية آخر كالحائط وغيرها .. وقد بينا الدلائل الكافية ، والبراهين الشافية من القران والسنة وأقوال الصحابة وفقهاء المذاهب على وجوب الاحتجاب في الأصل ، وتحريم إظهار الوجه والكفين ، وتحريم النظر إليهما في جميع الأحوال .. ما لم يكن الكشف والنظر مباحاً بنص شرعي كما في الإحرام ، والخطبة وأمام المحارم ، أو جائزاً لضرورة علاج ، أو لأجل معاملة تقتضى الشهادة .. لها أو عليها ، أو تعليم واجب عليها إذا تعذر ذلك من وراء حجاب ، وأمنت الفتنة في هذه الأحوال على التفصيل الذي رأيناه .

وقمنا بعد ذلك بعرض تلك الآراء التي ارتأت أن الحجاب هو اللباس الذى يستر الجسم فيما عدا الوجه والكفين ، وهو اللباس الذى تصح به

(١) سورة ال عمران ١٤ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ص ٣١٠ .

الصلاة ، فسرنا أدلتهم ، وناقشناها معهم ثم انتهينا إلى أنه لا يوجد دليل شرعى صحيح يمكن الاستناد إليه لإطلاق الإباحة فى إظهار الوجه والكفين فى كل الأحوال .. لا عند خروجها على إطلاقه ، ولا عند أمن الفتنة .. طالما ليست هناك حاجة تستدعى ذلك الكشف ، وتَجَوُّز النظر كما بينه الفقهاء فى سائر المذاهب وأوردنا أمثلة لذلك فيما سقناه .. كما أوضحنا بأن القول باستحباب النقاب دون وجوبه أمر يودى إلى تسوية النساء والشابات بالقواعد منهن فى أفضلية النقاب .. مع أن الصحيح هو الوجوب للشابات منهن ، والاستحباب للقواعد منهن كما رأينا ، ويؤدى كذلك إلى التسوية بين الوضع فى الإحرام والوضع فى غيره وهذا وذاك يعد مخالفة صريحة للآية الخاصة بالقواعد ، وأحاديث النهى عن الانتقاب فى الإحرام ، وجواز تغطية الوجه بغيره سداً عليه .. كل ذلك فوق مخالفته لما سقناه من آيات وأحاديث وتطبيقات قطعت بوجوده^(١) واحتجاب المرأة عن الرجل على النحو الذى رأيناه فى شريعة الله الغراء يعد أساساً لأغلى حقوق الإنسان فى المجتمع الإسلامى الذى يقيد الشهوات^(٢) .. ذلك لأنه يوجد جوأ إيمانياً هادئاً مطمئناً تكون فيه المرأة أمينة على الرجل لا تثير غريزته ، ولا توجج شهوته كى يُطَهَّر المجتمع من العيب ، وينقى من الدنس .. ولكن هذا الجو الإيمانى الهادئ افتقدته تلك المجتمعات الإسلامية المعاصرة ففقدت كل شيء .. فها هى لم تعمل عملاً ترضى به نفسها كما فعلت تلك المجتمعات المغايرة ، ولم تعمل عملاً ترضى به ربها ، وصارت فريسة التدبير الصهيونى الماكر الذى جعل المرأة ملهية كاسية عارية ، تحوز الإعجاب فى أعين المسعورين ، وتخر لها قلوب المهوفين .. وهى لا تدري أن الله تعالى قد لعنها وأعد لها ما أعد من العذاب .

وعلى الرغم من أن الاحتجاب عن الرجال كان أمراً سائداً منذ وقت قليل قبل أن يطلع علينا الزعماء الوطنيون وعلى رأسهم سعد زغلول صاحب القول المشهور : « أما أن لهذا النقاب أن ينقشع ؟ » بعد أن رفع بيده النقاب عن إحداهن فى حفل عام وبعد أن أصبح زعيماً وطنياً يقول فيطاع .. وبعدها بدأ النقاب فى الانقراض .. وهؤلاء الوطنيون الذين تاجروا بالسياسة هم الذين ساقوا النساء إلى الوبال ، ودفعوهن إلى الهلاك^(٣) .. إلا أننا ما زلنا نرى زعماء آخرين يفرعوننا بين الحين والحين ، يهاجمون النقاب ، ويمنعونه بقوة القانون فى دور العلم وفى غيرها .. مع أن جداتهم - إن لم تكن أمهاتهم - كن منتقبات قبل أن

(١) هذا وقد بينا أن هذه الآراء قد قررت وجوب الانتقاب لهؤلاء النسوة اللاتى يتزوّن بأى زينة كانت مما عمت به البلوى فى هذا الزمان .

(٢) ولهذا تنفرد الشريعة الإسلامية بتقرير هذا الحق دون الشرائع الأخرى التى لا قيد فيها على الشهوات ، ولا ضابط على الإثارات .

(٣) كقاسم أمين وسعد زغلول ولطفى السيد وغيرهم كما بينا .

تدخل إلينا حضارة الغرب فى أزياء النساء .

ولا ندرى .. لماذا يثير النقاب هذه البغضاء الكامنة فى قلوب الزعماء فلا يطبقون رؤيته .. بل ويلاحقونه بأقوالهم^(١) ولو صدق هؤلاء فى إسلامهم ما فعلوا ذلك .. وما حاربوا الستر والاحتشام .. وإذن فلماذا هم لا ينكرون دلال العرى ، وفجور الإطلاق الذى يسود كافة الأوساط فيمنعونه مثل النقاب .. ولماذا لم يمنعوا تلك المنكرات التى تعرضها تلك الأجهزة فى البيوتات طيلة الليل وفى رابعة النهار !! أجل .. فهؤلاء الزعماء وغيرهم من الكتاب والأدباء والمفكرين لا بد أن ينطلقوا من قيود الإسلام إلى هوى الغرب وترف الحياة !!.

اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم ، ونجعلك اللهم فى نحورهم إلى أن يأتى اليوم الذى يرجعون فيه إلى الله فيصعقون فيه ، ثم يساقون إلى النار بين ذلك الحشد النسائى المديد .. فبئس ألورد المورود ، وبئس الرفد المرفود .. ويومئذ يقول الله تعالى لجهنم « هل امتلأت وتقول هل من مزيد » .. ويومئذ يؤتى بهؤلاء المؤمنات اللاتى كن يحتجبن عن الرجال .. وهن قليل وسط هذه الأمواج ، ويغضضن من أبصارهن ، ويتقين الله فى كل أمر ، ويحسن التبعل « العشرة الزوجية » مع أزواجهن ، فيدخلن الجنة مع ذلك الركب الطاهر من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء السلف الصالح ممن قدر الله لهن الجنة .. فيا نعم الجزاء ، ويا نعم القرار^(٢) .

(١) فترى بعضهم يستهزؤون به ويقولون عنه « خيمة » وعن المنقبة « عفرينة » ، أو أنه تمسكاً بالدين لا يلبق بالعصر .. وقد قال الله تعالى فيهم « قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر ... » وكما قال تعالى أيضاً : « ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب .. قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ... » .

(٢) وهكذا فإن الأمر لا يتوقف على احتجاب المرأة عن الرجال فحسب ، بل لا بد من أن تكون المرأة المؤمنة - تحت نقابها - مثلاً يحتذى به بين بنى جنسها فى معاملتها معهم ، واختلاطها بهم ، ورفقها عليهم ، وودها إليهم . وأن تكون فى مظهرها العام ، علامة على طهر الإسلام ، ورمز صفائه ونقاوته ، فهى تفضل كى ملابسها ، ولا تفرط فى تناسق ألوانها ، وتلتزم شروط الحجاب ولا تخرج عليها ، فإن ذلك يسكت أسنة السوء عنها ، ولا يجعل النفوس تشتمن منها ، وهذا من أشد ما يفرى المسلمات من بنى جنسها بالفرار لدينهن ، والانفلات من أحوالهن ، ووبال غفلتهن ...

مراجع البحث

أ - كتب التفسير :

١ - جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبرى . الطبعة الثانية . سنة ١٩٥٤ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٢ - الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي - طبعة دار الشعب .

٣ - تفسير مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام محمد الرازى وبهامشه تفسير أبو السعود - المطبعة العامرة بالشرقية سنة ١٣٠٨ .

٤ - التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط لأبى حيان الأندلسى - الفرناطة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٨ .

٥ - تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة النسفى - المطبعة الحسينية المصرية سنة ١٩٠٨ .

٦ - تفسير السراج المنير فى الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم الخبير للشيخ الإمام الخطيب الشربيني وبهامشه أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضى البيضاوى - المطبعة الخيرية .

٧ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسى البغدادى - المركز الإسلامى للطباعة والنشر - مكتبة التراث بالقاهرة - دار إحياء التراث العربى بيروت .

٨ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التنزيل للزمخشرى الخوارزمى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- ٩ - تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي « إعداد محمد فؤاد عبدالباق » دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه سنة ١٩٥٩ .
- ١٠ - تفسير القرآن المسمى تبصير الرحمن وتيسير المنان للعلامة المهامبي .
- ١١ - حاشية الشهاب « عناية القاضي وكفاية الراضي » على تفسير البيضاوي - المكتبة الإسلامية .
- ١٢ - تفسير ابن كثير - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة ١٩٦٩ .
- ١٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي - نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
- ١٤ - تفسير البغوي مع ابن كثير .
- ١٥ - حاشية الجمل على الجلالين - المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠٨ هـ .
- ١٦ - تفسير الخازن البغدادي وبهامشه تفسير النسفي .
- ١٧ - لباب النقول في أسباب النزول - للسيوطي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٨ - توير المقباس من تفسير بن عباس للفيروز أبادي الشافعي - المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣١٦ .
- ١٩ - غرائب القرآن و رغائب الفرقان للنيسابوري - تحقيق إبراهيم عطوة عوض - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٦٨ .
- ٢٠ - فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق بن الحسن القنوحى البخارى مطبعة العاصمة بالقاهرة . ومطبعة أخرى لمطبعة بولاق .
- ٢١ - أحكام القرآن لابن العربي تحقيق محمد علي البجاوي - مطبعة عيسى الحلبي وشركاه - وطبعة أخرى لمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٣١ هـ . وأخرى لدار الكتب المصرية سنة ١٩٤٥ سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٢٢ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - المطبعة البية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .

٢٣ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لابن محمد الشوكاني ايماني الصنعاني - مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠ .

٢٤ - مجمع البيان لعلوم القرآن لأبي الفضل بن الحسن الطبرسي .

٢٥ - التفسير القرآني بالقرآن لعبد الكريم الخطيب - طبع ونشر دار الفكر العربي سنة ١٩٦٩ . مطبعة السنة المحمدية .

٢٦ - روائع البيان - تفسير آيات الأحكام - محمد علي الصابوني .

٢٧ - تفسير المراغي الأستاذ / بدار العلوم سابقاً طبعة مصطفى الباني الحلبي وشركاه سنة ١٩٧٢ .

٢٨ - معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء تحقيق الأستاذ / محمد علي النجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة - مطابع سجل العرب بالقاهرة .

٢٩ - إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للفقير المفسر الجامع الحسين بن محمد الدامغاني تحقيق عبد العزيز سيد الأهل - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ .

٣٠ - معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية .

٣١ - معجم القرآن وهو قاموس مفردات القرآن وغريبه للمحامى عبد الرؤوف المصرى أبو رزق . مطبعة حجازى طبعة سنة ٤٨ .

٣٢ - قاموس قرآني - حسن محمد موسى .

٣٣ - في ظلال القرآن لسيد قطب طبعة دار الشروق سنة ١٩٨٢ .

٣٤ - صفوة التفاسير للدكتور / محمد علي الصابوني .

كتب الحديث :

٣٥ - عمدة القارئ في شرح صحيح البخارى للشيخ محمود بن أحمد العيني الحنفى .

٣٦ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٧ - إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى - القسطلاني وبهامشه صحيح مسلم للنووى ط . دار التراث العربى .

- ٣٨ - صحيح البخارى بشرح الكرماني - دار إحياء التراث العربى
بيروت .
- ٣٩ - صحيح مسلم شرح النووى - المطبعة المصرية ومكتباتها .
- ٤٠ - صحيح مسلم للمنذرى تحقيق الألبانى .
- ٤١ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للعلامة الحافظ الحجّة
الشهير بما أتى الحكيمى اليوسفى نسباً المالكي مذهباً الشنقيطى إقليمياً المدنى مهاجراً
المتوفى سنة ١٣٦٣ . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة .
- ٤٢ - المستدرک على الصحيحين فى الحديث للإمام عبد الله النيسابورى
المعروف باسم الحاكم . دار الفكر طبعة بيروت .
- ٤٣ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخارى
ومسلم فى صحيحيهما محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسى
البانى الحلبي وشركاه سنة ١٩٤٩ .
- ٤٤ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين حسام فى ترتيب
جمع الجوامع لجلال الدين السيوطى .
- ٤٥ - التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف
طبعة ١٩٧٥ جامع الأصول فى أحاديث الرسول للإمام مبارك بن محمد ابن الأثير
الجزرى - تحقيق محمد حامد الفقى . الطبعة الثانية ١٩٨٠ والثالثة ١٩٨٣ دار
إحياء التراث العربى / بيروت .
- ٤٦ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول للعلامة
المحدث عبد الرحمن بن على المعروف بابن الديغ الشيبانى الزبيدى الشافعى « مختصر
جامع الأصول لأحاديث الرسول » لابن الأثير الجزرى المكتبة التجارية
الكبرى / المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٦ .
- ٤٧ - إرواء الغليل فى تخرىج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين
الألبانى - المكتب الإسلامى .
- ٤٨ - سبل السلام - محمد بن إسماعيل اليمنى الصناعى - مطبعة محمد على
صبيح بالأزهر .
- ٤٩ - المنتقى من أخبار المصطفى لعبد السلام بن تيمية الحرانى تعليق
وتصحيح محمد حامد الفقى طبعة ١٩٣١ . المكتبة التجارية الكبرى .

- ٥٠ - المنتخب من السنة - الصادر من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٥٢ - نصب الراية في أحاديث الهداية للزليعى الحنفى - مطبعة المأمون
بشيرا سنة ١٩٣٨ .
- ٥٣ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطى دار الكتب العلمية
بيروت .
- ٥٤ - بذل المجهود في حل أبى داود للسهارنقورى الهندى مع تعليق زكريا
الكاندهلوى - دار الكتب العلمية .
- ٥٥ - صحيح ابن خزيمة الطبعة الأولى - المكتب الإسلامى بيروت
سنة ١٩٧٩ .
- ٥٦ - سنن أبى داود للساعاتى .
- ٥٧ - سنن أبى داود للسجستانى سنة ١٩٥٠ مطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر .
- ٥٨ - عون المعبود شرح سنن الإمام أبى داود شرح العلامة ابن القيم ضبط
وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع « لبنان » .
- ٥٩ - سنن النسائى للحافظ جلال الدين السيوطى - المكتبة
العلمية / بيروت .
- ٦٠ - الجامع الصحيح « سنن الترمذى » لابن سورة تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقى .
- ٦١ - عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذى - لابن العربى المالكى
- دار العلم للملايين .
- ٦٢ - سنن ابن ماجه - دار إحياء الكتب العربية طبعة ١٩٥٢ وأخرى
للمطبعة النازية شرح عبد الهادى الحنفى المعروف بالسندى .
- ٦٣ - مسند الإمام أحمد للأستاذ / أحمد محمد شاکر ، ومسند الإمام أحمد
وبهامشه منتخب كنز العمال للمتقى الهندى المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ .
- ٦٤ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مزبلاً بالقول
الحسن شرح بدائع المنن - للساعاتى - طبع دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر
طبعة أولى سنة ١٣٦٩ م .

- ٦٥ - المصنف - عبد الرازق الصنعاني - تحقيق حبيب الأعظمي
- المجلس العلمي بالهند - طبعة أولى سنة ١٩٧٢ .
- ٦٦ - سنن البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العلمانية بمجدر آباد الدكن
بالهند سنة ١٣٥٣ .
- ٦٧ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني . ومعه كتاب بلوغ
الأماني للأستاذ / أحمد عبد الرحمن البنا طبعة ١٩٥٤ .
- ٦٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين بن أبي بكر الهيثمي
بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر - مكتبة القدس بالقاهرة
سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٦٩ - مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي الحنفي - مطبعة المعارف النظامية
بالهند - الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ .
- ٧٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - مطبعة دائرة المعارف
النظامية بالهند سنة ١٣٢٥ توزيع دار الفكر العربي .
- ٧١ - الطبقات لابن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر ، دار
صادر / الطبقات لابن سعد - دار صادر - بيروت .
- ٧٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - للذهبي - تحقيق الجاوي
- طبعة دار المعرفة بيروت .
- ٧٣ - تقريب التهذيب / ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة بيروت
سنة ١٩٧٥ .
- ٧٤ - الكامل في الضعفاء لابن عدي .
- ٧٥ - كتاب الثقات - ابن حبان - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية بمجدر آباد بالهند .
- ٧٦ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر .
- ٧٧ - العبر في خبر من غير - الحافظ الذهبي - سلسلة المطبوعات والنشر
بالكويت .
- ٧٨ - الاستبصار لابن قدامة المقدسي .
- ٧٩ - التاريخ الكبير للبخاري .

- ٨٠ - التاريخ الصغير للبخارى .
- ٨١ - الاستيعاب لابن عبد البر .
- ٨٢ - تيسير مصطلح الحديث للدكتور أحمد عمر هاشم الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ .
- ٨٣ - تاريخ السنة النبوية للدكتور عبد المهدي عبد القادر بن عبد الهادي جامعة الأزهر كلية أصول الدين سنة ١٩٨٥ .
- ٨٤ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير .
- ٨٥ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان .
- ٨٦ - السيرة النبوية لابن هشام دار الجيل للطباعة بمصر .

ج - كتب الفقه الإسلامي :

* الفقه الحنبلي :

- ٨٧ - المغنى والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي / مطبعة المنار طبعة سنة ١٣٤٨ - طبعة دار التراث العربى .
- ٨٨ - مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة / الأوحدي بن الحسينى العاملى مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٢٦ .
- ٨٩ - كشف القناع عن متن الإقناع لفتية الحنابلة البهوتى - تعليق الشيخ مصيلحى مصطفى مصطفى هلال الناشر - مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ٩٠ - فتاوى ابن تيمية الحرانى - مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ .
- ٩١ - مسائل الإمام أحمد السجستاني .

* الفقه الحنفى :

- ٩٢ بدائع الصنائع - الكاسانى - طبعة أولى سنة ١٩١٠ - مطبعة الجمالية بمصر .

٩٣ - حاشية الطحاوي على الدر شرح تنوير الأبصار - المطبعة المصرية
بيولاق .

١١٦

٩٤ - كتاب الأصل المعروف بالميسوط - ابن الحسن الشيباني - . تصحيح
الأفغانى - دار القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .

٩٥ - الفتاوى الهندية - طبعة دار المعرفة .

٩٦ - حاشية ابن عابدين - المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٦ .

٩٧ - الميسوط للسرخسى - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر .

* الفقه الشافعى :

٩٨ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع وبهامشه تقرير الباجورى - طبعة دار
إحياء الكتب العربية .

٩٩ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - طبعة مصطفى البانى
الخلبى بمصر سنة ١٩٣٣ .

١٠٠ - المجموع شرح المهذب - التكملة الثانية - تحقيق محمد نجيب
المطيعى نشر زكريا على يوسف - مطبعة الإمام بمصر .

١٠١ - نهاية المحتاج .

١٠٢ - الأم - للشافعى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

* الفقه المالكى :

١٠٣ - الموطأ - للإمام الشافعى - دار المعرفة / بيروت .

١٠٤ - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك - مطبعة مصطفى محمد
سنة ١٩٣٦ .

١٠٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - للخطاب - مكتبة النجاح
- ليبيا .

* الفقه الظاهرى :

١٠٦ - المحلى لابن حزم الظاهرى - منشور المكتب التجارى للطباعة

والنشر والتوزيع - تصحيح الأستاذ / أحمد محمد شاكر - بيروت - وطبعة
أخرى لمكتبة النهضة .

* الفقه الزيدى :

١٠٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للشوكاني . دار الكتب
العلمية / بيروت .

كتب أخرى :

١٠٨ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري - الطوبجي
التجارية .

١٠٩ - الفقه الإسلامي وأدلته - الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر .
دمشق .

١١٠ - الكبائر للذهبي الدمشقي طبعة ٦٧٣ هـ دار عمر بن الخطاب .

١١١ - فقه النظر في الإسلام - الطبعة الأولى - محمد أديب كلكل .

١١٢ - تربية الأولاد في الإسلام للدكتور / عبد الله علوان الطبعة
السادسة والسابعة سنة ١٩٨٣ . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٣ - إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر - للدكتور / محمد سعيد
رمضان البوطي « من سلسلة صوت الحق - إصدار اتحاد طلاب الجمهورية »
توزيع دار الاعتصام .

١١٤ - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - للألباني - المكتب
الإسلامي .

١١٥ - حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة - محمد صديق
خان - تحقيق هدى محمود قراعة - مطبعة المدني .

١١٦ - الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور - محمود التويجري
- دار السلام للطباعة والنشر - بيروت وحلب طبعة أولى وثانية
سنة ١٩٧٤ - ١٩٧٩ .

١١٧ - ثلاث رسائل في الحجاب - عبد العزيز بن باز - محمد بن صالح
بن عثيمين - عبد القادر السندی - نشر مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث
الإسلامي - طبعة أولى سنة ١٩٨٥ .

١١٨ - الإعلام ببيان أخطاء الشيخ القرضارى فى كتاب الحلال والحرام
- صالح بن فوزان .

١١٩ - ففروا إلى الله - لأبى ذر القلمونى - الشركة الدولية للطباعة
والإعلان .

١٢٠ - مهلاً يا صاحبة القوارير - د . يسرىة محمد أنور - رد على
كتاب رفقاء بالقوارير لكريمان حمزة - دار الاعتصام .

١٢١ - صحوة فى عالم المرأة . رد على د . زكى نجيب محفوظ / للدكتور
عبد الحى الفرموى - دار التراث الإسلامى .

١٢٢ - عودة الحجاب - محمد بن إسماعيل - القسم الأول - طبعة دار
الفرقان .

١٢٣ - مسئولىة المرأة المسلمة / عبد الله بن جابر الله بن إبراهيم الجار الله
- مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ .

١٢٤ - حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة وغيرها - ابن تيمية - مكتبة
السنة المحمدية .

١٢٥ - المرأة المسلمة - حسن البنا - تحقيق الألبانى - دار المكتبة
السلفية - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ .

١٢٦ - تفسير سورة النور لأبى الأعلى المودودى .

١٢٧ - المرأة فى ظل الإسلام - مريم نور الدين فضل الله .

١٢٨ - حصوننا مهددة من داخلها .

* رسائل دكتوراه :

١٢٩ - اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية - جامعة الأزهر . د / محمد
عبد العزيز عمرو . طبعة مؤسسة الرسالة .

١٣٠ - منهج عمر بن الخطاب فى التشريع - د / محمد البتاجى - جامعة
القاهرة - كلية دار العلوم .

* كتب أصول الفقه الإسلامى :

١٣١ - الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكى طبعة
شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٥٤ .

- ١٣٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لابن محمد الشوكاني . الطبعة الأولى لمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ .
- ١٣٣ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري .

* المعاجم اللغوية :

- ١٣٤ - لسان العرب لابن منظور الأنصاري - المطبعة الأميرية ببولاق مصر
الحمية الدار المصرية العامة سنة ١٣٠٠ .
- ١٣٥ - القاموس المحيط للفيروز أبادي الشيرازي طبعة دار الفكر . بيروت
١٩٧٨ مطبعة بولاق .
- ١٣٦ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - مطابع دار الشعب
- وضعه محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٣٧ - المعجم الوسيط مطبعة مصر .
- ١٣٨ - المصباح المنير .
- ١٣٩ - تاج اللغة للجوهري .

فخرس الكتاب

| | | |
|----|-------|--|
| ٣ | | مقدمة |
| ٥ | | أهم ما حققه أعداء الإسلام |
| ٦ | | قضية العفاف بين الكتاب المعاصرين |
| ٩ | | التعريف بالحجاب |
| ١٠ | | التعريف بالنقاب |
| ١٢ | | حكمة تشريع الحجاب |
| ١٣ | | علة تشريع الحجاب |
| ١٧ | | القسم الأول : الأحكام الشرعية التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية |
| ١٩ | | الفصل الأول : القاعدة العامة : في وجوب النقاب أو تغطية الوجه |
| ١٩ | | المبحث الأول : دليل وجوب النقاب |
| ٢٠ | | المطلب الأول : الأدلة على وجوب النقاب من كتاب الله تعالى |
| ٢٠ | | — أولاً : آيات سورة الأحزاب |
| ٢٣ | | — قرائن تعميم الحجاب |
| ٢٣ | | ● من الناحية الفقهية |
| ٢٥ | | ● من الناحية الأصولية |
| ٢٦ | | — ثانياً : آيات سورة النور |
| ٢٨ | | المطلب الثاني : الأدلة على وجوب النقاب في سنة رسول الله ﷺ |
| ٢٨ | | الفرع الأول : أدلة النقاب في سنة النبي ﷺ القولية |
| ٢٨ | | — أولاً : ما يتعلق بأمر نساءه ﷺ بالاحتجاب |
| ٣٠ | | — ثانياً : ما يتعلق بأمره ﷺ بالاحتجاب لغير نساءه |

- الفرع الثاني : أدلة النقاب في سنة النبي ﷺ الفعلية ٣٥
- أولاً : ما يخص حجب نسائه ﷺ عن الصحابة ٣٥
- ثانياً : ما يخص احتجاب النساء عنه ﷺ ٣٥
- الفرع الثالث : أدلة النقاب في سنة النبي ﷺ التقريرية ٣٧
- أولاً : وقائع الاحتجاب التي أقرها ﷺ لأزواجه ٣٧
- ثانياً : وقائع الاحتجاب التي أقرها ﷺ بالنسبة لغير أزواجه ٣٩
- المطلب الثالث : أفعال أمهات المؤمنين وأقوالهن وأقوال الصحابة وأفعال نسائهن والتابعين من بعدهم** ٤١
- الفرع الأول : أفعال أمهات المؤمنين وأقوالهن ٤١
- أولاً : أفعال أمهات المؤمنين ٤١
- أ - تطبيقات عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها للحجاب ٤١
- ب - التطبيقات الأخرى لنساء النبي ﷺ لأمر الحجاب ٤٤
- ثانياً : أقوال أمهات المؤمنين في الاحتجاب ٤٥
- الفرع الثاني : أقوال الصحابة وأفعال نسائهم والتابعين من بعدهم ٤٦
- أولاً : أقوال الصحابة وأفعال نسائهم ٤٦
- أ - أقوال لصحابه ٤٦
- ١ - قول ابن عباس رضی الله عنه ٤٦
- ٢ - قول ابن مسعود رضی الله عنه ٤٧
- ٣ - قول عمر رضی الله عنه ٤٧
- ٤ - قول الإمام علي كرم الله وجهه ٤٧
- ٥ - قول عبد الله بن عمر ٤٨
- ب - أفعال نساء الصحابة في الاحتجاب ٤٨
- ثانياً : أقوال التابعين وأفعال نسائهم ٥٠

- المبحث الثاني : حالات وجوب النقاب في المذاهب الأربعة ٥١
- الحالة الأولى : عند تحقق الفتنة ٥٢
- الحالة الثانية : عند خوف الفتنة ٥٣
- الحالة الثالثة : عند التلذذ بالنظر مجرداً من كل شهوة
مع أمن الفتنة ٥٤
- اشتراط الحاجة لكشف الوجه والنظر في فقه المذاهب
الأربعة ٥٥
- ما ورد عن بعض المالكية والحنفية من إطلاق إباحة
الكشف من غير حاجة ومناقشة أدلتهم ٥٧
- أقوال علماء السلف الصالح في تأييد وجوب الحجاب ٦٣
- الفصل الثاني : الاستثناءات في جواز السفور أو كشف الوجه ٦٥
- المبحث الأول : الحالات التي يجوز فيها كشف الوجه ودليل
كل حالة ٦٥
- المطلب الأول : في حالات الإباحة ٦٥
- الحالة الأولى : عند الخطبة ٦٥
- الحالة الثانية : عند الإحرام ٦٧
- الحالة الثالثة : أمام المحارم ٦٨
- المطلب الثاني : في حالات الضرورة ٧٠
- ١ — عند العلاج ٧١
- ٢ — عند التقاضي ٧٢
- ٣ — عند المعاملة ٧٣
- ٤ — عند التعليم ٧٤
- المبحث الثاني : حدود السفور وشروطه ٧٤
- أولاً : حدود الوجه والكفين الجائز كشفهما في أحوال
الإباحة والضرورة ٧٥

| | |
|-----|---|
| ٧٥ | ثانياً : شروط إبداء المرأة لوجهها عند الإباحة والضرورة |
| ٧٧ | القسم الثاني : آراء المخالفين والرد عليها |
| ٧٨ | الفصل الأول : كيفية الحجاب عند أصحاب هذا الرأي وحكمه |
| ٧٩ | الفصل الثاني : أدلة الحجاب عند أصحاب هذا الرأي والرد عليها |
| ٧٩ | الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ |
| ٨٠ | — الرد عليه |
| ٨٦ | الدليل الثاني : حديث |
| ٨٧ | — الرد عليه |
| ٨٩ | — أحاديث أخرى والرد عليها |
| ١٠٣ | خاتمة |
| ١٠٩ | مراجع البحث |
| ١٢١ | فهرس البحث |

* * *